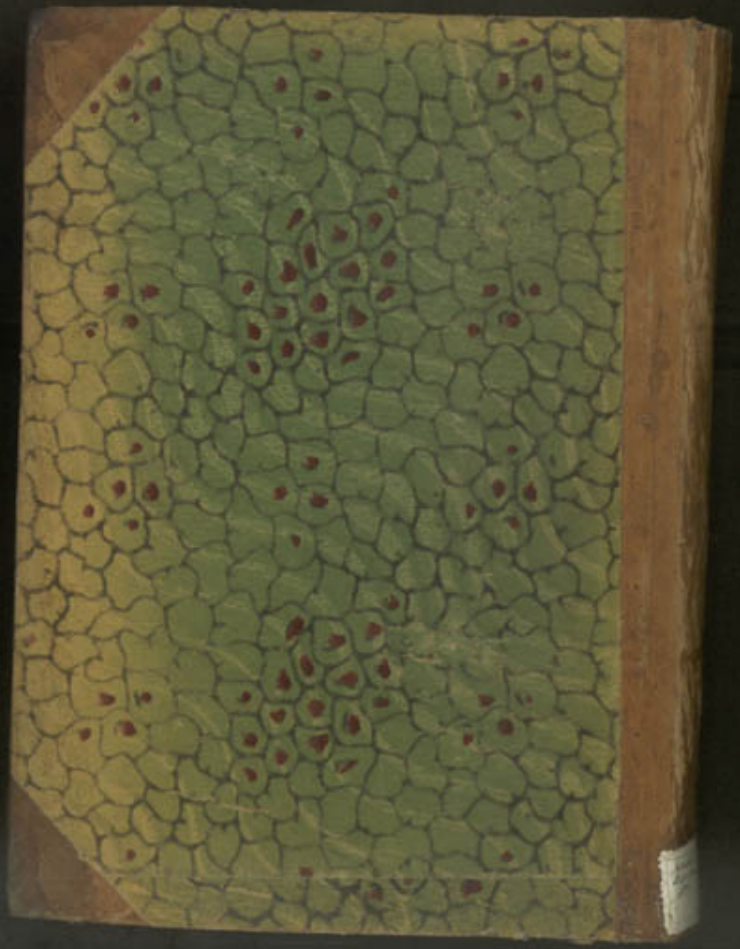

۳۰۵

۳۰۵ معزی
۲۱۲۰۲۸

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۲۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تحریر الاحکام الشرعیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۰۵) از کتب اهدائی: معزی

۳۰۵

۳۰۵ معزی
۲۱۲۰۲۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تحریر الاحکام الشرعیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۰۵) از کتب اهدائی: معزی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۲۸

تحرير درفقه

حرر فقه الفقير

هو

قد انتقل الى ملكي الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد ابن الشريف وانا العبد المذنب
عبد الله ابن سيد حسين الحسيني سنة ١١٧٧

من ممتلكات العبد المحتاج الى ربه الغني
الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المنفرد بجلاله عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته الموحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المتم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات وليتوال بامتثال اوامره ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وآله الابرار صلوة تتعاقب عليه تعاقب الاعصار

اما بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعت فيه معظم المسايل الفقهية واوردت فيه اكثر المطالب التكليفية الغرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلت ذلك مركولا الى كتابي الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد شمل المسايل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين في مذهبهم الا ما شذ واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرت في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لانه مستجيبين بالله تعالى غاية الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل وربتباه على مقدمة وقواعد ومقاصد فيها مباحث

المقدمة الاولى الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الغرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب الوجود والملايكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وطريقه النظر فيها في علية الحكم الثاني ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولانه الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به وللسمع وجوبه على الكفاية علا بالاية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفايدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة ونظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومباديه من الكلام والاصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليهما العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانبياء عبادة وبحالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي فقيل يا رسول الله من خلفاءك قال الذين يأتون من بعدي يروون

حدثني وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه مراض فصل
ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال الله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وقال
عليه السلام من كتم علما لجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهر البدع في امتي
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله فصل وروي عن زين العابدين علي عليه
الصلوة والسلام قال حق العالم والتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
وان لا يرفع عليه صوتك وان لا تجيب لاحد يسأله عن شئ حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله تعالى لا للناس واتاحق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك فيما هم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس
ولم تحرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك
او حرقت بهم عن طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه
ويسقط من القلوب محلك فصل ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية
لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة وقال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير في العيش الا لرجلين
عالم مطاع او مستمع واع وقال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به
طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وان يستغفر لطالب
العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما بل ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام نعم وزير الايمان العلم ونعم
وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العزة وقال عليه السلام طالب
العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال عليه السلام كن عالما او متعلما او مستمعا
او محبا لهم ولا تكن خامسا فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
لينتفع قليه ويعلمه غير كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها
وحفتهم الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر ونزله
الله بمنزلة سبعين صديقا وكان خيرا له ان لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الاخرة فصل
ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم وقال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بالمقائيس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس من عمل من غير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و
المحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل من غير علم كان ما
يفسد اكثر مما يصلح فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في
حق العالم اكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن

العلم ويروي عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام انه حدث عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه
فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد
اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله
الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل فيصد عن الحق واما طول
الامل فينسي الآخرة وقال عليه السلم الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل
يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على
دينكم **فصل** والعلم من اشرف الكيفيات النفسانية واعظمها بتميز الانسان
عن غيره من الحيوانات وبه يشارك الله تعالى في اكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية
ومستحب على الاعيان على ما بيناه وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه ان يخلص
لله تعالى في طلبه ويتقرب به اليه لا يطلب به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي
عن امير المومنين عليه الصلوة والسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذئبان
لا شعبان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن
تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويرجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل
بعلمه نجى ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
فصل ولكل علم اسرار لا يطلع عليها من الكل ويجب اخذها
من العلماء ولهذا قال عليه السلام خذ العلم من افواه الرجال ونهى عن الاخذ
من اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عليه السلام بالمحادثة
في العلم والمباحثة فانها تفيد النفس استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج
المجهولات وقال عليه السلم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب
فان القلوب لترين كما يرين السيف وجلاءها الحديث وقال عليه السلم ان الله
عز وجل يقول تذاكروا العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا
فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحواريون لعيسى
يا روح الله من نجالس قال من تذكركم الله رويته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الاخرة عمله **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه
الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله
تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجات وبها يستحق الثواب
فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة
فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما العلم ثلثة علم اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
وما خلاهن فضل وقال عليه السلام من اراد الله به خيرا فقهه في الدين وقال
عليه السلام من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة
فقيها عالما ولم يقتصر من المقدمة على هذا

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت والمحسن توسلت

القلادة الاولى في العبادات وفيه كتب **كتاب الطهارة**

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها ابحاث **ا** الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها **ب** العلم بالطهارة ويجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ج** كل واحد من الثلثة واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ولدخول المساجد وقراءة القران والكون على الطهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم المجنب والصوم وجماع المحتلم والذكر للحايض **والغسل** يجب للثلثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا والصوم للجنبان بقي من الليل مقدار فعله وصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب لثلثين باقي **والتيمم** يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في احد المسجدين منه ويستحب لما عداه ويشترك الثلثة في وجوبها بالنذر ونحوه

المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثة **الفصل الاول** في المطلق وفيه ثلث مباحث **ا** المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جاريا نجس بتغير اوصافه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والحرمة مع تغيرها لها حكم بانفرادها ولا مع طاهر ولو وقعت النجاسة في جانب النهر او قراره لم تنجس الجريات المادة عليها ولو كان الى جانب النهر ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقات وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجس دون الاخر ويشترط في ذلك كالة زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع بقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية **ب** الواقف غير البيران كان كثيرا وحده الف وماتا رطل عراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هو كر فما زاد لا ينجس بملاقات النجاسة بل بتغير احد اوصافه بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اعتبرت الكرية فيها مع الساقية جميعا امتا لو كان احدها اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بعد يبلغ كثرا فلا ولي زوال النجاسة اما ماء البئر فلا قرب عدم تنجيسه بملاقات النجاسة ولا خلاف بالتغير بها **ج** يطهر الجاري المتغير بالنجاسة بكثار الماء المندفع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال تغيره والا القى اخر وهكذا والقليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه على الاصح والا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير

اتحدا او نحو

وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكرا وفقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر نزح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوما الى الليل وبنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الدائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او الشنور او الكلب وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخمس للكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والزعاف اليسير وسبع لموت الطير من الحمامة والخطاف وما بينهما والفارة اذا انتفخت او انتفخ ولد الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشيخ ولو وقع الكلب اذا خرج حيا وخمس للدجاج وثلث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يعتد بالطعام **فروع الاول** لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا لقوم **ب** لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا اقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى **ج** قيل وجوب السبع للجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه والروايات غير مساعدة له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة **د** يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب **ه** الخامس اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها منزوح فان تغير المأ نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا امّا القائلون بالتنجيس فقال بعضهم نزح منها اربعون وآخرون اوجبوا نزح

الجميع **ف** الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو عظيم لم يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به **ز** لا نجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء **ح** لو وجدت الجيفة في البئر فغيرت ماءها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند الشيخ وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان **ط** لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيرهم مع عدم المباشرة **ي** لو تكثرت النجاسة فان اتحد النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف **يا** الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله **يب** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة لو استحالتها في البئر **يج** لو صب الدلو الاول في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بما لا يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهر فالاولى التداخل **يد** لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا البئر ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل تجدده **يه** لو سبق اليها الماء الجاري فصارت متصلة به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسار وفيه ستة مباحث

الاول المضاف وهو المعتصر او الممزوج مزجا يسلبه اطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا

ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعها ثبوت الاطلاق ويستعمل
فيما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة و
يطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق
وان تغير احد اوصافه ب كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل
ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا
بنجاستها فاسارها نجسة والا فلا والمسلمون على اختلاف مذاهبهم اطهار
عدا الخوارج والغلاة ج يكره سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع
الملاقات من النجاسة والحايض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة
والحية د الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه ه
حكم الشيخ بنجاسة سؤر المجسمة والمجبرة وابن ادريس بسؤر غير المؤمن
والمستضعف و يجوز للرجال ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها
ولا يكره وان خلت به وبالعكس والله اعلم **الفصل الثالث**
في الاحكام والاواني وفيه تسعة وعشرون بحثا ا اذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ب يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت
البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة
البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير بينهما
ج الماء المسخن بالشمس في الانية تكره الطهارة به وتغسل الاموات بماء اسخن بالنار مكروه

الا مع الضرورة د الماء المغسل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من العلة الاولى
والثانية تغير بالنجاسة اولا وللشيخ خلاف هنا واستثنا اصحابنا ماء الاستنجا
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج للحرج ه الماء المستعمل في
الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به و
روى ابن بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي ينشم منها رايحة
الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر وخلاف ابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به مع
اجماع المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والآخر
مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه كان طاهرا
ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا
لو لم يكن النفس سائلة ي قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق
لا يكفيه للطهارة ومعه ما ورد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له
التيمم والطهارة به وهل يجب نقض الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء اذا
تغير بطول بقايه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول
الصادق عليه السلام الماء الاجن لا يتوضا منه ان لا يجد غيره يب الحوض الصغير من
الحمام اذا نجس لم يطهر بامرار المادة اليه ما لم تغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة
وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل الطاهرية يد لو شك
في نجاسة متيقن الطهارة او في الطهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده
متغيرا وشك في اسناد التغير الى النجاسة بنى على الطاهرية يه لو اخبره عدل

نجاسة الماء لم يجب القبول ولو اسندها الى سبب ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب
الاجتناب ولهذا بوده المشتري وخلاف ابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد
الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في
بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات
النفس نا على الطهارة يو اذا حصل الجنب عند غديرا وقليب وخشي ان نزل فاه
الماء شئ عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمل ع اذا كان على جسد
الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خلا عنها فمطهر طاهر
ايضا وفي التطهير بخلاف سبق فلو بلغ المستعمل في الكرية كرا تردد الشيخ في زوال المنع
وعندنا الاشكال اما المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب او الآنية
الطاهرة فانه مطهر اجماعا غا غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن
الكاظم ع لا باس بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة كالسمك نجس الماء
بموته فيه ان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة
كالغراب طاهر وكذا من النجسة كدود العذرة والادمي نجس بالموت اجماعا سنا
ك الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا حيا لم ينجسه فان فيه
فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت
الى الماء او اشتبه ولو قيل بانه مع الاشتباء يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا
بالاصلين كان قويا ج لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسة ما زاد على
الكر من الماء الجامد فهي النجس اشكال منشاء من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر

كر لم ينجسه شئ وانيوسته غير مخرجة عن الحقيقة بل موكدة لتحققها ولو نقص عن الكر
فهل يكون حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد المتطهر
عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز وتمم فلو لو اتصل بالثلج الكثير آء قليل وقع فيه نجاسة
فهي نجاسته اشكال من حيث انه متصل بالكر وانه متصل بالجامد اتصال حماسة لا مما نوجه
واتحاد كد اذا كان معدا ان نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب
الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على انا ابن حكمها في المنع
من التحري سواء كان هنال اماره لم تكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء
كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما بعد التحري ايضا ولو غلب
العطش امسك ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين
شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الاناء ان واحدا نجس مشتبه وصلى لم يصح صلوته
ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى لكل واحد صلوة اما لو كان احدهما
مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت البينات
في انا ابن قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن
الجمع بينهما ولم يتعرض للنقيض والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه
كر اذا عجن بماء نجس وجفف لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية يباع على
مستحل الميتة وفي اخرى يدفن ك اذا توضا بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به
كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما لو غسل ثوبه بماء نجس عالما فكذلك وجاهلا يعيد
صلوته في الوقت ولو بسعة العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بما يزهم غير مكروهة

ويكره ما مات فيه العقرب او الوزغة او دخلنا فيه حيتين المقصد الثاني في الوضوء وفيه
فصول الاول في موجباته وفيه ب بحثان آ يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر والاستحاضة
القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت
كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجبان بالحيض والنفاس ومس الاموات ح
لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او دعاف او
نخامة او فسح خراج او مس ذكر او دبر او خارج من احد السبيلين سالم يكن ملطخا
بالعذرة او قيء وخروج دم وصل سوى الدماء الثلثة للمرأة او مس قبل او دبر
وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقول
ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الشفران انتقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج
من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من الحلال
والمحرم بعيدان من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وان ابطلت الصلوة
خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب
اللبن مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا النوم وكذا انشاد الشعر والكلام
الباطل والغيبة والقذف والاحلق الراس والاستنثة ولا قص الاظفار ولا
القرقرة في البطن د لو ظهرت معدته لعلة لم ينتقض الوضوء الا مع خروج شيء من
الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينتقض الطهارة بظن الحدث وهو
وفاق ط لو خرج البول او الغائط او الريح من غير الموضع المعتاد لم ينتقض سالم يعتاد

والشيخ منا تفصيل ولو انفتح المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث
منها اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض
وان شذ فلا ى لو خرج البول من الاعلف حتى صار في قلفته نقض آ النوم ناقض مطلقا
متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد فاغدا لا وضوء عليه لا يلتفت اليه
اما السنينة فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا ب الاستحاضة القليلة
الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانتا
فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل
الدخول استانفت فلو صلت من غير استيناف فاعادة الصلوة ولو انقطعت في الاثناء
فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة للصلوة نص في المبسوط عليه
ونحن نتوقف مع قربه الفصل الثاني في اداب الخلوة والنظر في امور ثلثة الاول في كيفية التخلي
وفيه و مباحث آ يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن
ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان
خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على
ذلك ح يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط واستقبال الريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وقايا وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا و
الجلوس للحدث في الشوارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزل
وجحرة الحيوان وفيئة الدور والمواضع التي يتاذى بها الناس د يكره السواك على
حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي

او حاجة يضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان عس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية ضعيفة و الاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام او فيه من حجر نغرم فان كان فيه حَوَلَهُ النظر الثاني في اداب التخلي وفيه ح مباحث آ يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ح يستحب الاستبراء في البول للرجل فان وجد بللا بعده كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرء اجزاء فان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجده بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ولغسل الموضع النظر الثالث في الاستنجاء وفيه كا بحثا آ يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزئه مثلا ما على الحشفة والكمر كالثيب والاقلف ان كان مرتفعا كالمختتن والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزاء المسح بالحجر ونحوه فاذا امكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر ودي او حصى وغيره مما ليس بول ولا دم ولا منى لم يجب غسله سواء كان جامدا او مائعا ح لو توضا قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير وكذا الغائط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها

و الاستنجاء من الغائط واجب ثم ان تعدى المخرج لم يجزئه غير الماء والا يخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ب يشترط في الاحجار العدد وهو ثلثة فلا يجزي الاقل وان تعرية خلافا للمعيد ولو لم يحصل النقاء بالثلث وجب الزايد حتى ينقي ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلث اجزاء خلافا للشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر بعيد اجزاء ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخزف والمدر والخشب والجلد ط لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما شابهه مما يزلج عن النجاسة ى لا يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا ماله حرمة فالاقرب الطهارة حرمة مذكر زمرم ما لو استعمل ما نهي عنه الاستنجاء مسح موضع الغائط فقي الطهارة اشكال قال السيد لا يطهر وتبعه ابن ادريس والوجه الطهارة هذا اذا ازال العين اما الصقيل فلا يطهر اجماعا ب لو استجمر بالنجس لم يجزئه ولو كره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استعمل المستجمر بحجر نجس فغسله او كان النجس واستعمل الباقي اجزاء ع لو استنجى بالجزمة وقلبها جاز للاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة يمسح من الغائط والا فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالبعد خلافا للشيخ الا بعد القطع د يجوز الاستجمار بالصوف والشعر ه محل الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر و اذا حصل الانقاء

حرمت

طهرسواء توارد الثلثة على جميع المحل او توزعت اجزاء وقول بعضهم انه تلفيق فيكون
بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ر انما يجب الاستنجاء في مخرج
الغائط بخروجه او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحصفة الطاهرة فلا خ
ليس على النائم ولا على من يخرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة ط الواجب
في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج المعتاد وانفتح اخر ففي
اجزاء الاستنجاء وفيه اشكال كا لا يفترق مع استعمال الماء الى تراب اجماعا الفصل الثالث
في اداب الوضوء وفيه ى مباحث آ السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل
كثير وليس بواجب واكده عند الوضوء والصلوة وانسحر ويكره في الخلا والحمام ويجوز
للصايم نهارا بالرطب واليابس في اول النهار واخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام
وفيه اثنا عشرة فايدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويسد
اللثة وينشط الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملايكة ب يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية
يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة واحدة من
حدث النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر
ان المراد باليد ما سوا من الكوع وكراهة غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها
قبل اكمال العدد وكغسلها كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النايم مشدودة
او مطلقة او في وعاء او كون النايم مسرودا اولا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب

محض المسلم المكلف و المراد من النوم الناقض قل زمانه او كثر ز لا يفتقر
غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل
ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو فعلها حلال الطهارة لم يات
بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ى يستحب المضمضة والاستنشاق باليمنى ثلثا ثلثا قبل الوضوء وليس
واجبين بداء بالمضمضة ثلثا ثم يستنشق ويستحب فيها الدعاء الفصل الرابع في اداب
الحمام وغيره وفيه و مباحث آ يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورته قبله ودبره
ويستحب دخوله بميزر اذا لم يره غيره ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام
فقل في الموقف الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني رقدة النفاق وتبتني على
الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ
بك من اذاء واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر
جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان
امكن ان تبلع منه جرعة ماء فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة
فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى
وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والقعاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن على الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء
البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ح نحوز

قراءة القرآن في الحمام ومكروه للعريان ويجوز النكاح د روى الصادق عليه السلام
لا تنتك في الحمام فانه تذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل
رأسك بالطين فانه يسيء الوجه ولا تدلك بالخرف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان المراد بدلك طين مصر وخرف الشام و
قال الكاظم عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا ه قال الصادق
عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و يستحب التنور في كل خمسة عشر
يوما مرة فضول في الفطرة ا حلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب
نتف الابط من الفطرة وكان الصادق ع يطلي ابطيه ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ح قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعا واصبغوا من الحاجة حاجكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب
طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة نبيه محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الرأس من الفطرة قال الصادق عليه السلام
من اخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله عنا ومن نار و السنن الحقيقية عشرة خمس

في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس
في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ر يستحب
ازالة الشعر عن الانف قال الصادق عليه السلام انه يحسن الوجه ح اخذ الشعر افضل
من ازالته ط يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب
بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع
في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل
الحسين عليه السلم وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يعلى
عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الدوج من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار والبلغم وسوسة الشيطان ويفرح
به الملئكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه ه
مباحث ا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهي القصد وعملها
القلب فلا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو نطق بغير ما نواه
فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب
او الندب وهل يشترط استباحة حتى لا يستباح الا بالطهارة او رفع الحدث
وهو ازالة مانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة اولى يشترط خلاف ووفقها

منه غسل الكفين وتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ
فروعه ا لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب
لو نوى بما ليس من شرط الطهارة جل من نضله كقراءة القرآن والصوم قال الشيخ
لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا يقتضيه وعندي فيه توقف اما لو نوى رفع
مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لوجود الطهارة فيتبين الله كان محدثا في الاجزاء
الكمال د لو نوى بالجنب الاستباحة في المسجد او قراءة القرآن او مس الكتابة
ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتزاء بغسل الشيخ على عدمه ه لو غمس نية البئر في الماء
اجزأه بخصوصه بعد رفعها اما لو غمس الاناء فالوجه عندي البطلان و لو غمست
اليد عن خاطر في اثناء الطهارة اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة
لم يبطل الاول ولا اعتد بما بعده ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية
بشرط عدم طول الفصل العرفي في الخفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت
ولو كان في اثناء اعاد ط لو وضأه غيره لعذر اعتبرت نية المنوب ي الكافر لا يصح
طهارته وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة القربة ا لو نوى الطهارة
صلوة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول بما شاء منها وصاحب الجبيرة
والمتيمم مخيران حسنا بخلاف الصلوة دون رفع الحدث ح لو قرئ البئة على اعضاء
الوضوء لم يجزه اما لو نوى لكل فعل بانفراده نفى الاجزاء فتطهر يد لا يغير البئة
في رفع الحدث عن المنوب والبدن اجماعا هـ لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء
كفى الواحد ولا يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي

ولو كان على اغسال قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابة اجزأه عن جميعها وان
نوى بعضها لم يجزه عنه وفيه قوة ب يجب غسل الوجه وحده من نصا على شعر الوجه
المتجاوز وشعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج عنه ليس
من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن وان كس لم يجز على الاقوى ويجب
غسل ما استرسل من اللحية ولا يخللها بل يغسل الظاهر فروع الاول لو نبت للمرأة لحية
كالرجل ب لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا الصفقة ولا الحواجب
سواء كانت كثيفة او خفيفة ويجب غسل هذه المواضع ان نفذ الشعر والا امر الماء
على ظاهر الشعر وترك ابن الجنيد في غسل متى خرجت اللحية ولم يكن فعلى المتوضئ غسل
الوجه حتى يصل الماء الى بشرته غير معتد ح لا اعتبار بالاغم ولا الاقمح ولا من يفصل
بياض من العنفقة او تقصر او خرج وجهه في القدر عن المعتاد بل يرجع كل منهم الى
مستوى الخلقة يعني ان كل ما يجب غسله في المستوى يجب هنا ا لا يجب غسل ما خرج
عما حددناه كما لعذار ولا يستحب على المحرم ان اعتقده ه الاذنان ليستا من الوجه
لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما ز لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال
عنه اما لتلفت جلده من يده او قلعه او حصه لم يؤثر في طهارته ح يجب غسل
اليدين وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدأ باليمين قبل اليسار
وبالمرفق ثم بمنتهى الى الاصابع ولو كس لم يجز ه على الاقوى ويجب دخال المرفق
في الغسل والواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا بانفراده ولا يجزئ المسح
فروع ا لو قطع بعض يديه وجب على الباقي من المرفق ولو تلفت من المرفق فقط

فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت او جلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة او اصبع
وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا
ح لو لم يعلم البد الزائدة من الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض
حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت وانقطعت
من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها معلقا فيا كان حكمها حكم الثابت
في المحلين ه الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يدم ان لم يبر
بشق د يجب مسح الرأس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلثه اصابع عرضا
ومحله مقدم الرأس ويجب بداءة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له
ويجوز مقبلا ومدبرا على كراهية وعلى البشرة والشعر المخفف بها ولو جمع عليه شعر
غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على ساتر كالعمامة فروع آ لو جف ماء الوضوء
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برأسه فان لم يبق نداوة استانف الوضوء
ب لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان
المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسمه فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا
في كل ما يشبهه د يستحب ان يضع المرأة الصماخ ويتأكد في المغرب والصبح ه لو
غسل موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على اللحية ولا على ما اجتمع على مقدم الرأس من غير
شعر المقدم ولو خضب رأسه بما يستره او طينه لم يجز ويجتمع المسح عليه ولو كان على
رأسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزأه ز مسح جميع الرأس بدعة وكذا مسح
الاذنين ه يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان

في وسط القدم ويجوز منكوسا والبداءة بايهما كان ويجب المسح على البشرة ويحرم على
الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب اعاد الطهارة
على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط
المسح فروع آ لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحد ب يجب المسح
بنداوة الوضوء كما قلنا في الرأس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برجليه فان لم يبق استانف ولو اخرج رجليه
من الماء ومسح عليهما رطبين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين
وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق وهل يجب ادخالهما في المسح
فيه قول د الواجب المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل طهارته معه لو تعمده ولو تعمده للتقية
او للضرورة صح وضوءه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدم
غسلهما على الطهارة او اخره د يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يديه تحت
الشراك الفصل السادس في الاحكام وفيه مد بحثا آ الترتيب واجب بداءة بالوجه
ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين فلو خالف عمدا اعاد ونسيانا
بعيدا ان كان جف الوضوء والا غسل ما تحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه
ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل باليسرى
ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو توادت عليه في الماء الجاري حرمات
ثلث بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف ناويا دفعة حصل بالوجه ولو
اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه ادخالا وباليمنى

اخراجاب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والوجه انه لا يبطل وضوءه الامع
الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء
المعتدل ولو جف ماء الوضوء بالحرارة الهواء المعتدلة جاز البناء ولا يجوز استئناف
ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة والثانية سنة وقول ابن بويه مرتين
والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين
جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يثبت بفعلها عليه وهل يخرج ماءها عن كونه ماء الوضوء
ويحرم المسح بالشكال د كل ما يمنع من اتصال الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه
حيث يصل الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على
العضو مع الامكنة او تكرر الماء حتى يصل الى البشرة ولا مسح عليها سواء كان العضو مختفيا
طاهرا او نجسا ولو زال العذر استأنف على الشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح
عليها اجمع ولو تعددت مسح على المحاذي خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد لها المكسور
بخلاف ما لا بد منه ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها
على طهارة وغيرها ولو اختصت بعض موضع مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم تعدد ولو ثبت
مسح على الجميع ولو استمرها بالمسح تيمم و يحرم ان يوضئه غيره مع الامكنة ويجوز مع الضرورة
وتكره الاستعانة د من توضأ لصلاة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضأ
لنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز
لمس حائطه ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه

من حاضر يتنفل متوضأ لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة قال
الشيخ يتطهر ويبني ى يستحب الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه آ يستحب ان يبدأ الرجل
بغسل طاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمرأة بالعكس ح يستحب ان يتوضأ بعد
ويغتسل بصاع خ يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء ه يجب ان يكون ماء الغسل
والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع
حدثه ولا يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشترى بعين مغصوبة اما لو
اشترى شراء فاسدا وكانت الاثمان التي يعترف منها او التي بنيض بها الماء على
يديه او كان منصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب
في ازالة النجاسة طهر ثم الفصل السابع في السهو فيه من تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به
وما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شيء من افعال الطهارة فان
كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان
انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المرفقين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة
عامدا وناسيا وجاهلا ولو وجد نداوة وصلى وذكر اخلال عضو مجهول اعاد ان
اشترطنا النية والا استباحة او رفع الحدث بخلاف الشك بعد الانصراف والا فلا
ولو صلى بكل منهما صلوة اعادهما على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والا واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احدهما

لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر عقيب احدى الطهارات اعاد اربعا وثلثا واثنتين وربما
لو ظن الحدث مع يقين الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال انه
نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك فى الباقى استصحب حال السابق على الزوال ولو
شك فى الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حالة ح لا يجوز لمن
لحقه الشك فى تعيين محل العضو من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلى ثالثة
الا بطهارة ثالثة ولا ان يقضى احديهما الا بثالثة د يمنع الصبى من مس كتابة القرآن
ه الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه
لم يخرج عن المنع د لو نصحه بكمه او قلبه بعودا وكتب المصحف بيده لم يكن به باس ح
يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا

المقصد الثالث فى الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففى انواعه وهى
ضربان واجب ومندوب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقسل تطهيرهم بالغسل وغسل
الاموات والمندوب ثلثون غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر
الثانى الى الزوال فلو اغتسل فى اى الزمان منه اجزاه وكلما قرب منه كان
افضل ويقضى لو فات يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو خاف
عدم الماء فيه قدمه يوم الخميس ولو وجده فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو
تركها او توكه فيه تهاونا نفى استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث
عقيبه اجزاه وكفاه الوضوء وهو مستحب لا فى الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية

لاغسل الملدوم

ه بكفنه

وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب
ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم العرفة ويوم
مروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى ص والائمة عليهم السلام والغرط
فى صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على دلمى والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة
ايام لبراه والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول
الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبى ص وما يستحب للفعل
والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال المندوبة
لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف والوجه جواز الاتيان
بها للجنب والحايض كالمحدث **الفصل الاول** فى الجنابة ومطالبه ثلثة **الاول** فى السبب
وفيه مد بحثان **ا** انما يكون الجنابة بالجماع فى القبل بحيث يغيب الحشفة او القدر على راى او
انزال المنى وهو الماء الغليظ الذى يقارنه الشهوة وفتور الجسد ومنى المراة رقيق اصفر
ويشترك فيهما الرجل والمراة ولو لم يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وفتور
الجسد ويكفى الشهوة والفتور فى المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه منى وجب
الغسل والا فلا ب كيف خرج المنى وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا
بقطرة ونحو ج لو احتلم بانتقال المنى فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو راى
فى النوم انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد
المنى وجب الغسل ولا اعادة بالعلم بالخروج فى وقته ولو استيقظ فراى مدة لم يجب

الغسل سواء تذكر الاحتلام اولا ولو راى فى ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب
الغسل والا فلا وبعد الصلوة من اخر نومة لا ان تذكر اماره على التقدم فبعد
من اول فى يومه يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول وهل يجوز لاحد المشتركين
فى الثوب الواحد بين فر المنى لا يتمام بصاحبه لا قرب نعم لان الشرع اسقط نظره
عنهما وجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج منى الرجل من فرج المراة بعد
لم يجب عليها الغسل و الجماع الذى يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل
والمراة سواء حصل انزال اولا د الاصح عندى وجوب الغسل بالجماع فى دبر المراة
على الرجل والمراة وكذا بالجماع فى دبر الغلام ح فى وطى البهيمة المجرد عن الانزال الكمال
اقربه عدم الوجوب ط لا فرق بين وطى الحى والميت البالغ وغيره المكره الطايع النائم
والمستيقظ ى لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة
اولم يكن له حشفة فولج الباقى بقدر الحشفة وجب الغسل ا لو اولج ذكره فى قبل
خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطى احدهما الاخر فيحتمل اشكال بنشاس
احتمال كون احدهما زايدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار
الاصالة والزيادة ومع الانزال تختص الغسل بالمنزل ك لو وطى الصبى والصبية
فمحل حكم الجنابة بهما اشكال خ لو لحق الكافر السبى لحقه الحكم ولو اسلم وجب
عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره اولا ذ لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله المطلب الثانى
فى احكام الجنابة وفيه د مباحث الاول يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم
وهى سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وتناول المحرم السورة

وبعاضها ولو نوى بالبسملة جزءها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم وبكره قراءة
ما زاد على سبع ايات من غيرها ويتاكد الكراهية فى سبعين فما زاد وقول بعض
اصحابنا ان الزايد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه مس كتابة القرآن
وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء والايمة عليهم السلام
قال الشيخان نعم والاولى عندى الكراهية ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس
كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التوراة والانجيل
والقرآن المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى
د يحرم عليه اللبث فى المساجد خلا فالسلار ويجوز له الاجتياز الا فى المسجد الحرام
ومسجد النبى ص فان الجواز فيهما محرم ولو احتلم فى احدهما يتيمم للخروج ه يحرم عليه
وضع شى فيها ويجوز له اخذ ماله منها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج
من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة ولو توضا لم يخرجه الاستطابة
فيه د يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبله وقبل المضمضة والاستنشاق
والجماع قبل الغسل للمحتلم والاناس بتكرر الجماع والحضاب والادهان المطلب الثالث
فى الغسل وفيه خ بحثا ا اذا جنب الرجل او المراة وجب عليهما الغسل واختلف
الفقهاء فى وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين وصححنا
الحق منهما فى كتاب منتهى المطلب وبينا خطاء ابن ادريس ب النية شرط فى الغسل
ووقتها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما وكيفية
ان ينوى مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال

الماء الى كل البشرة باقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض اجزاء البدن يحتاج الى التخليل
ويجب وكذا يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال
الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط
فيبدء بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فيعيد ما يحصل معه
الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر
او الميزاب او المجرى ولو بقيت لمعة في جسده اجزاه غسلها ان كانت في
الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد للمرتمس لمعة فمتى اعاد غسله نظر
ه لا فرق بين المراة والرجل في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من اللحية والشعر
بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين
والاهداب فيصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول بحيث
لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن نزال
بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا والشيخ قال
بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء
على الاعضاء والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضا
معتقدا عدم الاجزاء كان مبتدعا ولا يستحب ان معتقد الاجزاء والاقرب عدم
الكفاء عيني عندي لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة
اجزا عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال في رفع الجنابة فان
قلنا يرفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر يبنى من الاذن في

الدخول

الدخول في الصلوة للحايض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا
الوضوء لعدم صلوحيته فنحن في هذا من المتوقفين ا اذا جرى الماء تحت قدم الجنب
اجزاه وكذا لا غسلهما ك اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا بعده فان تيقن انه منى
او لم يعلم ولم يبل ولم يستبرا اعاد ولو بال واجتهد لم يلتفت ل لو صلى ثم راى بللا علم انه
منى اعاد الغسل للصلوة على الاقوى م لو جامع ولم يتزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا
يعلم انه منى اعاد الغسل اما المشتبه فلا بخلاف الموجود بعد الانزال ه الاستبراء
على الرجال خاصة فلو رات بللا فلا اعادة لان الظاهر انه من منى الرجل واوجبه
ابو يوسف الاعادة و لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا ينوي عليه وقيل
يتم ويتوضا والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه
كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه
الاتمام ان قلنا بعدم رفعه الحدث ب لا يجوز ان يغتسل غيره مع القدرة ويجوز لامها
ولكره الاستعانة يج هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي يغتسل به المراة الاقرب عدمه
مع غنائها و وجوب تحليلها للتنقل الى الماء او نقل الماء اليها الفصل الثاني في الحيض
وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا وقليله حد يقذف الرحم مع
بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها الحكمة ترتيب الولد فاذا
حملت صرفه الله تعالى الى غذايه فاذا وضعت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة
اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا يجد
له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب

ترب المماح من الحرارة وبعده وقد علق الشارح عليها الكلام نذكرها في مطالب
الاول في ماهيته وفيه ح مباحث ا الحيض غالبا هو الدم البسيط فان اشتبه بدم القرحة
ادخلت القطنة فان خرجت متغيرة فحيض وان خرجت مستوفية فقرحة فان اشتبه
بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الاعين فقرح وان كان من الامر فحيض
على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لا تساعدهما وابن الجنيد على العكس ب ولا حيض مع
الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على ستين في غير القرشية
والنبطية وسبعين فيهما ج اضطرب فتوى علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب
عندي انها تراه فيفعل ما يفعل الحائض الثاني في وقته وفيه و مباحث ا اقل الحيض
ثلثة ايام فلو رات الدون الثلثة لم يكن حيضا واكثره عشرة فالزايد عن حيض وهل
يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقولان للشيخ
ب اذا رات زايدا عن الثلثة ولم يجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض
ولا اعتبار باللون حينئذ ح اذا رات الدم في ثلثة ايام معينة ثم طهرت ثم رات
في اخر ثانيا تلك العدد صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة الى معاودة الدم ثالثا
كما لا اعتداد بالعادة بما رات اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره وحديد
الى الصلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض و
في ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد
قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو جاوزت العشرة فالمتخلل
باقي ولو تا خر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت

فيه الشرايط المطلب الثالث في التجاوز عن العادة وفيه ح مباحث ا قد بينا ان اقل
ثلثة واكثر عشرة فالمرات اما مبتداة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة واما ذات
تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدة العادة
والتمييز اما الجامعة لهما فان اتحد الزمان فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان
اصحهما العمل على العادة واما فاقدتهما المبتداة فان انقطع لعشرة فما دون الى الثلثة
فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدن فالى اقرانها في السن
فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة
وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا والوجه تخييرها
في تخصيص التسعة بما تخصه فهو الحيض ولا يقضي عبادة عشرة واما فاقدة العادة
المستقيمة فاما مبتداة او مضطربة وكلاهما يرجعان الى التمييز بشروط اختلاف اللونين
وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلثة وعدم تجاوز الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة
ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رات ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود
قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة ونقضت ما تركته في الثلثة الاولى وقيل
لا تمييز لهذه ولو رات خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ
تحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده
استحاضة فان استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشر طهرا و
ما بعد ذلك بين الحيضة الثانية والاقرب عندي الرجوع الى الروايات وتثبت
العادة بتساوي التميزين مرتين عددا ووصفا فتعتبر في الثالثة عليه واما فاقدة التمييز

فانها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت
الى الروايات ولها الخيار فى التخصيص ت لو رات ذات العادة المستقيمة عدد ها
متقدما او متاخرا لا فيها حكمت بانه حيض لتقدمها تارة وتاخذها اخرى سواء كان
بصفة دم الحيض اولا ولو رات قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها وبعدها
ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير ح لو كان عادتها فى كل شهر عددا
معينا فرات فى الشهرين فيهما حيضان مع خلل الطهر ولو زاد عددها فهو حيض
مع عدم التجاوز ومعه استحاضة ج لو كانت عادتها مختلفة مثل اربعة فى الاول وخمسة
فى الثانى وستة فى الثالث ثم اربعة فى الرابع وخمسة فى الخامس وستة فى السادس
وهكذا رجعت فى الشهر الذى استحيضت فيه الى توبتد ولو نسيتها لحيضت باربعة
ولو تيقنت لا زيد لحيضت بالجميع وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة
فى الاول وستة فى الثانى وثلثة فى الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت
عليها والا بثلثة ه لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض لكملة ثلثة وان ذكرت
اخره جعلته نهايتها وعمل فى بقية الزمان ما تعمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع
دم الحيض فى كل وقت يحتمل وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا مالم تقصر وقتها عنها
ولم تذكر الاول والاخر بل يومانه مثلا فهو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون
احدهما اوله وما بينهما فتعمل فى المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل
صلوة وكذا فى المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل ولو ذكرت
العدد خاصة فالواجب تحريها وعمل العمل فى جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل

للانقطاع فى كل وقت يحتمل له ويقضى صوم العدد ولو نسيهما معا حيضت فى كل شهر
بسبعة ايام ويتحرى فى التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت
الى ايامها ز واكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصفه الوقت
فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضى ستة فى العشر الاول فالسادس والخامس
حيض بيقين فان خيرناها فى الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة فى الاربعة
الاولى واغتسلت اخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر
ولو قالت سبعة ضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى اخر السادس حيض
بيقين ولو قالت خمسة من العشر الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين
ولو كان الحيض نصف الوقت او اقصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت
ما تعمله المستحاضة فى الزمان كله ثم تغتسل اخر العدد والى اخر الزمان عند كل صلوة
لاحتمال الانقطاع عندها الا ان يعرف وقته فتغتسل عند تكرره خاصة وكذا
من نسيت الوقت اصلا ولو تيقنت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس
او الحادى والعشرون مثلا حيض فمن اول العاشر الى اخر العشرين طهر بيقين ويوم
الثلثين كذلك والباقى مشكوك فيه ولو قالت حيضى عشرة وكنت اخرج احدى
العشرات بالاخرى يوم فاول الشهر واخره طهر بيقين ولو قالت يومين فيومان
من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت حيضى تسعة واحفظ احدى العشرات
يوم فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت وهكذا لو
قالت حيضى خمسة واحفظه يوم فالسنة الاولى والاخيرة والخامس عشر

والسادس عشر طهر يقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف الاول والثاني يوم
فالسنة الاولى والاخيرة طهر يقين والخامس عشر والسادس عشر حيض يقين
ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احد النصفين بالثاني يوم كامل والكسر
من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي
طهر يقين ولو كان الكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر ومن نصف
الرابع والعشرين الى احد وطهر يقين والباقي حيض يقين ح اذا رات ثلثة ايام دم
الحيض ويوما بقاء ويوما دما، وانقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز رجعت
ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد تواليه الثلثة ويجوز
لزوجها وطوها بعد العادة في ايام النقاء وان جاز انقطاعه على العاشر وان
نسيتها رجعت الى التمييز فتنزل العبادة كلما رات الدم وتفعلها مع النقاء وتجعل
بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتداة المطلب الرابع في الاحكام وفيه كو بحثا اعلم
على الحايض الصلوة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة
بزوية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما
بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا والا قضت ما تركته من
الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة ايام ح يحرم عليها اللبث
في المساجد اجماعا الا من سلار ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو انفق لها الحيض
في احدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ فولان ح يحرم عليها
وضع شيء في المساجد ويجوز لها الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها

قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ماذا
على سبع او سبعين على الخلاف و يحرم عليها مس كتابة القران اجماعا ز نحرم على
زوجها وطوها وتختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع
به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع وروايته مقاولة ومعارضة بغيرها
يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا ودخل بها اجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط
يحرم عليها الاعتكاف ي يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلوة
والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء يا
يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة ان تدخل قطنة فان خرجت
ملوثة صبرت المبتداة حتى تنقي او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها
بيوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان
نجاوزها اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت ك يجب عليها قضاء الصوم
والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت وقول بعض فقهاء
الجمهور بوجوبه غلط خ لا يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهر
تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء والطهارة لم تجب
ولو دخل الوقت وهي حايض وطهرت وجب عليها قضا الصلوة مع الترك
ان بقي من الوقت ما يتسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي الى الغروب مقدار خمس
ركعات والطهارة وابعاضها قضتها وان وسع اربعا قضت العصر خاصة وان
وسع لاقل من ركعة سقطتا ل لو سمع سجدة التلاوة فالحق عندي انها يسجد

لرواية علي بن رياب الصحيحة عن ابي عبد الله ع وابي عبيدة عن الباقر عليه ولا
فرق بين السماع والاستماع ومنع الشيخ ضعيف ه يستحب لها ان يتوضأ عند
كل صلوة لا لرفع الحدث ولا لاستباحة بل تنوي التقرب وتذكر الله تعالى في
مصلاها بقدر صلوتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فان طهرت
لم تدخل بها في الصلوة والفرق بينه وبين المحدود فيق ولو نوت في هذا الوقت رفع
الحدث لم يدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت
الماء فالوجه عدم التيمم ز ويكره لها الخضاب وحمل المصحف ومس هامشه ز ويحرم
على زوجها وطؤها قبلا اجماعا وقد تقدم فلو وطئ متعمدا عالما بالتحريم في اوله
كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار وهل
الكفارة على الوجوب او الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار
ويعزر ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام سواء كان في اوله او وسطه
او اخره والاول والاوسط ولا خير مختلف باختلاف العادة ولو عجز عن الكفارة
سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين
وطئ الزوجة والاجنبية ولو وطئ جاهلا او ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطئها
طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان ادخل تعلق به الكفارة
ولو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم ولا كفارة ولو كرر الوطئ فالوجه التفصيل وهو التكرر
مع اختلاف الزمان ح لو وطئ عالما لا مستحلا عزر فان استحله قتل فان كان
جاهلا فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطئ حالة الاستبراء تغليظا

للحرمة بط لا يجب على المرأة الكفارة وان عرفت زوجها وحكم النفساء حكم الحايض في
ذلك ك لا فرق في الاخراج بين البتر والمضروب بشرط ان يكون صافيا من الغشش
وفي القيمة نظر والاقرب عدم الاجزاء كا وطئ المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق
به كفارة اجماعا ب لو انقطع دم الحايض حل وطؤها قبل الغسل وخلاف ابن
بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يامرها بغسل
فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطؤها ج عرق
الحايض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والآل الحلال له كد اذا كان على
الحايض جنابة ليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها
كد قد بينا انه لا يدمع غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي المتقدم
استباحة الصلوة وهل ينوي به رفع الحدث او المتاخر لا عين فيه نظر وابن
ادريس قال ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تاخر كو يستحب لها الغسل
للاحرام والجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال المندوبة الفصل الثالث
في الاستحاضة وفيه ح مباحث ا هو في الغالب الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج
بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات حيضا ان كان في العادة ب كل دم
تراه المرأة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس
اولد دون البلوغ او مع سن الياس او مع الحبل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم
يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ح يجب على المستحاضة لاستباحة الصلوة ان
تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يعمها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة

والوضوء المعتاد وخلاف ابن لبي عقيل لا اعتداد به ولو غسلها الدم ولم يسل بوهما تغير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ولو سال وجب عليها تغير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت منتفلة وغسل اخر لصلوة الظهرين وثالث للعشائين يجمع بينهما تقدم المتاخرة وتوخر المتقدمة والوضو لكل صلوة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا وتسبح مع الوضوء كل ما يستباح به ما شرطه الطهارة ويجوز وطوها ولم يفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا تصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر ولحناط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوءها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا د يجب عليها الغسل كغسل الحايض ح اذا اغتسلت ثم احدثت ما يوجب الصغرى اجزاها الوضوء الواحد ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى فيحتمل الاكتفاء بالغسل نظر وكذا كل ما يوجب الطهارتين الفصل الرابع في النفاس وفيه بحثان النفاس دم الولادة وهو ما بعده او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتداة واما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولاحد لاقله بل جايز ان

يكون آنا واحدا ج النفساء حكمها حكم الحايض في جميع الاشياء الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رات عقيب الولادة ثم انقطع وراته فيه فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزايد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت نفساء حتى تنقى او يمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط هنا د لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في الناس الوجه لا وزرقي ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلو يعقبه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع لعشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب ان استظهرت بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم راته ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة

الفصل الخامس في غسل الاموات ومطالبه خمسة الاول في الاحتضار

وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت الا ووصيته تحت راسه والصبر على المرض وحسن الظن بالوقع وترك تمنى الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن للعابدين فى الدخول عليه والدعاء له وترغيبه فى التوبة والوصية وان يلى امره ارفق اهله به ب يجب فى الاحتضار شئ واحد على الكفاية وهو استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ح يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرا القران فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطى بثوب واحد فى تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبرء بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضر جنبا وحايض وان يترك على بطنه حديد المطلب الثانى فى التغسيل وفيه كه بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية ويستحب ان يستقبل به القبلة كما فى الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت الظلول وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة وينزع قميصه من تحته ويلبس حسه وليبن اصابعه بر فق ويجب ستر عورته ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بالسدر بيدا بالرواس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ح ينبغى ان يغسل راسه بر غوة السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمى ويغسل فرجه بالسدر والخرض ويغسل يداه وبدا بشق راسه الايمن واقل ما يبقى فى الماء من السدر

ما يحصل به السدر فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر ثم وجب ان يغسله بالكافور على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات فى كل غسله وان يمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين برفق الا فى الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل بدنه مع كل غسله وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره او يرجل شعره ويغسل مخالفا فان اضفر غسله غسل اهل الخلاف د ومن مات ميتا مستحب لا واجب على اقوى القولين د لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفى الواحد فيه اشكال ولو قصر الماء الا عن واحد فالاقوى وجوب الغسل بالسدر وهل يوم للثانى فى الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يمكن من استخدامه او فقد الماء يمم بالتراب كالحى العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقى احكامه اولا بم بالميراث والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبية ويستوى المدخول بها وغيرها وام الولد والزوجة وفى الامة غير ام الولد اشكال قال ابن الجنيد ويغسل الخنثى امته ى لا يجوز ان يتولى التغسيل كافرا الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مثله فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب الكافر بالاغسال اولا ثم علمنه غسل الاسلام فيغسله وفى اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن

الثكال وكذا لو مات مسلمة غسلها مثلها فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد فسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروى انهم ييممون محاسنها بدبها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المرأة والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر لا القتيل بالرجم والمدمع سبق الغسل قبل القتل ما كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله ولا الخوارج والغلاة ك الشهيد بين يدى الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ولا ان تجرد فيكفن فان نقل منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه ح من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود تؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ح ويصلى عليه ويدفن بغير غسل ثان ند الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا عملا بالعموم في واقعة احد نه الصبي والبالغ متساويان في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ولعله فهو شهيد اكل اولا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم يأكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا فاحال القتال وفي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد ح كل قتيل سوى من قتل بين يدى الامام يجب تغسيله وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في جمله اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه ط لا فرق بين ان يقتل بسيف او غيره ولو رجع اليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا

من العظم

من العظم لف من خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة كا اذا جمع بيتان او اكثر يدى بمن يخشى فساده فان تساووا بادر الاب على الابن وابن الابن على الجد واسن الاخوين على اصغرهما ومن تخرجه القرعة مع التساوي كبا اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل ك الحايض والجنب يغسلان بنيتهما كالطاهر كد لا يجب البينة في تغسيل الميت ولا التسمية كه المقتول يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك جسده ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الراس غسل اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة المطلب الثالث في التكفين وفيه لا يختار التكفين في فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على اظهر القولين مئزر وقميص وازار ت يجزي عند الضرورة واحد ح يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه وطولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او زيد بقليل لشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمستوعل الفخذين بقوة وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة اخرى لشد ثديها وبطنها استحبابا د يستحب العمامة للرجل والقناع للمرأة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممزج والكتان و يكره الاكمام المبتدأة للاكفان د يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا جمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر ونثر عليها شيئا من الذريرة وفرس فوقها الازار ونثر عليها ايضا ذريرة وفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة

والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام فان
لم يوجد فبالاصبع ويكره بالسواد ى يكره ان يقطع الكفن بالحديد وان تبل الخيوط
بالريق يا ينبغي ان يحاط الكفن بخيوط منه ب يستحب ان تستعد جريدتان خضراوان
من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر
فمن غيره من الشجر الرطب ج اذا جمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في
تحنيطه ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلوة فعمد الى القطن فبدر عليه
ذو دبرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يؤزره
بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم تعمد الى الكافور فتسحقه بيدك ثم يسجد
مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم والكمل الفضل في ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة
دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يود القميص عليه ثم ياخذ
الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر
بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط العمامة على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها
على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الخرقة
ويعقد طرفيها من قبل راسه ورجليه مد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شئ من الكافور
ويكره ايضا ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف خروج شئ منها فيتقى الكراهية يو لا يجوز ان
يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة ير المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا
من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ع اذا فضل
شئ من الكافور مسحه الغاسل على صدره بط حمل الكافور المستعمل في الماء للغسلة

الثانية محسوب من اكمل الفضل اولا فيه نظر ك اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في
قميصه اذا كان نظيفا وتقطع ازراره دون الاكمام كا الصبي في التغسيل والتكفين
كالبالغ وولد الزنا كغيره والنفساء كغيرها كب الجريدة توضع مع جميع الاموات من
البالغين وغيرهم على المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر
دفن بغير جريدة ج اذا سقط من الميت شئ من شعره او بدنه وجب طرحه معه في الكفن
كد لو خرجت من الميت نجاسة بعد التغسيل ولا قت جسده غسلها بالماء وان لا قت
كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كه كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كو يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما
على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل اولم يكن
صرف الوصية فان فضل اولم يكن صرف الى الورثة كز اذا لم يكن له كفن دفن عريانا
ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من الكافور
وغيره ج للورثة ان يمتنعوا من بذل الفاضل على قدر الواجب في الكفن ولبعضهم
ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع ط يجب ان
كفن مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة ل لو اراد اهل الميت ان يبصروه لم يمنعوا وكذا
لو اراد وا تقبيله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون مرتين لا المحرم
يغطي راسه ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة
الاول من يصلى عليه وفيه ى مباحث آ يجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم
المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا

يصلى عليه وان يلحق الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك كله ز
الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين
تكبيرة ج الغايب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة
النبي عليه السلام على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء يصلى عليها وهو وفاق
وخلاف للحسن البصري لا اعتداده بالنفاضه وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخلافه
فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى على
الجميع صلوة واحدة وصرفها الى المومنين بالنية و اذا وجدت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر
عليه اثره كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وصلى عليه وهو الا فلا ر اذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلى عليه والا فلا ح قطاع الطريق وناركي
الصلوة والمقتول قصاصا او حدا والميت حقنا فقد في قتال الكفار والشهيد عندنا
وقتيل الحربي اغتيالا من غير قتال وبقتال والقتيل ظلما والمبطون والغريب يصلى عليهم
ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ى يصلى الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمته
او بعضها ليختص بها وعلى قاتل نفسه المقصد الثاني في المصلي وفيه ب بحثان الاولى
الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد
وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى
بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يتقدم الولي
مع استجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب ح اذا تساوى الاولياء
قدم الافقه فالاقرب فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه

اواخ ز وعم حر فالاقرب فتقديم الحسن ه لا يجوز للاحداث مقدم ه ا باذن الولي وان
كملت الشرايط فيه د امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه فان لم يعلم
لم يجز له التقديم والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرايط وتقديم الولي له ويستحب له
تقديمه ح للمراة ان تاتم بمثلها جماعة ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة و
الامير ى اذا قدم الولي غيره فهل لذلك الغير ه ا ستنابته فيه نظر اقربه انه ليس
ذلك لان رغبة الولي يجوز ان يستند الى علمه باستجابة دعايه وهو غير متحقق في النايب
يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف اماهن في
وسطهن ك اذا اجتمعت جنايز وتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم
الاولى بالامامة النظر الثالث في كيفية الصلوة وفيه ح بحثان آ يستحب لمن
شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة واعلام المومنين
ليتوفر وعلى تشييع المومن وترجيح الجنازة وهو حملها لجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب
الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتف الايمن ثم يضع القايمة اليمنى من عند رجليه
على كتفه الايمن ايضا ثم يضع القايمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم القايمة
اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر وان يقول من راى الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المحترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال
ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث بشيء من امور
الدنيا والضحك ورفع الصوت و يستحب القيام لرواي الجنازة ت كيفية الصلوة
ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله

لو تساووا في الصفات رجح الى قرعة
او التراضي د ه

عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمومنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات وحمل الدعاء بينها واجبام لا الاتوب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به لا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه لا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلي عليه ه يستحب فيها الجماعة وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلي على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو تنافي ذلك د يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح العوارة يقف امامهم في وسطهم ولا يمر دونهم كالنساء وغيرهم من الائمة يتقدم امام الصف وان كان الموتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم والحايض تتفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلي عليه جعل وراء المراة مما يلي القبلة لان المراة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمراة والافضل تفريق الصفوف

ومع الجميع بنبغي التقدم بخصال دينية يرغب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يبعد القرب الا بالقرعة او التراضي ح لو سبق الامام بالتكبيرة بعد المامومم ثم يكبر الغايب ولا وان دفنت الجنازة ولو دفنت ثم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المامومم اعاد مع الامام استحبابا ا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلي على القبر بوسا وليلة ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين ب يصلي على الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة عالم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتداء قدمت الفريضة مالم يخف على الميت ج لا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار فهو افضل لا ان يخاف على الميت ند لو صلي بعض الصلوة فاحضرت جنازة اخرى يخير بين استيناف الصلوة عليهما من راس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الثانية ند لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا استفتاح ولا استعاذة نو لا يشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكور بل يكفي الواحد وان كان امراة ند اذا صلي على جنازة ثم تبين انها كانت مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة ج لو لم يكبر المامومم الثانية فصد احتى كبر الامام الثالثة فالوجه ان صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية له وان كانت ثالثة للامام لم يتابعه ويكبر بعد فراغ الامام الخامسة المطلب الخامس في الدفن وفيه كد بحثان ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رايحته مع القدرة بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة

او الى الترنوة ويجعل اللحد مما يلى القبلة وهو افضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر
ما يمكن الرجل فيه من الجلوس ثم يوضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلى
ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كان امراة وان ينقل فى ثلث دفعات وان يرسل
الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من تيناولها واحدا بعد واحدا سفادا سه حالا
فحالا ويدعا عند انزاله وان يحل عقد الكفان من قبل راسه ورجليه وان يوضع
شئ من تربة الحسين عليه السلام معه ولقين والدعاء له وشرج اللبن والخروج من
قبل رجلى القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مستورجين ورفع القبر نحو
اربع اصابع والا يطرح فيه من غير ترابه وترشه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا
والقاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند راسه وترك
شئ من الحصا على القبر ولقين الولى له بعد انصراف الناس دافعا صوته ج يكره فرش القبر
بالبساط الا مع الضرورة ونزول ذوى الرحم القبر الا فى المراة فزوجها افضل فان تعذر احد
ذوى رحامها فان تعذر فالنساء فان تعذر فبعض المومنين واهالة التراب على ذوى
الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها والاساس بطينها ابتداء ونقل الميت الى غير
بلد موته الا الى احد المشاهد فانه مستحب والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشى بين
القبور وحفر قبر مع العلم لدفن اخر الا لضرورة وبناء مسجد على القبور والصلوة عليه
د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير ابوين ولطم ه راكب
البحر اذا تعذر دفنه فى الارض وضع فى وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه
ثم ترك فى البحر او نقل بشئ و بدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابها الدم

على خلاف ز الصبى والمجنون حكمهما فى الشهادة واحكامهما حكم العاقل ح اذا مات
الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد
دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها فى فرجها وقطعت الضنى واخرجته
قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها
وتستقبل بظهرها القبلة ى لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك
ويدفن بعد الصلوة عليه ا يستحب ان يدفن الميت فى اشرف البقاع فان مات فى موضع ليس
فيه احد من الائمة عليهم السلام استحب نقله الى بعض مشاهدهم فان تعذر دفن فى مقبرة
تذكر بخير وفضيلة من شهداء او الصالحين ك الدفن فى المقبرة افضل من الدفن
فى البيت فداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث دفن اصحابه فى المقابر ولما فيه
التوسعة على الورثة ح يستحب للانسان اتخاذ مقبرة ليدفن فيها هو واهله وعشيرته
بد يكره دفن ميتين فى قبر واحد بد السابق فى المقبرة المستهلة اولى ويقرع مع
عدم السبق فاذا دفن فى المستهلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه
قد صار رميما فان حفره فوجده عظاما رده وحفر غيره و لو استعار ارضا للدفن
جاز لها لكن الرجوع قبله لا بعده الا ان يبلى الميت اما لو غصبها فدفن فيها كان للمالك
قلع الميت ولا فضل تركه ولو كان احد الوارثين غايبا فاختار احاضر الدفن فى ارض
مشتركة بينهما استحب للغايب مع حضوره ترك نقله ولو تفقت الورثة على دفنه
فى موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المستهلة
قدم اختيار المستهلة ر قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت فى القبر ثم بيعت الارض

جاز للشرى نقل الميت والافضل تركه وفى الاطلاق نظر بل الصحيح ان ذلك فى المغصوب
ح اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع
ففى العود اليه اشكال ط يستحب ان يجمر قبر المرأة بثوب اذا اريد دفنها ويكره
فى الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب تسطيحها كا جمع الاقارب فى مقبرة واحدة
حسن فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اقبر عثمن بن مظعون امر بوضع حجر عند
راسه فلم يعد لما مور فحد عن ذراعيه عليه السلام ثم نقله فوضعه عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهله ك لو بلع الميت شيأ له قيمة كثيرة
فان كان له اولغيره ففى جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشأ من حرمة الميت و
جواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاضرار بالمالك والوارث ولو وقع
فى القبر اله قيمة جاز نبشه واخذه ح لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج
وغسل ووجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلوة او بغير تكفين فالاقرب ترك
نبشه والاول ان حكم المكفين حكم المغسل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز
نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء
لهم وقراءة القرآن عندهم للرجال والنساء وما يهدى اليه من ثواب القربات
ينفعه خامسة يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب
بعد الدفن وقبله واقلها ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية
يومين وثلثة وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف
العمامة او اخذ ميزر فوقها فى الاب والاخ ولا يجوز فى غيرهما وليس فى التعزية تحديد

ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال والنساء الصبيان والشباب من النساء
والاجانب ويكره تعزية اهل الذمة ويعزى المسلم لقريبه الكافر والدعاء للحى ويعزى
الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله فى موت جعفر عليه السلام والبكاء جايز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمن بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه وعرم اللطم
والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل تتمة يجب غسل من مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سواء
قطعت من حى او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة جاهلا
وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان يتم له غسل وجب الغسل والا
وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق
الغسل قبل القتل وكذا الشهيد وفى الميت الكافر اشكال المقصد الرابع فى التيمم
وفيه فصول الاول فى الاسباب المبيحة للتيمم وهى امور احدها العجز عن استعمال
الماء ثم العجز له اسباب ذكرها فى مباحث الستة الاول فقدان الماء وفيه امور
احدها يجب مع فقدان الماء الطلب غلوة سهمين فى كل جهة من الجهات الاربع
مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها ك لو تيقن بحقق عدم الماء فى
هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ح لو غلب على ظنه وجود الماء فى الزايد
عنه وجب طلبه مع الامكنة الا ان يضيق الوقت د لا فرق بين جوانب المنزل وصوب
المقصد ه لو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب فى الاول فهل يجب الطلب

ثانيا الاشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب ولا
ينتقض تيممه لا بالوجدان د وقد بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان
استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب وان وجد مع اصحابه الماء او في
رحله بعد التيمم والصلوة توضا واعاد الصلوة د لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته
تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده
او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه لما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلوة ح
لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا نقضا
ط لا فرق بين قصير السفر وطويله ى لا يشترط السفر بل لعدم الماء في الحضر تيمم وصلى
ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول السبب الثاني
العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بير ولا آلة هناك او ازدحم الواردون
مع ضعفه عن المقاومة وهناح مباحث آ لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب
عليه التيمم لانه غير واجد ب لو بذل من الثمن وجب عليه شراؤه مالم يجحف الضرر
في المال سواء قل المبذول وكثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الآلة
ج لو وهب الماء او الآلة او غير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لانه
فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العبد تيمم ه لو
باعه بثمن في الذمة يقدر على اداءه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يعتد به لم يجب د
لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز المكابرة عليه د لو وهب ماءه في الوقت
فهو باق على ملكه مالم يتصرف الموهوب ح لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراؤه

ومن تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه. الباب الثالث الخوف من التلف
او المرض الشديد او الثمن او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان
هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهناح مباحث آ لو تمكن خائف البرد من استعمال الماء
وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ما وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو
خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ح لو وجد خائف العطش مع الطاهر
ما نجاسا شرب الطاهر وابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تألم باستعمال الماء وامن
العاقبة وجب استعماله ه لو كان الماء عند مجمع الفساق وخافت المرأة من المكابرة
عليها وجب التيمم د لو خاف جبنا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك
شئ يخافه سوى مجرد الوسم لم يجز له التيمم على احسن الوجهين د لو كان مريضا لا يقدر
على الحركة ولا وجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو
واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه انتظر تضيق الوقت ح لو كان المريض لا
يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء. الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه د مباحث
آ يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تفرقت اجزاؤه كالتراب او لم تتفرق
كالطين اليابس ويجوز التيمم بالاغبر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو
المأكول والنيسخ والبطحاء وارض النورة والجص وكل ذلك تراب ب يجوز التيمم
بالمستعمل في التيمم وتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز
التيمم بالجص ح يكره التيمم بالرمل والسبخة د لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا
اشبه التراب في النعومة وليس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب

ولا النخر ولا الوحل مع وجود التراب ه يجب ان يكون التيمم من رب الارض وعاليها
لا من المهابط و لو فقدت التراب والمجر تيمم بغبار ثوبه او لبد رحله او عرف دابته ولو
فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يرفعه بعد يبسه ويتيمم به د ولو لم يجد الا الثلج
امر عليه يده حتى تحصل فيها منها نداوة فيمر فها في بعض اعضاء الطهارة الى ان ينتهي
بالتيمم غسلا فان تعذر ذلك تيمم به على الكمال الفصل الثالث في الكيفية وفيه
ع نحتا ا يجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها
حكما و لا يجوز نية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما
ولا يجوز نية رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجزه ب يجب ان
يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدا بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى فلو
نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب موضع
المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان
كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان
بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه والاخرى لليدين على اظهر الاقوال د لو قطعت
كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب العقد
الى الصعيد فلو تعرض لهب الريح لم يكفه ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين
بنفسه فلو يمم غيره باذنه وهو قادر لم يجزه وان كان عاجزا اجزاه ى

يجب نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه ولو نقل من سائر
اعضائه الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو مسك وجهه
في التراب لم يجزه ا يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض
والنفل من الصلوة ولو نوى استباحة الفرض دخل به في النفل ويجوز النفل بعد
وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغناه في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول
به في الفرض وكذا حكم جميع الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزاه وصح الحول
فيهما ب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر وان خفت ج لو كان في اصبعه
خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج اصابعه لا في الضربة
الاولى ولا في الثانية الفصل الرابع في الاحكام وفيه ب يجب اعادة الصلوة
بالتيمم اذا وقعت بشروطها سواء كانت في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد
الماء وكذا من سقه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يتمكن
من ازالتها او لم يكن ما لو اشتغل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه
يتوضاء ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ب
لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا او
يجوز مع تضييقه بالاجماء وفي الجواز مع السعة قولان اقواهما الجواز د يستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعده ه لو وصل التراب الى محل الفرض
بجرفة او خشبة لم يجز د كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء
مع التمكن من استعماله ولا ينقض بدخول الوقت ولا بخروجه ما لم يجد الماء او يحدث

ولو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده وجد التيمم ر لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء بطلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب فاتوى الاقوال سقوط الصلوة اداء وقضاء ط كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ى يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرايضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة ولو نوى بدء فرض الطواف دخل نفله وبالعكس ولو نوى الضحى لاحدى الخمس ثم بلغ بغير المبطل استباح به الفرايض والنوافل على اشكال ولو ذكر فاتية صحة النهار فتيمم لادائها ولم تود الا ظهرا بعد الزوال صح اداؤه ما الجنب اذا انتقض تيممه لحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث ب يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها ج اذا اجتمع ميت محدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او مع مالك يسمح ببذله او اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب وقيل الميت ند لو كان بدل المحدث حايضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعمال بغير اذن الا مع خوف العطش فيوخذ بالقيمة والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا مستفيد المحدث ولو كان وفق المحدث فهما اولى لاستفادته كمال الطهارة ولو فقد عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه

في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد منهما وفضل منه فضلة لا يكفي الاخر فيه تردد ينشا من كون الفضلة يستعملها الجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيده المحدث ند لو تغلب المرجوح اساء وصحت طهارته و قال الشيخ رحمه الله لو وجد الماء بعد الركوع لم ينصرف ولو فقده قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات و وجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم ما لو دخل في نافلة وقلنا يجوز الابطال وجبت الاعادة ر الارتداد لا يبطل التيمم ح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشرط ولا يعيد ط لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه عندنا الا مع القول بالتبعيض في الكيفية والاقرب الجواز ك لو نوى الجنابة استباح ما يستبيحه المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل يجب على الحايض و المستحاضة والنفساء تيمم الاقرب ذلك كا لو تيمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله على اشكال ك لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه كالركب والخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه اولا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلاته لانها لا تبطل مع تيقن الماء فمع توهمه اولى ح لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كانت النجاسة على الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجدت النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء كد لو امكن المرج غسل بعض جسده او بعض اعضائه

في نجس

في الوضوء جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط قال الشيخ سواء كان اكثر بدنه اعضاء صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم بما في الاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض عضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه تيمم لصلوة الكسوف بالكسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللغائبة بتذكرها وللنافلة الرواتب بدخول وقتها كو المحبوس بدين يقدر على قضائه لا يقدر ويصبر كما لو كان المال قريبا منه وتمكن من استعماله فلم يستعمل حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم الجماع وان كان معه ماء لا يكفيه للوضوء قبل الوقت لعموم قوله فاتوا حرثكم انى شئتم وليس بمكروه فاذا جامعها ومعه ماء لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كح اذا كان الثوب نجسا صرف الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن ماء نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه متيمما ولا اعادة وقول السيد رحمه الله لا تقبل عليه لضعف مستنده كط لو وجد فاقد الماء والتراب احدهما بعد الدخول في الصلوة انصرف وتطهر وهو خارج ل قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا طلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء لتضيق الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ في المبسوط ومس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد وغيرها لد اذا انقطع دم الحايض جاز لزوجها الوطي من

دون غسل ولا يشترط التيمم لكه الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام او لا وقول ابي يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام واسلم صلى بذلك التيمم باطل لو لو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهي الرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو قوي لن يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الكراهية لح لو شاهد الماموم المتوضئ الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده امامه المتيمم لم تفسد صلوته لط لو ظن فناء ماية فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزاه والا فلا وكذا لو كان مقدما على راحله سواء كان راكبا او لا مقدم الرحل او مؤخره مه لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم او لاجنبي واباح من شاء منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو تيمم المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به خارجا ولو فقد الابنة اغتسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث ب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المزارع وعلاج الابل قال لا وفي التحرم نظر المقصد الخامس في النجاسات والنظر في امور الاول في انواعها وهي عشرة اب البول والغايط من كل حيوان له نفس سايلة لا يؤكل لحمه سواء كان

النجاسات

حراما فى الاصل كالاسد وعرض كالحلال وكوطء الانسان وقول الشيخ رحمه الله فى
المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لا ولدا روثها الا الخشاف ضعيف
وروايته فى البصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول ما يؤكل لحمه وذرقه
من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة
وروثه طاهران وكذا بول البغال والحمير والدواب وارواثها ح النوع بخس من
ذى نفس سائلة حل اكله او حرم اديتا كان او غيره والاصح لطهارة منى ما لا نفس
له سائلة والمذى والودى طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان ذى عرق لا
ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه بخس ما دام ما لا نفس له سائلة فانه طاهر كالبق
والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قاله الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح
القيح المدة لا نخالطها دم والصديد ماء الجرح المختلط بالدم قيل ان تغلظ المدة
والدم المستحيل فى اللحم المذكى مما لا تقذفه المذبوح طاهر ه الميتة من كل حيوان
ذى نفس سائلة نجسة سواء كان اديتا او لم يكن وكذا اعضاؤها والمنفصل من كل حيوان
بخس بالموت بخس وان ابين من الحى وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين
من الميت الا ان يكون من حيوان بخس العين كالكلب والخنزير او الكافر وخلاف المرتضى
ضعيف واللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة بخس وفى رواية زرارة الصحيحة عن الصادق
عليه السلام لا باس به والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق
والبيضة من الميتة طاهرة ان كان قد اكتسب الجلد القوفانى و الكلب بخس العين و
اللعاب ولو تراءى على طاهر فاولده روى الاسم د الخنزير حكمه فى التنجيس حكم الكلب و

وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وسائر اجزائهما حلتها الحيوة او لا بخلاف ما كل الماء
فانه لا صح فيه الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز ح المسكرات كلها نجسة
وقول ابن بابويه ضعيف والروايات معارضة بمثلها بعمل الاصحاب وكذا العصير اذا
غلا بالنار سالم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا به ولو انقلب الخمر طهر
سواء كان من قبل نفسه او لعلاج او طرح اجسام طاهرة فيه وان كان المستحب تركه
لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلب او باشرها المزكى
فان الانقلاب لا يطهرها ط القفاع بخس وحكم الخمر عندنا بالاخلاف ى الكافر
بخس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا محقين او اهل
الكتاب او من تدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المشبهة والمجسمة
كذلك وما عداهذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا منها برطوبة كالهر والحمر الاهلية
والبغال والفيل غيره من المسوخ والسباع والثعلب واللدب والفارة والوزغة
وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلافا له والفتى
طاهر خلافا لشذوذ سواء خرج قبل الاستحالة او بعدها سالم يستحل فانه يكون
نجسا وفى نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر
والحديد طاهر وروايته اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة
وطين المطر طاهر ويسقط ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه فى الطريق ما لم يعلم نجاسته
لم يجب عليه السوال اجماعا وهى على الطهارة الفصل الثانى فى الاحكام وفيه ب
ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد و

وعن الاوانى لاستعمالها ولا فرق فى ذلك من كثير النجاسة وقليلها فى وجوب الازالة
الا الدم فان فيه تفصيلا ياتى ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان
سواء ستر اللحم او لا ب عفى عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب والخف والقلنسوة والنعل واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه
ان الرخصة فى هذه الاشياء اذا كانت فى محالها ج الدم ان كان حيضا او نجاسة
اونفاسا وجب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وان كان غيرها فان شق
ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان عفوا فى الثوب
والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسل الثوب فى اليوم مرة وان
وحلطا هذا نفى وجوب الابدال اشكال وان لم يشق ازالة فان كان فوق الدرهم
البغلى سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته
اجماعا وان كان نجسا ومن كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة وان
كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فيزيله او ما يحصل التصور
عن الدرهم بسببه ولا فرق بين الدماء كلها فى ذلك عدا الدماء الثلثة واستثناء
الراوندى وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن د ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها
لم يعف عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض
بالغسل استحب صبغه بالمشق ه ولو انفصل الدم من احد وجهى الثوب الصفيق الى الآخر فنجاسة
نجاسة واحدة ولا تعدد تا و لا يجزى الفرك فى المنى سواء كان يابسا او رطبا
من ادمى او حيوان ذكر او انثى ز يستحب فرض الثوب وحته ثم غسله بالماء فى دم الحيض

الطهارة

يشق بكسر القاف وفتح الشين المعجمة والقاف الخفيف

والواجب الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الثخينة اولى بتعدد
الغسل اما ما لا يشاهد من النجاسات فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب وذلك
الجفاف ويكفى الدق والتقليب فيما يعصر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ى لو غسل
بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ولم يكف فى بول الرضيع صب الماء عليه وحده من
لم يعتد بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المهيئة للصبا اذا لم
يكن لها سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دايما ولا يتمكن من غسله فى كل وقت
يجتزى بغسله مرة واحدة فى اليوم ويستحب ان يجعل الغسلة آخر النهار ليقع الفرائض
الاربع فى طاهر واليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب
واحدهما رطب وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين
استحب رش الثوب بالماء ولو كان فى البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه بالتراب
يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصير والبارية وجف بالشمس طهر محله وقول
الراوندى وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسة باطل لقول الباقر عليه السلام فى رواية
زرارة الصحيحة وقد سئل عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص فى الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا
وللشيخ قول آخر فى الخلاف ضعيف مد غير البول من النجاسات المايعة كالخمر وشبهه
لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولى الشيخ مه انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الآلات
والحصير والبوارى والنباتات وشبهها مو لا يطهر بالشمس ما بقى فيه اجزاء النجاسة
بعد التجفيف س قال الشيخ الارض اذا اصابها بول فالقى عليها ذنوب من ماء بحيث

اليوم اسم للنهار والليل

يعتبرونه ويجب تطهير وتبقى الماء على طهارته وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا
ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا
على مكانه ساغ انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث
يذهب اثر النجاسة او وقوع الشمس حتى يجف في البول وشبهه على اشكال قال الشيخ
او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض بالطاهر وليس في الحقيقة مطهرين ولا
فرق في المطهرين بين قليل المطر وكثيره اذا ازال العين والاثر ولو لم تزل الرائحة واللون لم
تطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطتا جرم التراب ازيل الجميع
بط يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارتها
والنار تطهرها احالة ك قال علم الهدى رحمه الله الصقيل كالسيف اذا اصابته
نجاسة يطهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد طهرت كالملح
اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة اذا كونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا او الخمر
وشبهه اذا وقع في مملحة فاستحال ملحا فانه يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بماء
النجس مع صيرورته آجرا او خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب خلا ولو انقلب الايمان
النجسة ترابا نفى طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من
ثيابه وغيرها قبل اسلامه ولو مات المرتد عن غير فطرة نجس كذلك اما المرتد عن فطرة
فالوجه انه كذلك ايضا ك اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه غسله
وجوبا فان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة ولو علم حصولها في احد الثوبين
وجهل المعينين غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا

عريانا ولا تحرى فقال اكثر علمائنا يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول
ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها لا مع الشك خطأ لانهما
عندنا واجبتان احديهما لا بشناء والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة
صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى ظهرين في احدهما ثم كررهما في الاخر
صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر
ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعا ولا يجوز ان يصلي
في الاخر ولو جمعهما وصلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر
بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع الانفراد او التعدد ك لو كان معه ثوب نجس لا عذر
نزعه وصلى عريانا بالايماء ولا اعادة عليه قال الشيخ رحمه الله وفي رواية علي بن
جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه والوجه عندي التخيير كد من صلى في ثوب
نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقا ولو في حالة الصلوة فالوجه الاعادة في الوقت
لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلوة لم يعد لا في الوقت
ولا خارجه كه لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم شك وله العلم بسبق النجاسة نزعه
وان لم يكن عنده اخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وستر عورته ولو لم
يملك الساتر نزعه واتم من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته
وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة مضمومة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف
وافتى في المبسوط بالبطلان ونكره للمرأة ان تفصل شعرها بشعر ادمي رجلا او امرأة
ولا باس بالحيوان الطاهر ولو تشرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب التقي ولو اكل

ولو ادخل رأسه تحت جلدة قبت اللحم عليه نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا
بطرف حبل فطرفه الاخر مشدود في نجاسة كالكلب لم يطل صلوته سواء كان واقفا
على الحبل او حاملا وسواء كان الكلب كبيرا لا يتحرك بتحركه او يتحرك وكذا لو كان مشدودا
في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او الطاهر ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان
وان كون في ثيابهم شارب الخمر وغيره من المحرمات مالم يعلم اصابتها لها كو يحرم الاكل والشرب
في آنية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب و
نص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك ما المفضض فيه قولان
اقربهما الكراهية ويعزل موضع الفم وجوبا قال الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني
من غير الجوهرين وان علمت انها نجاسة طاهرة حتى تعلم نجاستها ولو تطهر
من آنية الذهب والفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة
وكذا لو جعل آنية الذهب والفضة مصابا للطهارة كر تغسل الآنية من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن الجنيد في العدد وللمفيد في الترتيب واذا
غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولم يوجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب
الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزأ استعماله
وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو جف فسد المحل استعمال التراب فهو كالفاقد
ولو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن
ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلب او اتحد ولا يغسل
بالتراب من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب ما يتبعه في الاسم وجزم في المبسوط

الخلاف

والخلاف على مساواة الخنزير ولم يثبت والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير
سبع مرات لرواية علي بن جعفر عليه السلام الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلام كح اذا وقع في نجاسة
بعد غسله بعض العدد تداخلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استانف
ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع انا الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان
في كثير لم يحصل للغسول غسلة لما مع القول بعدم الترتيب ويكون الوقوع بعد التراب
كط يغسل انا من الخمر والخنزير سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ
من النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على
الثلث ل يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تتشرب اجزاؤها
كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المعضود فالاقرب زوال
النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد لا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في الحيوة
او لم يكن خلافا لابن الجنيد ب لا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهرا في حالة
الحيوة ذكيا فان كان ما كولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر
ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر
الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اجل العبادات واهمها في
نظر الشرع قال الصادق اول ما يحاسب العبد به الصلوة فاذا قبلت قبل
ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

منى صح

ليس من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وسأله معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيأ بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال اوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار فى ذلك اكثر من ان يحصى وهى واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف مستدعى العلم بالفعل الذى وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد العامى لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على اشياء ويشترط له اشياء ويبطله امور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لبّ الفتاوى لمتعلم بذلك كله واهذب كل فروعه واجلبك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد المقصد الاول فى المقدمات وفيه فصول الفصل الاول فى اعدادها وفيه و مباحث ا الصلوة قسمان واجب ونفل فالواجب امران احدهما وجب باصل الشرع وهو خمس صلوات فى كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا فى الحضر واما فى السفر فيسقط من الرباعيات شطرها ويستوفى الباقيتان على حالهما فيجب اضافة صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات والثانى ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير

موقت

فالموقت اقسام واحدها النوافل اليومية وهى اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان ركعات وبعدها كذلك للعصر والمغرب اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان بركعة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط نوافل النهار بعد ركعتى الفجر فى السفر وفى الوتيرة خلاف والباقى من النوافل ما تى ب النوافل يصلى كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابى والوتر وسيأتى بيانها فلو زاد على اثنين لم يحرقا له فى المبسوط ج ركعتا الفجر افضل من الوتر د يستحب تعديم نافلة المغرب على بعد الشكر فيها ورد عن الكاظم عليه السلام التعقيب عقيب المغرب وقال ان الدعاء فيها مستجاب ه صلوة الضحى بدعة عندنا و ويستحب التطوع قائما ولو تطوع حالة السأحار وينبغى ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع الفصل الثانى فى المواقيت والنظر يتعلق بامور الاول فى وقت الفريضة وفيه ح مباحث ا لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع الرأفى اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه فى علم الاصول ثم الواجب الموسع لا يخص زمان منه بالوجوب دون اخر ويتضيق الوجوب عند اخره ووجوب العزم عند التاخير الى ثانى الحال من احكام الايمان لا لتحقق البدلية ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل

كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وهو ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهي مناسبة للادلة العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يمضي لانتصف الليل مقدار اربع ركعات فيختص العشاء الاخيرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوءه الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يخفي اثره ويمتد الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخيرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية النظر الثاني في اوقات النوافل وفيه و مباحث آ وقت نافلة الظهر من الزوال الى يصير ظل على كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين ب وقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة تريد ان تصليها ه وقت صلوة الليل

بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول ولي النظر الثالث في اوقات المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي الصغر والحيض والكفر وله احوال ثلثة الاولى ان يخلو عنها اخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحايض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال ويظهر الفايدة في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء كان بمقدار خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤديا بالكمال الفريضة على راي ولو اهمل ح وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب الحالة الثانية ان يحلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الحالة الثالثة ان يعم العذر جميع الوقت فتسقط الصلوة اداء وقضاء النظر الرابع في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار لا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر لا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المعيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها خاصة اما الفرايض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيده وكذا صلوة الجنازة ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي

يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر الفصل الثالث في القبلة ومطالبه اربعة
الاول القبلة وفيه ى بحثان ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ رحمه الله الكعبة
قبلة من شاهدها او كان في حكم المشاهد ممن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان
في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز
ان يستقبل منها اراد من جدرانها وكذا من صلى خوف الكعبة ح ١٢ اعتبارا بالنية
فلو حرفت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها
النافلة فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز من بدنه بعضها ولو صلى على طرفها لم تصح ولو صلى
جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد
جماعة فخرج بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلوة الخارج خاصة ولو وقف
على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاة ولكن لم يبض صلوته و لو صلى على سطحها ابرز من
بدنه منها شيا وصلى قايما ولا يحتاج الى نصب شئ قدامه ورواية الشيخ هنا ضعيفة
ولو لم يبرز شيا بطلت صلوته ز لو صلى على موضع ارفع منها كجبل ابي قبيس استقبل
جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح كل اهل اقليم يتوجهون الى ركن من
الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي
واهل الغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني ط كل قوم من هولاء لهم علامات
وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند
الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة

وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان يكون بنات نعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الحذا الايسر والشمال على
الكتف الايمن واما اهل الغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله
والجدي على صفحة حده الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين
عينيه وسهيل حين تغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ى يستحب لاهل
العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم المطلب الثاني في المستقبل وفيه بحثان
ح آ يجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عمل على
الامارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتياسر ب القادر على العلم
لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب
ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف
المسلم العارف ولو تعدد قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمراة وظاهر كلامه
في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد
بل برأيه ولم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد وان اصاب لم يعد على اشكال ح
لو فقد المبصر العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء
كافة ولو لم تحصل الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات
كل فريضة مع السعة ومع التضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة تخير

ولا كان ينتقل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب وان لم يحتج الى فعل كثير ح
لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويضطر
يصلي على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما امكن والا فبالتكبيرة ويجوز التنفل ماشيا اختيارا
ط حكم المنذورات وصلوة الجنائز حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ى البعير المعقول
والارجوحة المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيها اختيارا على اشكال المطلب الرابع في احكام
الخلل وفيه د مباحث آ من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة
في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطاء في الاثناء انحرف ان كان
بين المشرق والمغرب والا استانف ولو بان الخطاء بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة
وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في
الوقت ويقضي خارجه وقال السيد يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمة الله حكم الناسي
والمصلي لشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد ان كان بين المشرق
والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة
مع فقد الاجتهاد والمعلم العارف ولو افاد الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق
ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة الى المشرق في محاربهم فهي جواز الاستدلال بها
على المشرق تردد ولو اخبره مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول و
لو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك
في عدالة المسلم لان حالة تبتني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المراة
والواحد د المصلي في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة ولا فتستديرة الاحرام

لم يستقبل صدرها الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب ثلثة الاول فيما تحرم
الصلوة فيه من اللباس وفيه ط مباحث الاول لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان
دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده في بد مسلم لا يستعمل جلد الميتة او في سوق
المسلمين او في بلد الغائب فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخبار فلو وجد
مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم حمايل السيف من الميتة وسيورها لقول الصادق ع
لا يصل في شئ منه ولا شسع ولا فرق بين الميتة الطاهر في حيوته والنجس والماكول
اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده وثوب طاهر غيره او لا يكون ولو اخبره مستحل
الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو اخبره بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلوة
في جلد ما لا يوكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت طاهرة حالة الحيوة كالسنور والفهد
او نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيت ام لم يذك وسواء دبغ جلدها ام لم يدبغ وطلق
الشيخ في الخلاف القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين
ج لا يجوز الصلوة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص الاصل
والسنجاب على قول وفي وبر الارانب والثعالب والفنك والسمور واليتان الاقوى المنع د في الثعلب
والقلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يوكل لحمه
او الثعلب منه او من جرو محض فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس حرير المحض
للرجال في الصلوة وغيرها الا عند الضرورة وعلى تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل يسوغ
لهن الصلوة فيه منع ابن بابويه منه والحق خلافه ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت صلوته
ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غير ساتر بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال

الضرورة والحرب فلا باس بلبسه للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه اما المميز بغيره
فلا باس بلبسه للرجال والصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا مالم يستهلك بحيث يصدق
عليه انه ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والاكف ما يوضع في
رؤس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و
يحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علمآءنا الامصار ولو صلى فيه
عالما بالغصب بطلت صلوته عند علمآءنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا وغيره بان يكون
فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب
صحت صلوته ولو علمه وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثنا الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان
يكون عليه عنزه ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف بعد الساتر ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغيره الغصب دونه عملا بشاهد الحال ولو
تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة ففي صحة الصلوة اشكال ز تبطل الصلوة في خاتم
ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجل خاصة وهل يجوز افتراشه
فيه اشكال اقربه التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة
ح قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه
في المبسوط وهو الاقرب واما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس به اجماعا فرط
ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربي
ط تحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف المطلب
الثاني فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كد تحتا آ جلد كل ما يوكل لحمه مع التذكية يجوز

الصلوة فيه ذهب اليه علمآءنا الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء جز من حي
او مذكى او ميت ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل
والخلو من نتن من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يوكل لحمه او لا لم يجز الصلوة فيه
ب يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولو كان الثوب من
ابريسم وجازت الصلوة فيه والاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف مما لا يوكل لحمه و
شعره وتخص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالتوقف على مورد النص ج يجوز الصلوة في
ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا وتكره اذا كان شافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د
تكره في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة
صعيف ه تكره في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا تكره المزعفر والمعصفر والاحمر
للرجال و تكره ان يأتزر فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلمآء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد ح يكره التلثم
في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يلتفع بالازار ولا يرفعه على كتفه وهذا تفسر اهل
اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي
بالباقي ي يكره الصلوة في عمامة لا خنك لها يا يكره ان يؤم الرجل في غير رداء
وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد اوزانا في الصلوة ج
يكره في ثوب يتم بصاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمل اهل
الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالوطوبة ويستحب غسله ح اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم
من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب عيره ايانا ثم اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته

لرواية عيص بن القاسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ب يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهية ولو كان في قلنسوة وسارة ذات تماثيل جاز لها ان تصلي على بساط فيه تماثيل ولو كان معه الدراهم عليها تماثيل تسترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال للمرأة يتصوت ولو كان اصم لم يكره لها ج يكره الصلوة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمرأة ج قال الشيخان وعلم الهدى رحمهم الله يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولا يتمكن من حله قال في التهذيب في كر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكره ولم احد به خبرا مذ ا ط يجوز ان يصلي ومعه فاره المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمرأة ان يصليا مختصبين وعليهما حرقة الخضاب مع طهارتهما ولا ولي نزع الحرقة وان يصلي بازاليد وكذا يجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان وجميع ما تنبته الارض مثل خشيش مملوك او في حكمه مع الخلو من النجاسة اجماعا كب يجوز ان يصلي وفي مكة طاير يخاف فوته او في فيه خز ولولا اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم ج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمرأة وعندي فيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على الرأس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا ك كد يجوز ان يصلي وعلى ثوبه شئ من شعره او طفره اذا لم يعصبها لانها طاهرة ان المطلب الثالث في ستر العورة والنظر في امرين

الاول العورة وفيه ى مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها ما بين السرة والركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا فرق بين الحر والعبد ولست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا واما المرأة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين ظاهر القدمين ب المرأة البالغة الحرة يجب عليها ستر ما سها في الصلوة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اللتي لم تودي مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها كتابة وغيرها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة الراس فاعتقت في الاثناء اخذت الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وسوغ الاستمرار في الخلاف ولو لم يعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها ولو علمته ولم تعلم وجوب الستر لم تعد و لو بلغت الصبية في الاثناء بطل استانفت الصلوة وكذا بعيرة مع امكان الاداء والا تمت استحبابا ز لا يجوز للامة كشف شئ من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ح الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زايدا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة لان الشرط لا يتيقن حصوله دونه او لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر ما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده وينعم ويتحنك ويرتدي في الصلوة ويستحب للمرأة ان يصلي في ثلثة اثواب درع و

قاع وازاري ى روى عياش بن ابرصم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تصلي المرأة عطلاء النظر الثاني في احكام الخلل وفيه و بحثا ا الفاقد الساتر
لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا وخشيا يمكنه الاستتار به وجب ولو
وجد طينا وجب تطيين العورة عليه ت لو فقد الساتر صلى قايما مع امن المطلع بالايماء
للركوع والسجود والا جالسا موميا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والسيد اطلق
القول بالجلوس والايماء بهما وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجل والمراة ج لو صلى على ما امر ثم
يجد ولو صلى على غير ما موربان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد و
ان لم يره احد د لو انكشف عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثنا ستر ها
سواء طالت المدة قبل علمه ولم تطل اذي ركنا اولا ولو علم به ولم يستر اعاد سواء انكشف
ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات
ه اذا صلى قايما او جالسا نقم ولا يركع ليلا تبدو العورة و لو وجد حفيرة دخلها
وصلى قايما بركوع وسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
د لو وجد وحلا لوما كدرا لو نزله ستر وجب مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد بارية لا
يستتر بها ولو وجدها يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يخير في ستر ايتهما
شاء قيل نعم وقيل الاول لاستقبال القبلة به واستدبار الدبر بالاليتين وكون الركوع
والسجود ايماء فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح قال في المبسوط لا باس ان يصلي في
ثوب ولا يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز
ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلوله واسع الجيب كان او ضيقه وقيل لو

كان

كان او غلظها سواء كان لحمة مبيوزا ولم يكن ولو كان الجيب واسعا لا يظهر له عورته لو ركع
جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على
ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير ى لو وجد المعير وجب القبول
ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن
ولو وجد البايع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل ولم يجب ا
ولم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم يجد الا مغصوبا لم يخيره لبسه ولو لم يجد
الا حريرا او جلد ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه وفي المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا
او رقا او قرطاسا وجب ستر العورة به ت لو وجد العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه
ستر المكسيين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح ولو جلدا وكيفي في الاستحباب
بهما كان كالخيط وسبعه ج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا ينفذهم اماهم ان كثيبة
ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع الماموم ويسجدون على الارض او بالايماء قال
الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء المخدرات العراة ان يصلين جماعة
كالرجال ولو احتاجوا الى وضع صفوف أمّا المتقدمون للركوع والسجود اجماعا ولو
اجتمع النساء والرجال جاز للنساء ان يصلين خلف الرجال على اشكال د لو كان معهم
من له ثوب صلى فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم تصح صلوته
ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة
امهم صاحب الثوب ولو كان امينا لم يامهم ولا يامهم ولو ضاق الوقت فاراد
اعارته استحب اعارته للعاري ليامهم به الا حتى كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار

بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به ه يجب ستر العورة عن العيون
في غير الصلوة ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة يو روى عن رسول الله صلى الله عليه
انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
وفي رواية عوض الواشمة الناصة والمتنصة وليس تقليل المحرم في الوصل لنجاسة
الشعر ولا لحرم نظره اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعلة الشهوة
والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم الفصل الخامس في المكان ومطالبه
الاول ما يحرم فيه الصلوة وفيه ى مباحث ا تحرم الصلوة في المكان المغصوب
باجماع العلماء وان كانت جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت
صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلوته ولا فرق
بين الغاصب ومن اذن له قال الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يقع تصرفه
مباشرة فكذا الاذن وحمل بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول
وليس ببعيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان
يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب سفينة
وصلى فيها او على بساط مغصوب ج ولو اذن له المالك صحت صلوته سواء كان
المالك له غاصبا وغيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا
صحت صلوة غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بنا هذا الحال
عدم كراهية المالك للصلوة فيصح وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم
يعرف اربابها فلو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج

وجب المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو اخذ في الخروج ويومي للركوع
والسجود ويستقبل ما امكن واطبق العقلاء كافة على تخطية الى هاشم في هذا المقام ه لا
يجوز الصلوة في مكان يتعدى نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا
وكذا البساط وسواء تحرك النجس بحركته اولا ولو بسط على النجس طاهر وصلى عليه صحت اجماعا
ولو صلى وقدمه فوق حبل مشدود وفي رقبته كلب صحت صلوته وكذا لو شد الطرف الاخر
في وسطه او يده ى الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافا لقوم د قال الشيخان
رحمهما الله لو صلت المراة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلوتهما
وكره ذلك السيد وهو الحق ح لو كانت قدامه او الى احد جانبيه قائمة او جالسة او
على اي حال كانت غير مصلية لم تبطل صلوته اجماعا وكذا لو كانت خلفه او كانت قدامه
او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حايل ولو كان الرجل اعمى
فالوجه الصحة ولو غمض العصحيح عينه فاشكال ط لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل ولا تم المراة ولو صلت المراة لا صحت صلوتهما ى قال الشيخ رحمه الله لو صلت
خلف امام بطلت صلوة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة
الامام دون صلوة الموموم المطلب الثاني فيما يجوز فيه الصلوة وفيه كو بحثا ا
يجب باصل الشرع صلوة واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف وفي مقام ابرهيم
عليه السلام وما عداها لا يجب في غيره من الاماكن الا بالنذر مع اختصاص المنذور
عزية الفضيلة كالمسجد والسوق لا المنزل ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما
استثنينا ويستحب المكتوبة في المسجد الا جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصا

نافلة الليل ح يكره الصلوة في الحمام ومنع ابو صلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي صحة الصلوة نظر د لا باس بالصلوة
في المسلخ وعلى سطح الحمام ه يكره الصلوة في المقابر سواء تكرر الدفن في القبر او لا
ونقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حائلا او تباعد عنه
بمقدار عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو نقل الميت من القبر جازت الصلوة
عليه و يكره السجود على القبر وان يصلي اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله
روينا رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز تكره
الصلوة في مواطن الابل وهي مبارکها حول الماء ليشرب منه عللا بفعل قاله اصحابنا
الصحاح والفقهاء قالوا سوى المبارک مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها
صحت عندنا وتشكك فيه ابو الصلاح والاقرب زوال نزول الكراهية بغيبوبة
الابل عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعطن لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان مرتفع
تحته معطن ط لا تكره الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ي تكره الصلوة
في مرابض الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابي الصلاح
لا يجوز ضعيف يا تكره الصلوة في بيت فيه كلب يب يكره الصلوة في بيوت الغرابيط
وفي المزابل وفي مبال فيه ولا باس بالصلوة على سطحها ج يكره الصلوة في
بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا وصلى فيه وكذا تكره في بيوت الحمير
والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيوت اليهود والنصارى وفي معهم وكنائسهم
يه يكره الصلوة في بيوت الزنان وحرمه ابو الصلاح يو يكره الصلوة في جواد

ولا يزول الكراهية بصيرورة
كل عنها حال الصلوة

الطرق ولا باس بالطواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وما قل
ولا بين ان يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن ولو سبى سابلة على الجادة لم تكره
الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر الطريق سترة باجماع العلماء فقد روي
تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه كومة من
تراب وخط بين يديه خطا وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام ولو كان بين
عصا لا عكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان
اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلي ان يدنو
من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون منك
وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست
السترة واجبة بالاجماع ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزا ولم تمثيل في السترة خ لا يقطع
الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وان كان امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر انسان
بين يدي المصلي في طريق مسلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم ينته الى الفعل الكثير
ولو عبره الانسان كره رده بط قال ابو الصلاح تكره الصلوة الى انسان مواجه و
المراة تاكيدا شد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلي الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح
لا يجوز وتردد في افساد الصلوة وكذا يكره الى الصور والتماثيل والمصحف والبابات المفتوحين
ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القرآن وغيره
ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شئ عليها لاشتغال النظر به كا روى علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال لا باس ان تصلي الرجل واما مه شئ من الطير او النخلة وفيها جنيها

والكلام وفي حمله ك يكره ان يصلي الى سيف مشهور او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال يكره الى السلاح المواري قال الشيخ لو خاف من العدو لم يكره الصلوة الى السيف المشهور كه يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كد يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية والارض السبخة وارض النشل ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على ساباط تحتها نهر وساقية ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهية الصلوة على الماء الواقف كه يكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة وادي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره في وادي الشقرة كو البيداء لغة المفازة وليست مرادة بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم واذا بلغ ذات الجيش حد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وقال ذات الجيش دون الجحفة ثلثة اميال وقد ورد انها ارض خسف بها بينها وبين ذي الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال وهي التي لها صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقايق النعمان وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هده مواضع خسف تكره الصلوة فيها وفي كل ارض خسف بها لتحظ بها وقد عبر امير المومنين عليه السلم من ارض بابل وصلى في الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك ولم تكن قد فاتت بالكلية كز يكره الصلوة في ارض الوحل المنهار وفي ارض الوحل وخوض الماء

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه ح تحتا اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم السجود

الا على الارض وما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالتبر والنقط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز السجود على ما ينبت من الارض من الماكولات كالبقول والجمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على ما انبت الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشبههما المنع ويجوز في حال التقية ج لا يجوز السجود على كون العمامة لا من حيث انه حائل له على ما لوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليه د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه اختيارا ولا على القير والنفط والكبريت والصروح وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج وعلى الثلج ه يجوز السجود على الارض وعلى ما ينبت منها غير ما كول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل من النبات و يجوز السجود على الطين وكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الحمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت ظاهرة يسهل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا كان ما يقع الجبهة عليه مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقية يا لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر او ماء يا لا يجوز السجود على شيء من بدنه فان لم يجد الا يسجد على ثوبه فان فقد يسجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة او من النبات ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة ب شرط موضع الجبهة

الملك او حكمه والطهارة وهل يشترط طهارة مواضع باقي الاعضاء السبعة جزم به والاصحاب خلافا للجماعة ويشترط فيها الملك اجماعا ح اذا تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل بعينه فان كان محصورا لم يسجد على شئ منه والا فلا باس الفصل السادس في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول في محله وفيه ما بحثا آ الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوة وسماه من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق موليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان يؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا واجبين في شئ من الصلوة الخمس ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الغداة والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوة الواجبة وهذا القول لا يقول عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمه الله والاصح الاستحباب فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا

فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا فائتة وجب الاذان وهو بناء على قاعدتهم ج محل الاذان والاقامة الصلوة الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع وتاكدان فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد يجتزون باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ب لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء يحصل باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى د يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة والاذن لاول ورده واقام ثم اجتزا في الباقي بالاقامة ذ لو جمع بين صلوتين اذن الاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في وقت الاولى او الثانية ح جمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان تسترى لا يؤذن لصبي من النوافل ولا لغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالاقامة له ويستحب للراعي وكفى في المصر اذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد المطلب الثاني في كيفيتهما وفيه ما بحثا آ صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين في اولها
ويسقط تهليلة في اخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع
خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين مكروه وقال
في المبسوط انه تكرير التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تثنية غيره جاز تكرير الشهادتين
ج التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د يكره ان يفصل
بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان والاقامة
ويجوز في السفر افراد فصولها وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام تفصيل تشفيعا الاقامة
على الجمع بينهما افرادا و آخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولها
فلا يظهر اعرابها والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او
بسجدة او جلسة او خطوة ا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة وروي استحباب
الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي
قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قرنيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع
الصوت بدا ان كان جهلا وان يكون مستقبل لاهله ويتاكد كل ذلك في الاقامة ي
يكره الكلام في خلالها ولو فعل لم يعد مالم يخرج عن الموالاة وكذا السكت طويلا يخرج به
عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق
كتقديم امام تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها
ولو تكلم في اثناء الاذان المحرم لم يبطل اذانه المطلب الثالث في المؤذن وفيه ر بحثا ا
يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ وان اذن للرجال ويستحب ان يكون عدلا وليست

شرطا ب عند اذان العبد ج ليس على النساء اذان والاقامة د ويجوز ان تؤذن للنساء
ويعتد بذلك بشرط ان تستر به قال الشيخ ويعتد باذانهن للرجال والوجه تحسين المحارم
ويجتزى المرأة بالشهادتين والخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا باذان المرأة لها ه
يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين ولبست الطهارة شرطا ويتاكد في الاقامة ولو احدث
خلاله تطهر وبنى وفي الاقامة بعيد ولو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة
ولو تكلم اعادها ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال الشيخ ويكره
الاذان في الصومعة ولا فرق من ان يكون الاذان في المنارة او على الارض د يستحب
ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل وماشيا والوقوف
افضل ويتاكد ط يكره ان يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب الاستقبال ي يستحب ان
يرفع صوته بالاذان مالم يستضر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جارا سماعهم خاصة
وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من
يسدده فان ابن مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد
بلال ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد ب يستحب
ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة ح لا بخصوص الاذان
بقوم دون اخرين ولو تشاح المؤذنون قدم من يجتمع فيه الصفات المرجحة الاتفاق فالقرع
د قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن
كل واحد على فصول الاخر لم يستحب ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد وان يؤذن
واحد بعد واحد ولو احتيج في اعلام الى زيادة على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان

واحد والاقامة اخر وان تفارق موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى باذن له الامام ويكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب له ان يتطهر للاذان في لفظتي الله والصلوة والفلاح ويستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون اللثغ وان لم يتغير به المعنى جاز فان بدل الاكان يجعل الثين سينا المطلب الرابع في الاحكام ويفسد بحثا من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استيناف ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا ان اغمي عليه ولو ارتد في اثنائه استانف ولو حصلت الموالاة ثم ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ولو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة ثم استانف صلوته ما لم يركع قاله السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله عكس الحال ولم يفصل في المبسوط بل طلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن عقيل ولو تركه متعمدا ومستحقا فعله الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلام يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكرها بعد الصلوة لم يعد اجماعا واجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيه فيجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيد مع طلوعه ولا يشترط اثنينية المؤذن ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد وينبغي الاذان في اول الوقت واذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى بأذانه لفسقه واقام ولم يعد باذانه ولو صلى خلفه وخشي فوات الصلوة معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ورويت انه يقول على خير العمل مرتين اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان مع عدم المتطوع قال به في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام وقال

المرتضى يكره والاقرب جواز اخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روي انه يزيد في الرزق وكل من ليس بمصل اذا سمع وكان متكلما قطع كلامه وان كان قرآنا وحكاه ويترك صلوة التحية لو دخل المسجد حالة الاذان قال في المبسوط لو قاله في الصلوة لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع فسدت صلوته لانه ليس بمتعبد ولا مكبر ولو قال بدل منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله تقول واما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته به وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك نهارك وادبار نهارك وليلك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تثبت علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا اذا نقص المؤذن من اذانه شيئا تمم مع نفسه يقوم الامام والمأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة روي ان هشام بن ابراهيم نكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل روي زرارة في الصحيح

للاقفي

عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزى من الاذان ان يفتح الفصل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويخير بك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ﻫ الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه يسمع لا بالمنام كما يقوله العامة و الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة والاقامة باتفاقهما افضل منهما المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل المندوب بنية الواجب حل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب فالواجب من الافعال منه ما هو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ومنه ما ليس بركن واما بين تلك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في الافعال الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في القيام وفيه ى مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال وتركه عمدا وسهوا بطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حايط او عكاز او شبهه وجب وان تمكن من القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم قدر ما يمكنه ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطأ برء صلى جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قاعدا والسجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ح لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستقبلا مومئا برأسه فان لم يستطع برأسه فعينيه بان يجعل فتحهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما وفعا وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وفعل الاذكار د لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقايم يعجز فيقعد ولو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد تمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلوته والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه يقرأ في هويه ولو برأ بعد القراءة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع الركوع ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومأ ولو عجز عن القيام صلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع ويستحب لمن يترنح حال القراءة ويثني رجليه في الركوع و يتورك في التشهد ز لو كان قيامه كهيئة الراكع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف او شبهه ولم يتمكن من الصلوة في غيره قام على سكنته ح لو لم يتمكن من القيام منفردا وعجز عنه ما موما وجب القيام والانفراد ط لو كان المرض في عينه فقال اهل الطب ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة جاز ذلك ى يستحب للقايم ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة الفصل الثاني في النية وفيه ما بحثا ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عزم حال في القلب وهو قصد واداة للفعل مقترنة به ولو اخل بها عمدا وسهوا بطلت صلوته ولا اعتبار باللفظ بل لو تلفظ بخلاف ما نواه لغا ب كيفية النية ان يستحضر صفة الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من

كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء والى الوجوب اعنى الوجوب والندب والى الفرض
الى الله خاصة **فروع** ا لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم يو القضاء
ب لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد ج يسقط بنية التعيين فيما اذا بقي
تعين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلوة احديهما لم يخرج عن واحدة منهما
ج لا يشترط بنية القصر والتمام د يشترط فيها مقارنتها للتكبيرة الافتتاح ويجب استمرارها
حكما الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة
ثم نوى قطعها والخروج منها وانه صحيح منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا تبطل صلوته
ويقوى عندى انها تبطل وما قواه الشيخ هو الاقوى عندى ه لو نوى فعل ما ينافى الصلوة
ولم يفعل لم تبطل صلوته د لو نوى ايجاد افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ز لو نوى بعض
افعال الصلوة الويا بطلت صلوته لانه منهى عنه والنهى يدل على الفساد ح يجوز نقل
النية فى مواضع كذا كره الغائنة وطالب فضيلة الجمعة وسورة الجمعة ط لو اخر نية عن التكبير
لم يصح ى لو صلى ساهيا اشترط ان ينوى الاتمام بخلاف الامام يا لو شك هل نوى
او لا فى الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية استمر ولو عمل عملا مع الشك
الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا فى الحال استانف ولو شك
هل احرم بظهر او عصر فى الحال استانف **الفصل الثانى** فى تكبيرة الاحرام وفيه **يط** بحث **ا** التكبير
ركن فى الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف
منها او اتى بمعناها او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلونا لابن الجنيد او عكس
الترتيب لم يصح ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق احرم

بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه او بما
د يجب ان يا تى باكبر على وزن افعل فلو مد صار جمع كبر هو الطبل فان قصده بطل ولا ينبغى
ان تمد الهمزة من لفظ الجلالة لانه متى مد استفهما ولو قصده بطل ه يجب على المصلى ان
يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا تى بما لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما
فلو اشتغل بالتكبير وهو اخذ فى القيام ثم تمدد او شرع فى الركوع كالمامور المسبوق قبل
اتمامه بطلت صلوته وان كانت نافلة ز لو اتى بالتكبير مقطعا لم يصح لان التعظيم انما يحصل
بالاخبار ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام اينما شا جعل الفرض فان
نوى لها اول التكبيرات وقعت البواقى فى الصلوة ولو ان ينوى الاخيرة والوسطى ط
هذه السبع تستحب فى سبعة مواطن فى اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام وفى الوتيرة ويستحب ان ياتى منها
بثلثة اد عية ى يستحب ان ياتى بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة فى الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال يجزيك فى التوجه الى الله تبارك وتعالى فى الصلوة ان تقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين و
قال الشيخ وان قال فى التوجه وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى اخر الدعاء كان افضل وكذا قال
ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين بالتكبير فى فرائض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذى
بهما نحمتى اذنيه وان كانت يده تحت ثيابه ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع

مستحبا ولو انتهى لم يرفع ح يستحب مد الاصابع وضمها والاستقبال بباطنها الى القبلة ويكره ان
يجاوز بهما اذنيه ح يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العدد المعتاد ولو لم يمكنه
الا بان يسمع من يليه ويسمع المأموم غيره ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من
السبع وللمأموم اسماع الامام د يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشيطان الرجيم
امام القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ ويستحب الاسرار به بد التعوذ مستحب في اول ركعة
من الصلوة خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى في قرأته ولا يعيدها
ولا في الركعة الثانية ي لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة بنية الافتتاح انعقدت وهكذا ز لو كان في لسانه لثغة
من تمتمة او لثغة او غيرها واوجبت تغيير الحروف وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه
او لم تكن مغيرة لم يكن به باس ح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجزاه ثم ان ادرك
تكبيرة الركوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا
بطلت صلوته يط يستحب للمأموم ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير ولو كبر معه جاز وان كبر
قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليم ويستانف بعده او معه تكبيرة الافتتاح الفصل الرابع
في القراءة وفيه مج بحثا القراءة واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في ركعة مرة في الثنائية
وفي اولتي الثلاثية والرباعية ويخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها واربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات
كان افضل وقيل يجب وليس بمعتمد ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف

فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ح يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها و
في السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف في شيء من ذلك
عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة
في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت
الا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم تبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعا بحيث
بد عن اسماع القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد
او في السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة
معينة فلو قرأها من غير تعيين عليها اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل عن
سورة الى اخرى ق لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد من دون السورة الكاملة في الاولتين
من الفرائض ويجوز مع الضرورة خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا يجزئ في القراءة اكثر
ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او
ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قرأه ولو لم يحسن شيأ منها قرأه من غيرها ما تيسر الا قرب
وجب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد
فيه اشكال ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرأ عدد
آيها ولو لم يحسن الا آية واحدة منها قرأها واجتزأ بها والاقرب سقوط وجوب
تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض آية فالاقرب انه كان يسمى قرآنا وجب قرأته والا
فلا ولو لم يحسن شيأ من القرآن اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
ط لو لم يحفظ شيأ من القرآن وضاق الوقت وجب عليه ان يقرأه من المصحف ان كان

عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم ى الاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخريين بل يخير المصلي بينها وبين
التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب قراءة فيهما ولا يجب قراءة سورة بعد الحمد
فيهما لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها
فلو عكس قرأ الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يح يجوز ان يقرأ السورة الواحدة
في الركعتين مكررا لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين متساويتين وان يقتصر في الثانية
السورة التي تلي السورة التي قرأها في الاولى وبغيرها من المتقدمات عليها والمتاخرات
بد لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا يستحب السورة بعدها فيها بد الاعراب
واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق
الوقت صلى على ما يحسنه والاقرب وجوب اتمامه بالعاف لو يجب ان يقرأ بالمتواتر
فلو قرأ المصحف ابن مسعود بطلت صلوته ين يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من القراءات السبع
ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت رواية يح يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو
اخرج الضاد في ولا الضالين وغيره من مخرج الظاء بطلت صلوته ان كان عالما او
جاهلا ممكنا التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة
ابطل صلوته والا فلا يط هل يجب الترتيب في التسبيح على ما اتونا فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة
في الاوليين عمدا بطلت صلوته ولا يبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير معه بينها وبين التسبيح
في الاخريين كا لا يجوز اقتران بين سورتين غير الحمد في الركعة من الفرايض وهل يحرم للشيخ قولان ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا والضحى و

الم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فلو قرأ احدهما بعد الحمد في الفرايض
وجبان يقرأ الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى يج لا يجوز ان يقرأ في الفرايض سبا
من العزايم ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كد يجب الجهر
بالحمد والسورة في الصبح واولى المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثية
والرابعة في الحمد من العشائين وللسيد هنا خلاف كه اقل الجهر ان يسمع القريب
الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر عن المراة اجماعا كز
حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل والنهار يح لو اخل الجهر
او الاخفات في موضعه عمدا عالما بطلت صلوته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل
ولو ذكر في اثنا القراءة الترك انتقل الى ما يجب عليه ولا يستانف القراءة كط يستحب
للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة
خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر
بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية
وان وجب الجهر ب يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل يح يجب
للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة كد يستحب ترتيل القراءة والوقوف
في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها في بعض كه المعوذتين
من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الفرايض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب
وستوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في
ظهري الجمعة والجمعة وستوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة

والمنافقين وان يقرء ليلة الجمعة بها والاعلى وفي غداة الجمعة بها وبالاخلاص وفي غداة
الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار السور وفي نوافل الليل مطولا
لن يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن اول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الغدا
اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة
التوحيد في هذه الاوايل والجحد في الثانية ج يستحب ان يقراء في اولي صلوة الليل ثلثين
مرة قل هو الله احد وفي البواقي بالطوال اذا قراء في الثانية عزيمة يجب سجودا عند موضع
السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في اخرها قرا الجحد بعد قيامه ليركع
عن قراءة وكذا المحبان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع يعدها
مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر ولو كان مع امام لا يسجد ولم يمكن
من السجود ماموم يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يجاوز النصف الا
سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة
والمنافقين ولو قراء سورة فغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر عليه السلام ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ومع العدول
يعيد البسملة يا اذا مر المصلي باية رحمة استحب له ان يسال الله تعالى ايصالها اليه و
باية نقمة يتعوذ منها ب اذا تقدم المصلي سكت عن القراءة فاذا استقر امم ج
قول امين حرام يطل به الصلوة سواء جهر بها او سرا في اخر الحمد وقبلها ايضا ما كان او
ماموما وعلى كل حال واجماع الامامية عليه النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولانها

ليست قرانا ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى الفصل الخامس في الركوع وفيه
بحثان ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل
الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس
مرات على ما ياتي ب يجب الانحناء فيه الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو
لم يتمكن من هذا الحد وجب الايتان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا وما كان
بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا
بين قيامه وركوعه قال الشيخ والملزم ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول
الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كان اقصر من المستوي
ج يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهو السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره
ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد و
اوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حال
الركوع فلو اشتغل فيه وهو اخذ في الركوع واشتغل بالرفع قبل كماله لم يجز و يجب
رفع الراس من الركوع فلو هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر
الى الاعتماد على شئ وجب ولو لم يتمكن سقط ولو نال المانع بعد النهوض لم يندبه كما قال
الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع فاطمان سقط الى الارض قبل القيام
بحد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع وياتي بالركو ع
قبل الطمانينة فيجزي اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمانينة في الانتصاب بان يعدل
قايما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قايما رافعا يديه بالتكبير

محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخر ويجعل بينهما قدر شبر وان ينحنى في حالة الركوع لا يضع شيأ من اعضائه على شئ لا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا ولا كمل سبعا ويسبح للامام التخفيف بثلث وان يدعو في حالة ركوعه فيقول ربت لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة في الركوع ولا في السجود اجماعا ى يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به ب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ج لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه داخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جازيه يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه الفصل السادس في السجود وفيه ب يحتا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان

ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحد منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا يبطل بالسهو ولو كان على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود عليه سجد ما في الاعضاء ولو كان على جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر حفيرة بين ينزل فيها بقدر السلم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اوما ج لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بدرهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا زيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر الا الى الممكن ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه وان عجز اوما و يجب الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل منه خمسا واكمله سبعا ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول

سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بغيره ذلك من امور الدنيا
والآخرة د يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب
وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهوذ اكر او رفع راسه ولم يتمه لم يخرج يجب رفع
الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه جالسا ط يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم
يهوي راكعا يديه الى تحتى اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود الثاني في حال قعوده
راكعا يديه كما قلناه وعند رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه حال هويه وساقا
موضع سجوده ملوقفا ويكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي
يلي الجاجبين وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال جلوسه والجلوس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا والدعاء عند القيام وان يعتمد على يديه عند ساقا برفع ركبتيه وان
يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما ي يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان
يعتمد بصدوره قديه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده ا
لو سجد على نفسه دون جبهته لم يجزيب يستحب له التجافي في حال السجود ولا يضع شيئا
من جسده على شيء والاعتدال في السجود الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة
ا التشهد واجب في كل ثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثانية
عند كمالها وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة
اخرى وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء
الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي وآله وصورتها اللهم صل على محمد

وآل محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لاحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت
ياتي بما يحسن به د يجب الترتيب في التشهد فيبدء بشهادة التوحيد ثم بشهادة الرسالة ثم يصلي
على آله فلو خالف فاعاد ه الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واجبة في التشهدين معا د يجب
ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر
الى الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع
وان يزيد على قدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في
الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء فاشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر ونما وزكى وخلص وصفا فلله
اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد

وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على
محمد وآل محمد واغفر لنا ولاحواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار واللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمومنين والمومنات ولمن دخل منى
مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسوله السلام على جبرئيل وميكائيل وملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم د التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد
مبطل للصلوة ط لو قال اشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزاه على الاكمل
وكذا اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله وعبده ورسوله او قال اشهد الا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى
او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهها لم يجز وكذا لو قال اشهد
ان لا اله الا الله واحد وان الرسول محمد ي يجوز الدعاء في التشهد مطلقا بالمباح
سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
ولا يحتاج الى تكبير خلافا للسيد الفصل الثامن في التسليم وفيه و مباحث آ الاظهر عندي
ان التسليم ليس بواجب ويستحب مرة في اخر الصلوة بعد التشهد وبه تخرج من الصلوة

لا غير

لا غير ان قلنا بوجوبه وح فالاقرب انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب
للمسلم صورتان اتمهما وقفا اجزء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبا بهما بدا كان الثاني مستحبا ايضا واوجب العبارة الثانية
علم الهدى وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته على القول بالوجوب ولا بقوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين
او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلام
عليكم ورحمة وان لم يقل وبركاته ولو قال السلام عليكم وافتر خرج به عند ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرخي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال سلم عليكم منكرا منونا اما لو قال
عليكم السلام فانه لا يخرج قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة مخرجة
للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم بسلمة الى القبلة ولو محى بموخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا ان كان
على يسار غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة الاولى من الصلوة فيه اشكال و
لو نوى بالتسليم الخروج والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما وعلى من معه ان
كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة
وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في لسان المطلب الثاني في الافعال المندوبة
وفيه كا بحثا ا يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة
ووقار وان يقول عند قيامه اللهم اني قدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به

اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب لمن اتفق
في المسجد بخشوع واستكانة جماعة في اول الوقت الا ما استثنى ج يستحب ان يتوجه
بسبع تكبيرات احدها بكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية في سبعة مواطن تقدمت د القنوت
مستحب في كل ثانية في الفرايض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالا خلال به
عمدا ولا سهوا وقول ابن بابويه وابن عقيل ضعيف واكره في الفرايض واكره فيما يجهر فيه
وفي الجمعة قنوتان قبل الركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي مفرد الوتر قبل الركوع
وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع
في الثالثة ففي قضاه بعد الصلوة قولان ه يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والا فيما شاء
واقله ثلث تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن
بابويه خلافا لسعد بن عبد الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين
عموما ولانسان معين وان يسال المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا
واستحب المرتضى الاخفات في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين للدعاء
وجهه مبسوطتين وان يستلقي بباطنهما السماء وان يكبر له وان يرفع يديه ز ويستحب له
ان مفرجا قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن
كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال قيامه
على فخذيه محاذيا بعيني ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه
وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوة كلها

وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير عقب
التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه تحاذي اذنيه ويضعهما على فخذيه ي يستحب عقيب الفرايض
سجود الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب التعفير وهو ان يضع خده
الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روى الباقر عليه السلام قال اوحى الله
موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهر البطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون
لاطيا بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله مايتة مرة وليس فيه تكرار للاخذ والوضع
ولا تسليم يا سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمن وسجدة السجود
والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مستونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ك قال الشيخ
سجود العزائم الاربع واجب على القاري والمستمع والاصح عندي الاستحباب على الستامع
ح قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ل يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات كلها وان
كانت مما تكره فيه النوافل ولا يفتقر شيء منها الى تكبيرة الاحرام ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا
تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه ولا يجب
اشتراط السجود على الاعضاء السبعة يه السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فات قال
في المبسوط يقضي العزائم وجوبا ويخير في الندب وهو جيد ولو نسيها وجب مع الذكر ك

يجب السجود او يستحب كما حصل السبب ين لا يشترط لسجود المستمع كون التالي ممن تصلان
يكون اماما له ولو لم يسجد التالي يسجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام
السجود ولو قوي على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اوماء وكذا الماشي ح
يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوته وروي كراهة التنفل
للامام موضع صلوته يط يستحب اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه بتركا وان
ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوة كا يكره النوم بعد الغداة ولو
شديدة و بعد العصر و بعد المغرب قبل العشا ويستحب القيلولة المطلب الثالث في التروك
وهي قسمان واجبة و مندوبة فمنها ح بحثا اجب عليه ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة
فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف
ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا
مختارا والا فلا ح لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على
الذراع ولا بين ان يصعها معتقدا الاستحباب وغير معتقد ولا بين وضعها حال
القراءة وغيرها لها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين ه لو وضعها
للتقية لم يكن به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا بطلت صلوته
لا سهوا اما الالتفات يمينا و شمالا فانه مكروه غير مبطل د الكلام بحرفين فصاعدا
مما ليس بقران ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا والجاهل كالعالم و
سواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته وان كان
غيرها تم ولو ظن تمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو

في الاولين ناسيا فاتم صلوته و سجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته
وعندي في الافعال الثلاثة المعتدلة الطريقين كيف وقع وكلام الاخرس تحركه اللسان
تردد اقربه الابطال به ولو نفخ بحرفين افسد صلوته ولو تنخنح بحرفين وسمي كلاما بطلت
صلوته وكذا التاوه بحرفين مبطل ولا تبطل الصلوة بكل كلام يناجي به ربه او يدعو
به لمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه الضحك في الصلوة بقهقهة اما التبسم فلا باس
به فلو قهقه عمدا بطلت صلوته لا سهوا ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال
الصلوة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولا تبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات
باصابعه او في سبحته بشرط عدم التلفظ بل يعقد في ضميره
وليس بمكروه ى الكلام في شيء من امور الدنيا حرام تبطل به الصلوة ان كان عمدا
والا فلا وان كان خوفا من الله وخشية من عقابه لم تبطل به الصلوة وكذا يجوز
ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة يا الاكل والشرب ان كان كثيرا بطلت صلوته
ان كان عمدا والا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في النافلة وعندي ان بلغ حد الكثرة
بطلت صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبحة
تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة ت يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او
دنيوية ح يكره التثاؤب والتمطي والعبث والتمخط والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم تبطل ونفخ موضع
السجود ورفع البصر في الصلوة وتغميض العين وليس الخف البصق والتوركس وهو ان
يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والتذلل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال

طرفيه ك يجوز ان يستند الى الحايط وان يضع يده عليه الا اذا اعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه وان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يشمت العاطس اذا كان مومنا وان يرد السلم نطقا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال ولو اجاب بغير السلم فالاقرب جواز الرد لعموم الاية ولا يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع قصده عليه فالوجه بطلان صلوته كه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت صلوته كو يجوز للرجل والمراة الاعلام للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحايط والتسبيح وتلاوة القران لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة كز لا يقطع الصلوة دعاء ولا تلاوة ولا اجابة الوعاء ازاله واتم الصلوة مالم يخل الى فعل المنافي كح لا يقطع الصلوة ما بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي التطويل لم يبطل صلوته لو خففها وهو جيد المقصد الثالث في باقي الصلوة وفيه فصول الاول في الجمعة ومباحثه ل بحا الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط نذكرها ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجب الجمعة ولو علم او غلب على ظنه قصوره لم يجب وصلى ظهرا ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا قد مس شيأ من الطيب جده وبرجل لحيته ويحلق راسه ويقص اظفاره ويا خذ شاربه وبستاك ويلبس انظف ثيابه ويعتم

ويرتدي ويدعو امام بوجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها زيادة على باقي الايام شتا عند انبساط الشمس وصيفا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة وصلى بين الفرضين ستا جاز ب ويستحب للصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجد البعيد مشقة ركب واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام اولا وسواء كان له محلس تعتاد الجلوس فيه اولا ولو تركوا الصفوف الاولى حالة جاز له ان يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا للجلوس فيه او كان الجالس عبده ولو اثره غيره جاز وفي التخصيص به نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مخصصا لان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه ج من شرايط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا اذن له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع حح مع امكان الجمعة قولان د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا امام وكذا لو مات الامام في اثناء الصلوة او عرض له حدث بطل الصلوة فقدم الجماعة من يتم بهم الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة من القران والوعظ ولو قرا عزيمة نزل ويجب المستمع معه وفيهما عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمهما على الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلوة فلو صلى ولا لم يعتد

الجمعة وان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر قاعدا
وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة للخطبتين قولان د الجماعة
شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم ولو مع بعارض حاز له الاستنابة د انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح
جمعتان في موضعين وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او بلدين فلو صلى
جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة سواء
كانت السابقة هي جماعة الامام الراتب او غيره وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى
في غيره او لا او كانت احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم سبق احديهما
او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران امكنت الجمعة
وجبت والا وجب الظهر اما لو بطلتا للفرضين الاخيرين وبقي من الوقت ما يمكن فيه الجمعة
هل يجب ام لا قال الشيخ رحمه يجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا الان احديهما صحت
ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما
فالوجه ما قاله الشيخ ويعتبر السبق ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم فاخبر في الاثناء بالاخرى
استانف الظهر لا بخزئة الامام ظهرا ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل تجب على اهل السواد
والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل تجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين
وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم وفي نيته الانتزاح
مع قضاء وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها
في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج وقد

ما يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه السعي
كذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل ب الكافر تجب عليه ولا تصح منه خ من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب د قيل لا صغاء
الى الخطبة واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال لكن لا تبطل الجمعة معه اجماعا
انما يتعلق التحريم بالخطبتين لا قبلها ولا بعدهما ولا بكره تسمية العاطس ولا رد السلام
قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام وليس بمحرم ي من وجب عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه
السعي فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ي لو فاتته الخطبة وركعة وادرك مع الامام
الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع ونكس
هل كان الامام راكعا او رافعا فاوجه فوات الجمعة ووجبت الظهر ج يعتبر في الامام
التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي وان كان مراهقا والاعمى فلا يصح امامة
الخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا والذكورة
فلا يصح امامة المرأة في الجمعة ولا الخنثى والغيبة عند قوم والاقرب عندي جواز امامة العبد
مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى
ولا يؤم الاجذم ولا ابرص واذا حضر امام الاصل تعين للجماعة معه وتولى هو الخطبة
ولو خطب ثم عزل ودفي غيره صلى بهم وفي وجوب اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني
حضور الخطبة ط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او نحوه
ذلك ويسلم على الناس خلافا للشيخ واذا سلم رد الناس عليه قال الشيخ ينبغي ان يقعد
دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس للاستراحة حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا

خطبهم قاما ولو كان له عذر خطب جالسا فان زال في الاثناء وجب القيام ولو خطب
جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قاله الشيخ ولا ينبغي
ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس
استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع لا يستحب للبعيد غير السامع ذلك واذا فرغ الخطيب
من الخطبة نزل وابتداء المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان
يقرا في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو قرا غيرهما ناسيا قطع القراءة
وابتداء بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل استحبابا واعاد الجمعة السويق
قول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد ك اذا
اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة
وقال الشيخ يكره للاخر لاعانته ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ ضعيف
بعيد والاقرب ان اداة غير البيع له من العقود المساوية له في الاشتغال كح اذا دخل
والامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له الصدقة على السؤال كذ
اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يمكن له السجود على ظهر غيره
بل ينتظر المكنة فان امكنه السجود والا لحق به قبل الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد
الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين
للثانية بطلت صلوته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف والوجه انه يشترط البنية انهما للاولى
خلافا لابن ادريس ويستحب للامام ان يطيل في القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض

المأمومين كه لو لم يتمكن من متابعته في الركوع والسجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو
زوحم في ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم
يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن سجود الاولى فاستغل بقضائه فلما فرغ
وجد الامام راكعا من ركوع الثانية فقد لحق الجمعة ولو قرب انه يصير حتى يفرغ الامام ثم ياتي
بالثانية ولو لم يتمكن من السجود والتحق بد وصبر لمتابعته في الثانية فلم يتمكن من السجود معه
حتى تمت للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لا
يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كو
لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع في الصلوة او لا والافضل استخلاف
من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمون غيره ان لم
يتم ولو لم يستخلفوا او نوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب جواز استخلاف
من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر
من تعينت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في صحة
ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتت الجمعة فيه اشكال
اما من لا تجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام اجماعا ولا يكره له ذلك اجماع
في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس على من تجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره
بعد الفجر وياح قبله كط الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة واذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها
بغير اذان ولو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او مجتمعا فهي ساقطة
اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدي به قدم المأموم صلوة على صلوة

الامام

الامام ولو لم يتمكن صلى معه واذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين
سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجب الجمعة ولو ادرك معها خفيفتين
وركعة ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر ولو قبل ادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى
وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته ب يستحب الاكثار من الصلوة على النبي
وآله عليهم السلام يوم الجمعة وروي الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة
فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهي
ذوات الكهف والصافات والرحمن وزيادة النبي والاية عليهم السلام خصوصا الحسين عليه السلام
ويكره فيه انشاد الشعر والمحاماة الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه ط مخا صلوة العيدين
واجبة على الاعيان بشرائط الجمعة الا الخطبة ويجب جماعة مع الشرائط الا مع العذر فيجوز
ان يصليها ح منفردا مذ باكا يصلي جماعة ولو فقدت احدى الشرائط سقط الوجوب ويستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرائط عوقب على ذلك فان امتنع
قوتل من فعلها قوتلوا على ذلك ت وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال
ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتاخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم
الاضحى ح لو فاتت هذه الصلوة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا لم يقض واجبا ولا ندبا
سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي ركعتان
يقرأ في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح للحمد وسورة ويستحب ان يقرأ في
الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت
ودعا بالمنقول خمس مرات ثم كبر السادسة وركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات قنت

عقيب كل تكبيرة ثم تكبيرة الخامسة ويركع بها فيكون الزايد من التكبيرات تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبر في الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا الظهر بالقراءة و التكبير الزايد متاخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاوجب ان التكبيرات الزايدة مستحبة وكذا القنوت فيها وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير و ركع لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع الى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي ان ينتظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه وبستاك ويلبس العمامة شتاء وصيفا ولا يحارب بالصلوة الا بمكة فانه يصلي بالمسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا لله سبحانه عليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى وكان عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب يا لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذنون الصلوة ثم يا يستحب له ان يطعم شيا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الضحى مما يضحى به يب لو لم يمكن من الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد او منزله وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المجنين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ح الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة بعد الصلوة وتقدمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب ان يخطب قايما ولو خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى زوال للامام والماموم لا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلام ركعتين قبل الخروج ولا يكره

قضاء

قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمراة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضافا ابن بابويه عقيب ظهري العيد وظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام اولا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى ولحاضر الحضر وفي غيرها عقيب عشرة وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى وما رزقنا من بهيمة الانعام ولو فاتته صلوة يكبر عقيبها قضاها في ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة بر يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة فخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجبها بو الصلاح والاقرب ثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر على الامام اعلامهم ذلك في خطبته ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن يجب عليه ويستحب باقي احكامها وفي الاضحى الحث على الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاقل الامصار التعريف اخبارها عرفة واعظمها استحبابا في حضرة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم

الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه يط تحتا صلوة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة الشديدة

والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من احاويف السماء ب هذه الصلوة
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ويقوم
فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا
ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ مع الحمد في كل مرة بعض السورة ثم يركع
فاذا قام امنا من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة
او بعضها وقول ابن ادريس لا يقول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد
وكذا في الثانية اشكال الاقرب الوجوب ج يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والخسوف
خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع
بقدر زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل دفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول فيما سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع
والرابع والسادس والثامن والعاشر وندب في الاستحباب القنوت في الخامس
والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز بهما تحت السماء د لو سبق المأموم بركوع
فالاقرب فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام
في ثانية فيقعد المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت
صلوة الكسوف والخسوف ابتداء واخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع الوقت للتمام
ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل ونحوها من
الايات السريعة زوالها فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات

الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت و لو لم يعلم الكسوف حتى خرج
الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو
فاتت نسيانا فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية يقضي مع استيعاب
الاحتراق لا بدونه ولو لم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات فلا يجب
القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط والنسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة
مع الفرايض اليومية لو فاتتا وكذا لا يجب ترتيبها في نفسها لو فاتت منها صلوات
متعددة ح لو استترت الشمس او القمر بسحاب ونحوه كفى ولو غابت الشمس
كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال الخسوف او
طلع الفجر على القمر المنخسف او ابتداء خسوفه وقت طلوع الفجر ط تجب هذه الصلوة على الرجل
والنساء والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام ولا المصر
ويستحب للحايض ان تجلس في مصلاها تذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف
وكذا النفساء ى لو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول
ابن ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان ب لا يستحب فيه الخطبة
س لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان للموسع ان تستحب في
البداءة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق وقت احدهما تعينت البداءة بها
ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا تستحب قضاء
محمد بن مسلم ويزيد الحلبي الصحيح عنهما عليهما السلام ح لو دخل في الكسوف وخوف فوت
الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف وبه روايات صحيحة تخيص بخصص

عموم ابطال الفعل الكثير يه لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة
فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع صلوة الجنازة
والاستسقاء والعيد بدا بالجنازة مع خوف التغير وما يخاف فوته ولو تساوت
في اتساع الوقت بدا بالجنازة بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يو لو اجتمعت
مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة اولا فان خرج وقت
النافلة قضاها يز لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادركها
فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال يح يصلي هذه الصلوة
في كل وقت وان كان وقت كراهية يط هل يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه لا بدونه الفصل الرابع في الصلوات
المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضت واما غيرها فيشتمل على اقسام الاول
الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الامطار وغورالانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد
الا انه يعتد هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة وافضله ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج الامام
بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج
المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل منه من طين ويخرج الامام بالناس الى
الصحراء حافيا على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء
لا في المساجد الا بمكة ويستسقي باهل الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي

والصدقة وترك التشاجر ويامرهم بالاستغفار وقت الصلوة ولا اذان فيها
ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط
فيها ان الامام يصلي في كل وقت كراهية ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ الامام
من الصلوة حول رداءه فجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ولا يستحب لغيره
ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله مايه مرة ثم يسبح الله عن يمينه مايه ثم يهلل عن
يساره مايه مرة ثم يستقبل الناس ثانيا ويحمد الله مايه يرفع بذلك كله صوته ويتابعه
الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن عابدلها وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد مقدم
على الخطبة او متاخر ذهب السيد والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تاخرت الاجابة
خرجوا ثانيا وثالثا ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا قبل
الصلوة لم يصلوا ثم يستحب صلوة الشكر في الموضعين ويستحب لاهل الخصب ان يدعو
لاهل الجدب واذا نذر الامام ان يصلي للاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج
معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره في
حق نفسه خاصة ويستحب لمن ان يخرج ممن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره
صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد ويجيد لو صلاها في غيره
ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر
وجب ولم يجز على الحائط وشبهه وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضب ماء
العيون والابار ويستحب اذا كثر المطر بحيث بلغ الى حد الضرر الدعاء الى الله تعالى
بازالة ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله

عنه الثانی نافلة شهر رمضان خلافا لابن بابویه وهی الف رکعة زائدة علی باقی
الشهور وفی ترتیبها روایتان الاولی احدیهما انه یصلی فی کل لیلة عشرین رکعة الی
اخر الشهر وفی کل لیلة من تسع عشرة واحدی وعشرین وثلث وعشرین زیادة
مائة رکعة وفی العشر الاخیر فی کل لیلة زیادة عشر رکعات الثانیة ان یقتصر کل
لیلة من لیالی الافراد علی مائة فیبقی علیه ثمانون یصلی فی کل جمعة من الشهر عشر رکعات
بصلوة علی علیه السلام وفاطمة وجعفر بن ابی طالب علیهم السلام وفی آخر جمعة عشرین رکعة
بصلوة علی علیه السلام وفی عشیة تلک الجمعة عشرین رکعة بصلوة فاطمة علیها السلام ویستحب
ان یقرا فی کل رکعة من المائة فی اللیالی الثلث قل هو الله احد عشر مرات ویستحب
زیادة مائة رکعة لیلة النصف یقرا فی کل رکعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
والجماعة فی هذه النافلة بدعة ویستحب الدعاء بین کل رکعتین بالمنقول ولا یصلی
لیلة الشک شیئا من نوافل رمضان الثالث فی باقی النوافل وفیها یستحب صلوة
التسبیح استحبابا مؤکدا وهی صلوة جعفر بن ابی طالب وهی اربع رکعات بتسلیمتین
یقرا فی الاولی مع الحمد الزلزلة وفی الثانیة معها العادیات وفی الثالثة معهما النصر
وفی الرابعة معه التوحید فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم یرکع ویقول عشرا ثم یرفع راسه ویقول عشرا ثم یسجد ویقول
عشرا ثم یرفع راسه ویقوله عشرا ثم یسجد ثانیا ویقوله عشرا ثم یرفع راسه ویقوله
عشرا فذلک خمس وسبعون وهکذا فی کل رکعة ویدعو فی آخر سجدة بالمنقول وعن
الصادق علیه السلام استحبابها مجردة عن التسبیح للمتعجل ثم یقضی التسبیح وهو ذا

فی حوائجه ب صلوة فاطمة علیها السلام مستحبة وهی اربع رکعات بتسلیمتین یقرا فی کل رکعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسین مرة ج صلوة علی علیه السلام مستحبة وهی رکعتان
یقرا فی الاولی منهما الحمد مرة والقدر مایة مرة وفی الثانیة الحمد مرة والتوحید مایة
مرة وقیل ان الاولی صلوة علی وهذه صلوة فاطمة علیها السلام د صلوة رسول الله ص
مستحبة یوم الجمعة وهی رکعتان یقرا فی الاولی الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة
ثم یرکع ویقراها خمس عشرة مرة ثم یرفع راسه ویقراها کذلک ثم یسجد ویقراها
خمس عشرة مرة ثم یرفع راسه ویقراها کذلک یسجد ثانیا فیقراها خمس عشرة مرة
ثم یرفع راسه ویقوم فیفعل کما فعل فی الاولی ه الصلوة الکاملة مستحبة وهی اربع
رکعات بتسلیمتین یوم الجمعة قبل الصلوة یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب عشر مرات
وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق کذلک والتوحید عشر
مرات والمجد عشر مرات وکذا ایة الکرسی وشهد الله عشر مرات ثم یدعو بالمنقول
و صلوة الاعرابی مستحبة یوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهی عشر رکعات یقرا
فی الاولی الحمد مرة والفلق سبع مرات وفی الثانیة الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس
سبع مرات فاذا سلم قرا ایة الکرسی سبعا ثم یقوم فیصلی ثمانی رکعات بتسلیمتین
یقرا فی کل رکعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحید خمسا وعشرین مرة د صلوة لیلة الفطر
مستحبة وهی رکعتان یقرا فی الاولی الحمد مرة والتوحید الف مرة وفی الثانیة الحمد مرة
والتوحید مرة ح صلوة الغدیر مستحبة وهی رکعتان قبل زوال الشمس من یوم الغدیر
بنصف ساعة یقرا فی کل رکعة الحمد مرة وکل واحدة من التوحید وانا انزلناه

وابنة الكرمي عشر مرات ط صلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه
فتنبه احياؤها ى صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرا في كل
ركعة الحمد مرة والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول يا صلوة الاستخارة
مستحبة وكذا صلوة الحاجة وصلوة الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي
ركعتان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة التوبة ايضا
مستحبة وقد اورد الشيخ احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها المقصد
الرابع في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو احد
عشر ون أ يجب اعادة الصلوة على من اخل بواجب منها عمدا سواء كان ركنا او غير
ركن ويعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا وسهوا وبغيره ما يجب اعادة الصلوة
بتركه عمدا لا سهوا سواء كان الواجب جزءا وشرطا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب
تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جهلا لم يجب
عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب والمكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضا بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلهما لم يعد واحدا
منهما ولو علم ان الجلد ميتة ثم صلى فيه اعاد ولو لم يعلم انه ميتة فان كان شراءه
من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعد ولو وجده مطروحا او اخذه من غير
مسلم اولم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد ب اذا اخل بركن سهوا

فان

فان نجا وزحلها اعاد الصلوة كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير
حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء كان في ذلك الركعتان
الاوليان او الاخريان ولو كان المحل باقيا اتى به كمن اخل بالركوع وهو قائم ثم سجد
او بالسجدتين وهو قائم لم يركع والشيخ رحمه الله قول اخر بالفرق بين الاوليين
والاخريين غير معتمد ج لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا او سهوا بطلت صلوته وكذا
لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في آخر الصلوة بقدر
التشهد اعاد قولا واحدا وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة
الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد
الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان جلس بقدر التشهد والا اعاد د لو سلم ثم تبين
النقيصة كمن سلم ناسيا في الاوليين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقيصة
ويسجد للسهو الا ان يطول الفصل او يلتفت الى ما ليس منها ناسيا وان فعل ما يبطلها عمدا ذكرنا
كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم لم ذكر بعد المبطل ه لو شك
في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر حال الركوع انه كان ركع اعاد الصلوة قال
ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع رأسه
و لو ترك سجدتين علم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا اذا لم يعلم هل هما من ركعة
او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقيق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم
ويسجد للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخريين ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح و
صلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من

الرباعيات اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل صلوته بفعل ما بنا فيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او كان في الصلوة فلم يدر اصلى ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة وقراءة الحمد والسورة حتى ركع او الجهر والاخفات والذكر في الركوع والطمانينة فيه حتى يرفع راسه والطمانينة في القيام حتى يجد والذكر في السجود والسجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او رفع الراس منه والطمانينة فيه حتى يجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيه حتى يرفع راسه منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا تلتفت ويبني على وقوع ما شك في وقوعه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو في موجبه وقيل في وقوعه وكذا الاحكم لو اذا شك في شك وقد انتقل عنه بل يمضي على فعله سواء كان ركنا او غير ركن كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود او التشهد وقد قام وللشيخ رحمة الله في السجود والتشهد قول آخر ما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرء الفاتحة ثم السورة ولا يعتد بمحل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشترك السهو اشتركوا في الموجب ولو ادرك المأموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرأ السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيها

ولو سها عن الركوع فذكره وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد وبعد يقضيها ويسجد للسهو وسواء في ذلك الاوليان والاخريان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجد لهما وبعده بعد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات تقضا بعد الفراغ ويسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول حتى ركع قبل الركوع رجع فتشهد ثم يسجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم ويسجد للسهو ولو سها في ذكر بعد التسليم قضاه ويسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه ويسجد للسهو وقيل بعد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ولو كان الناسي للتشهد الامام ولم يرجع رجع المأمومان ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للمأمومين متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع المأمومان وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على المأمومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال اقوى واقربه الاستمرار حتى لحقهم الامام ويقضون التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على المأمومين خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة على النبي صلعم وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو ح اذا شك فيما زاد على الاولتين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وجبر ابن بابويه بين هذا وبين البناء على اليقين وطرح الشك فلو شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاكثر وصلى

بعد التسليم ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الكثر وصلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع ويجد
للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سواء
كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال فلا شئ عليه وان كان للنقصان
كان حكمه حكم من سلم في الاوليين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه
الاعادة ولو ذكر الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد احتياطه بالركعتين من
جلوس انه صلى ثلثا فالوجه صحة الصلوة وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر ح انه
صلى اثنتين بطل صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلوته ولو
ذكر ركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين الاثنتين والثلث
وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك
في الاوليين ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث
ولو قال لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس واسجد
للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو
قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا باقي المسايل الا ما قبل الا
فان الاقرب عندي فيها البطلان ب لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
ولا يجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عندي البطلان اما لو احدث بعد
قضاء السجدة فالاشكال اقوى ج يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال نهوض او

بالعكس سيا وقال ابن بابويه يجب لكل نقيصة او زيادة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيح
عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى عندي يد لو سها في النافلة بما يوجب السجدتين في
الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها فركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم
ولا سجود للسهو في صلوة الجنايز ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو به يجب في سجود السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيها تكبيرة واجب ويقول
فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم بو السجود للسهو بعد
الفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان على الاقوى بن لو نسي سجدة من السهو
سجد مهما تيسر ذكرها سواء تكلم او لا وسواء طال الزمان او قصر ح لا يتداخل سجود السهو ويتعدد
السبب اتفق او اختلف يظ لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب يبطل والمندوب لا يسهو
فيه ك هل يشترط الطهارة لسجود السهو اشكال اقربه العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة
فيشترط فيها ذلك الفصل الثاني في القضاء فيه اثنا عشر بحثا ا لا يجب القضاء بفوات
الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والحيض والنفاس وعدم الطهر ويجب على
من فاتته غيرها ولو عمدا وسهوا ونوما الا الجمعة والعيدين ب لا يجب الصلوة على الصبي
حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الاناث
او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء اما
لو اكل غذاء موذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله
تعالى سقط القضاء ان استوعب الوقت وهل يجب ان مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة

د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله زمان اسلامه ويقضي ما فاته فيه ولا يقضي
ما فاته زمان اغمائه وجنونه حالة الارتداد د يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر
اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى د الحاضرة ترتب اجماعا وكذا الفوائت تترتب
بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاتته ظهر وعصر من يومين قضى الاول وان
كانت عصر اليوم الثاني لو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل نيته ولم يذكر
حتى يفرغ اجزأ ما فعله وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او
استحبابا الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فائتة عمدا
صحت صلوته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته
ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه اسبق عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي
السابق من الفائتتين فمع سقوط الترتيب نظرا لقربه سقوطه والاحوط ثبوته ويقضي لو فاته
ظهر وعصر ز الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ح لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات كالمنذورة
وصلوة الاموات ما امكن الاحتياط فلا قرب صيرورته قضاء اذا لم يفعل في وقت المجورة
ح يجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجورات وبينه وبين غيرها من الفوائت
بالنسبة الى المجورات من الفوائت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد مثلا فلا يجب
فيه الترتيب بينه وبين الفوائت كالكل ح لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل
قبل قضائها فلو ذكرها في الاثناء بطل النافلة واشتغل بالفريضة ط لو نسي صلوة ولم يعلم
تعيينها صلى مغربا وصبحا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويجزيه فيها بين الجهر والاخفات

ولو نسي صلوة كثيرة معينة غير معلومة العدد كو من تلك الصلوة الصلوة الى ان
يغلب على ظنه الوفاء ولو لم يعلم صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتته صلوة
واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على الظن
الوفاء ي يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن
الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بد
فان لم يمكن ففي كل يوم بر ويجوز ان يقضي اوتارا اكثره في ليلة واحدة يا لا يجب القضاء
اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فات فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها
قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته جهرية
وجب قضاؤها كذلك ليلا ونهارا وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا ب
من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا بوجوبها لم
يقتل ويومر بها ولو تركها تهاونا امر بها فان فعل والا عزر اولا فان تاب فعل
والا عزر ثانيا فان تاب فعل والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير
وان استحق القتل ولا يقبل توبته من وجب عليه القتل ولو فات التعزير لم يقتل
حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر الا لمحكمة ما تقدم ولو ترك ما اختلف
في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه كذلك ويعيد الصلوة الفصل الثالث في الجماعة
ومطالبه ثلثة الاول في الاحكام الجماعة وفيه بد تحتا ا الجماعة مستحبة في الفرائض كلها
استحبابا موكدا ويجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز في النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع الندبية وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال

عليه السلام لقوم لتحضرن المسجد ولاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات
الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة تفضل صلوات الفرائض بادبع وعشرين
صلوة ب الجماعة تنعقد باثنتين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد
وان كان قرسا وفعل الصلوة فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان الى جاره مسجد لا
تنعقد الجماعة فيه لا بحضوره ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير امامهم
لودون ولا يضمون الا اذا انقضت الصفوف فيجوز الا اذان والاقامة وقال الشيخ
رحمه الله يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان
الامام رافعا اوراكعا والاحوط تلك الركعة د لا تصح الجماعة لمن كان بينه وبين الامام
حائل يمنع المشاهدة غير الصفوف الا في المراة ولو وقف الامام في محراب داخل فصلوه
من يقابله ما ضيق دون صلوة من الى جانبه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف
الذين وراء صف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان وراء المحرم صحت
جماعتا اذا شاهد الامام والصف ولو كان الحائط قصر المنع من المشاهدة حالة
الجلوس خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار وصلى فيها جماعة مع مشاهدة من
في المسجد صحت صلوته وكذا لو اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارجه ثم البيوت
الا فلا ولو كان باب داره بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره و
اتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلوته ولو كان في داره قدام هذا الصف
صف اخر لم يصح صلوة المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدتهم الصف المتصل بالامام
ج لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم مما يعتد به ولو صلى ح فالوجه صحة

صلوة الامام

صلوة الامام لاختصاص النهي بالمأموم ولو كان اعلى بشئ يسير جاز ويجوز ان يكون المأموم
اعلى بالمعتد د ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف
متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنزٍ
ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة ان اتصلت او انفصلت مع المشاهدة
للامام او لمن خلفه وصلوة الطريق ليست مانعة من الائتمام مع المشاهدة ز لا يجوز
للمأموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان
يقف الى جانبه يمينا وشمالا وخلفه وان كانوا جماعة يستحب للواحد ان يقف عن يمين
الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان وقفا عن يمينه وشماله تركا الفضل ويجوز
الوقوف بين الاساطين ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمراة
تقف خلف الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمراة
وقف المراة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام امراة وقفت النساء
الى جانبها وكذا العارية اذا صلى بالعراة جلوسا ويمزرن عن تمتهم بركبتيه ويكره ان
يقف المأموم وحده ولا يبطل صلوته بذلك ويستحب تقديم اهل الفضل في الصف
الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين منه ويستحب ان يقف الامام في
مقابلة وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى
على النساء ولو وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا
لم يكن للرجال موقف اما مهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم
القراءة خلفه في الجهرية والاخفائية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان

يقرا هذا اجود ما حصلنا من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام من الفاتحة
قال المامور الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدي به تابعه ظاهرا
اووجبت القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو قرا غريبة ولم يجد الامام بحدا يا
ولو فرغ من القراءة قبله سبح الله الى ان يركع ونسخ ان يترك اية من السورة فاذا فرغ
الامام فلو رفع راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع
او السجود ولا يشترط نيته الاتمام من المامور ولا يشترط في الامام فلو صلى منفردا ونوى الاتمام
الاتمام صحت صلوتها ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الاتمام بهما
او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الاتمام بصاحبه صحت صلوتهما معا
لو نوى كل منهما الاتمام لصاحبه بطلت صلوتهما وكذا لو نسكا فيما اضمراه ولو نوى الاتمام
بالمامور لم يصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه عدم الجواز ولو
كان ماموما فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا
كان لعذر ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل نيته الى الاتمام بامام اخر جاز في موضع
واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام اثنين فنوى اتمام
احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال ويجوز ان يأتم المفترض بمثله وان اختلف
الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها
مع مصلي الكسوف او العيدين لم يجز ويجوز ان يأتم المستقل بالمفترض وبالمستقل وان
يأتم المفترض بالمستقل في مواضع عند قوم ومطلقا عند اخرين ولو فاتت المامور ركعة
فصلى الامام خمسا سهوا صلى بالمامور الفاتحة منفردا ولا يأتم به في الخامسة ويجب

قرا ها ط يجب على المامور متابعة الامام ح

للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اما ما كان اوماموما لان النبي صلى
قال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة فح يكره للمامور النافلة فلو شرع المامور في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستانف ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين ويخفف ولو شرع في فريضة فاحرم الامام
نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان امام الاصل فطع لغرض
واستانف معه ح المسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم
الامام فلو ادركه في الثانية قعد وسبح من غير تشهد فاذا قام الامام الى رابعته جلس
هو وتشهد خفيفا ثم لحقه فاذا جلس الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم
صلوته ولو ادركه في الاخريين جعلهما اوليين ويخير في اخريين بين القراءة والتسبيح
ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخريين
بالحمد والتسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام
فاستقبل صلوته بتكبير مستانفا ما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا
سلم قام فاستقبل من غير استيناف تكبير بد يجوز ان يسلم المامور قبل الامام وينصرف
لضروره وغيرها ولو استنب المسبوق اوماء اليهم ليسلموا عند انتهاء صلوتهم وينتظروه
هو فيما بقي عليه المطلب الثاني في الامام وفيه ح بحثا الشرط في الامام الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا المخالف للحق
وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا
وان كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرايض ولو لم يعلم فسق

امامه ولا بد عتبة حتى صلى معه بنا، على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه
ما يمنع الاتمام ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة والمخالف في الفروع يجوز الصلوة خلفه مع
عدالته وان كان محطيا الا ان يفعل في الصلوة ما يعتقد المأموم خاصة بطلان الصلوة
به نفي ابطال صلوة المأموم اشكال ولو فعل شيا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان
ترك ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وكذا صلوة من ائتم به
وان كان المأموم يخالفه في ذلك الاعتقاد وان لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم
يكن صغيرة اولم يتب ولا يجوز الصلوة خلف المجنون فان كان يفيق تارة ويجن اخرى
لزمت الصلوة خلفه وقت افاقته لجواز اختلاله حال جنونه ب لا يجوز امامة الصبي وان
كان مراهقا عارفا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقائم الاتمام بعاقد سواء كان
امام الحي او غيره وسواء كان ممن يرجى زوال مرضه اولا ولو اعتل الامام فجلس استخلف
ولا يوم المتنفل المطلقين ولو ام القاعد مثله جاز ولو عجز عن القعود فصل مضطجعا فالوجه
انه لا يجوز للقاعد ان يأتم به ويجوز لمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الايتان بركن
ان يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة الامي للقارئ
ويجوز العكس والامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله فلو ام القارئ
بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو ائتم قارئ بامي بطلت صلوة القارئ خاصة
ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه
عنه او بدله لعجزه كالتمتمة الذي يجعل الراء غينا واللاء الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام
الذي لا يودي التاء والفاء الذي لا يودي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم ويجوز ان يؤم

مثله وقيل الفافاء الذي يكرر الفاء والتمام الذي يكرر التاء وهذان يصح الائتمام بهما و
يصح امامة من لا يفصح بعض الحروف كالصاد والقاف سواء كان عربيا او عجميا بالمفصح
على كراهة ولو كان بدل حرفا لا يوجد في صورة تعينت قراءتها ه لا يجوز امامة اللحان بالملحن
سواء افسد المعنى كالذي يضم التاء في انعمت ولا يفسده ويجوز ان يأم مثله مع عجزه عن
الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلوة من يأتم به اذا كان عالما ولو كانا ملحنين
بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع ايات من غير الفاتحة والاخر لا يحسن شيا فهما سيان
ويجوز لاهل الائتمام بالاخرس وجوار العكس اشكال ولو وجد اللحان الامي القارئ
المتقن وجبان يأتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء الامي بالائتمام مع
امكان التعلم و يجوز للسيد ان يأتم بعبده اذا كان قارئا وهل يجوز لغير السيد من الاحرار
منع الشيخ منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد بمثله د لا
يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمرأة ان يأتم بالرجل وان
كان اجنبيا من غير كراهة والخنثى ايضا وبالمرأة في فرائض الصلوة ونوافلها وان صلت المرأة
بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو اجتمعن الى جنب صفوف جاز ولو ائتمت امرأة اخرى
صلت المأمومة عن يمينها ولو ائتمت برجل وقفت خلفه ج يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه
من يسدده وقطع اليدين والخصي والجندي وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى و لا
يصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين
وان كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث
ولو لم يعلمهما صحت صلوته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف

من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلوته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده ولو قال بعد صلوته لم اسلم

يج لا يجوز ان يأم عاق ابويه ولا قاطع رحمه ويكره ان يأم المتيمم المتوضئين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام الحاضر او ما للتسليم وان اتم صحت فرضه ولا يجوز له الائتمام مع الامام والظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يأم من يكرهه المأمومون ويكره ان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج والسفيه والاغلف غير المتمكن من الختان ممن ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا باذنه وان كان اقرأ منه اذا كان ممن يمكن امامهم ولو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره ب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرايط الامامة يخ اذا اشتاح الايمة كان من يختاره المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو العالم في التنزيل ومعرفة المخارج والاعراب فالختان اليه في الصلوة فان تساويا في ذلك قدم الافقه فان تساويا فالاشرف وهو علما تشاؤرا وافضلهما في نفسه فان تساويا في ذلك فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكبر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز يد يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات يه اذا مات الامام تخير عن القبلة واستناب المأمومون

غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث ونحوه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الافاتة ولو استناب الامام اجنبيا جاز يو اذا دخل المأموم وحسى فوت الركوع جاز ان يركع وينتظر من يحني بقدر معه فان لم يحن احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلتحق بالصف قال الشيخ وان يجد موضعه والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه بمقدار ركوع ركعتين ليلتحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام ان يطول صلوته اشطارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة وينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلتحق الداخل الركوع يز ينبغي للامام الابيح من مكانه حتى يتم من فاتته شيء من الصلوات خلف صلوته المطلب الثالث في المساجد وفيه يحث آ بناء المساجد فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا لمخمص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحبا قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تعالى او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردي عن ردى او يسمع كلمة يدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ج يستحب للداخل ان يتعاهد نعله واخفقه ليلا يكون فيهما نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد

وافخ لنا باب نضلك د صلوة الفريضة فى المسجد افضل منها فى المنزل قال امير المؤمنين
عليه السلام صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فى المسجد افضل منها فى المنزل
قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة فى بيت المقدس الاعظم تعدل مائة صلوة و
صلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة فى مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة
صلوة وصلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها فى المنزل افضل
وخاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد الا تعلى وسطا ويكره ان تبنى مظلة بل تكون
مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشئ من الصور ويكره ان تكون مشرفة بل تبنى
جما ولا تبنى المنارة فى وسط المسجد ل مع حايطه ١٢ تعلى عليه ويجعل المضاء على ابواب المساجد
لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة فى المسجد الحرام ومسجد النبى
واخراج الحصا منها فمن اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد و يجوز نقض ما استهدم
منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فى بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلة المسجد
ولا يجوز ان يوخذ من المساجد فى ملك ولا طريق ولو زالت ايان فمن اخذ شيا من آلة
المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراسها
او اذا كانت فى دار حرب ويجوز ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استغلالها
فى الاملاك ز يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها ح يستحب كنس المساجد
وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصد فيها القمل فان
فعل دفنها بالتراب ويكره سل السيف وبرى النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة
ودخول الحمامات ويجتنب البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة

واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر
المسجد حتى تزول رايحته ط لا ينبغى ان يتخذ وهو قايم مجلس ويلبسها ولا يكشف
عورته فى المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ى من كان فى منزله مسجد جماعة
لنفسه يصلى فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت
فى المساجد يب يجوز بناء المسجد على بئر الغايط مع الظن وانقطاع الرايحة الفصل الرابع
فى صلوة الخوف وفيه كا لخبا آ صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق
غير منسوخ وهى مقصورة سفرا جماعة وفى الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى
فقولان ب شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال والا يومن هجومه
لكثرته وكون العدو فى غير جهة القبلة وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم ان يفرقوا فرقتين
يكفل كل طايفة بمقاومة العدو والا احتاج الامام الى ان يفرقهم ازيد من فرقتين ح
الصلوة ان كانت ثنايية صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية فتبنى
من خلفه لانفراد واجبا ويتمون بالتخفيف ثم يذهبون الى مقاومة العدو وياتى الثانية
فيكبرون ويركع لهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا
ثم سلم بهم الامام وان كانت ثلاثية فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف فى الثانية
فيتم من خلفه ثم ياتى الثانية فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا معه من غير تشهد ثم
يصلى الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم
بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهذه صفة صلوة ذات الرقاع
ويجوز ان يصلى بالاولى كمال الصلوة ثم يصلى بالثانية مرة اخرى وتكون نفلا له وهى

صلوة النبي عليه السلام ببطن النخل د يجوز للامام ان ينتظر حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع
فان ادركوا ركوعه تمت لهم الركعة والا فلا ه لا حكم لسهو المأمومين حال متابعتهم اما
حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهوا يوجب السجود
اختص بالسجود واذا اختص بالسهو واذا احتاج الامام الى ان يفرقهم اربع فرق يصلي
الركعتين بعرقتين ثم يعيدها فتفلو وتقتدي به الفرقتان الاخريان د هذا الترتيب
مع ارادة المحاذة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا تفرج في الحضر ح الامام
والمأمومون في عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان تصلي طائفة ركعة ويسلمون ثم يصلي
الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولا يجوز ان يصلي باحديهما ركعتين
من غير تسليم له وبالثانية ركعتين اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان
ط لا يجب التسوية بين الطائفتين ولا كون كل طائفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحد اذا
كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح في الصلوة وهو ما يدفع به عن نفسه كالسيف
والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من اكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي
غيره كالرمح اذا كان وسط القوم فان ظن ما جاز ولو منع الثقيل شيأ من واجبات
الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه نظر ان اقر بهما الجواز ما ولو كان
بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا ب صلوة الخوف جايزة في
الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى لكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاول
ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى لكل فرقة
ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين لو كان العدو في جهة القبلة قال

الشيخ يجوز ان يصلي لهم لصلوة النبي عليه السلام بعسفان ب لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف
خطب بالفرقة الاولى وصلى لهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى
عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء
الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى الاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان
يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا به لو صلى بهم في الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز
مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن
النخل قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف وفي الجمع نظر الا ان
يريد به القصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صحت صلوتهم
لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل وهو يعطي انه لم يرد
بما ذكروه ب صلوة شدة الخوف يسمى صلوة المطاردة والمسايفة مثل ان ينحني الحال
الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشيا وراكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان امكن
ولو لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويجعل اياءه
السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود بقول عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والاقرب وجوب
التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت ويجوز الى اخره ب لو صلى موميا فامن اتم
صلوة آمن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو
رأى سوادا فظنه عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا فصلى بالاتمام بان كذب ظنه
او حصول حائل لم يعد خ الفار من الزحف يعيد ما صلاه بالايماء مع عدم تسويغ

الفرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعاده مع تسويغه وكذا العاصي
تعالى بعد ما صلاه موميا بط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف قصرا اما الموحل والغريق فصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود
ولا يقصران الا في سفر وخوف ك ليس للحرير محرم على الرجال ويجوز في حال الحرب قال
الشيخ ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم في الستور المعلقة
ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او شكة او جوبا او قلنسوة وليس الذهب محرم
على الرجال سواء كان خاتما او طرازا وعلى كل حال ولو كان مموها او مجري فيه وقد
اندرس وبقي اثره لم يكن به باس كا لو فاتته صلوة شدة الخوف قضاها صلوة
آمن في الكيفية اما العدد فان كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب
التمام ولو قضى صلوة آمن حالة الخوف صلاها كما فاتته في العدد ويجوز ان يأتي
بالكيفية على هيئة صلوة الخوف الفصل الخامس في صلوة المسافر وفيه كح بحثا يجب
في السفر التقصير في الصلوة والصوم بشروط ثمانية الاولى اربعة مواطن مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها في الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان
ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد بريدين ثمانية
فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع
وعشرون اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او قصير في بر او بحر ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم
على الرجوع في يومه قصرا ما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان يسلك
في الرجوع الاول مشاهد الجدران ولا سماع الاذان على اشكال ولو سلك احد الطريقين

وهو مسافة دون صاحبه قصر وان مال الى الوخشية الشيخ رحمه الله قول آخر بجواز التقصير
في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه ح لو انتفى قصد المسافة لم يجز التقصير وان
تجاوزها فالقهايم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصده له عزم على مثل الاولى
ولو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد قصر مع بلوغ المسافة ولا فلا وكذا لو طلب غريما او آبقا
او ضالة ثردت وان سار اياما ما لم تقصد المسافة ولو قصد في اثنا قصر د لو خرج ينتظر
رفقة ان حصلت سافر تم ما لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز
شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا اولم يخرجوا قصرا وان خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز
شهرا ه الاعتبار انما هو بالنية لا بالفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلوته ثم بدا له
لم يعد ويتم في رجوعه ذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة صلاها على التمام ولو
قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم د ولو خرج الى السفر كرها
فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعي لا يقصر فيه قوه ولو قصد الصبي مسافة فبلغ
في اثنائها فالاقرب وجوب التقصير وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر
الجنون او الاغماء د من شرط التقصير اباحة السفر فلا يرخص العاصي كالابق وقاطع
الطريق والتاجر في المحرمات وبايع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب التقصير على من
كان سفره سايغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان
الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم
دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب
القصر وكذا يجب لو قصد زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر مباحا فغير

نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد العود مسافة
والا فلا على اشكال وصل المحتسب من المسافة ما تقدم نظمه مما كان مباحا فيه اشكال
ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر وتعتبر المسافة من حين تغيير النية ولو
كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرايط القصر عدم قطع المسافة لموطن له او
عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له قدا ستوطنه ستة اشهر
فصاعدا متواليا او متفرقا تم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان
ملكه على حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة
ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قدا ستوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه
وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة دون المواطن والا فلا و
هل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال ولا
يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح
فيه الاستيطان فلو كان له بستان او مزارع وقد استوطن البلد المدة اثر على اشكال
في ذلك كله ى كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة
فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق
من مبدا سفره اليه ان كانت مسافة تقصر فيها والا فلا ثم تعتبر المسافة بين ما نوى
الاقامة فيه وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة
عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل منه من قرية الى اخرى ولا عزم له على الاقامة
في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت

عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده يا من شرط التقصير الا تكون سفره اكثر من
حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي
يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن في بلدهم
مقام عشرة ايام في بلده ثم خرج قصر وان اقام اقل اتم وللشيخ رحمه الله قول اخر انه
لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون الصيام وليس بمعتمد ب
لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي سافر منه ويخفى عليه اذانه ولا يجوز
قبل ذلك سواء كان الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب البلد بساتين متصلة
بالاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة ولو كان للبلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته
قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي
اذا كان مستوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العايد من السفر فانه يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه
احاديث لكن الاول اقرب خ المسافر اذا دخل بلدا تقرر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام
او يمضي عليه ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة
ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر
فلو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام
وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان الصوم كالصلوة فلو
رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي المجمل اشكال اقربه الاعتبار
بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما ك

فان اقام احد عشر ايام

مع كمال الشروط لحب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو
صلى تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان ناسيا
باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه ﻫ لو قصر المسافر اتفاقا قام بغير واعاد تصرا
و لو شك هل المطلوب مسافة تم وان بين له بعدها انه مسافة لم يعد ز لو قصد المسافة
فمنع فان كان لخيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فورد تد
البيع قصر ما لم يسمع اذان ح لو نوى اقامة عشرة في عين بلده ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم على العود والاقامة تم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود
دون الاقامة قصر ط لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة
ك لو قصر المسافر معتقدا بحر لم يقصر لم يصح صلوته لفقد نيته التقرب بالصلوة لاعتقاده
انه عاص كا لا تقصر في الصلوة الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في العداء والمغرب
والجمعة او العيدين جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته ك من نسي صلوة قصر
او تمام صلاها كما فاتته سواء قضى في السفر او الحضر ح لو سافر بعد دخول الوقت
قبل ان يصلي فالاولى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاولى الاتمام
ايضا كه قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغرب مشتركة فلا معنى للجمع عندنا
فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما
وانفصال احدهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا الخوف كه المسافر اذا
ايتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا الوصي المقيم خلف المسافر لم
يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا مسافرون

يشتبه على الجاهل ولو تم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا
بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون فان علموا بطلان
صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو اتم المسافر مثله فتمم ناسيا فان نسي المأموم ايضا
اعاد في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلوتهما ولو كان احدهما جاهلا
صحت صلوته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأتم الحاضر بالعكس كو اذا
سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل يستحب له قضاؤها كر يستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
ليجبر نقصان صلوته وهل الاستحباب مختص عقيب كل الصلوة او التي يقصر فيها
فيه نظر ك يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة وتوجه حيث توجهت اختيارا و
في الفريضة اضطرارا **كتاب الزكوة** وفيه مقدمة ومقاصد اما
المقدمة ففيها و مباحث آ الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من
النصاب ب الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها
فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نارا خلا ظل المؤمن فان
صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة يبغيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة
وقال الكاظم عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة ح من انكر وجوب الزكوة وهو

ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره ولا فسوقه
د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها
ولا يحكم بكفره ولا بفسق ذراريه ح ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب
الصدقة والكف عند الحصاد والحداد قولا د الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة
وكل واحد منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه بالخمس
في مقاصد ثلثة المقصد الاول في من تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا شرط الوجوب
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والملك التام وامكان التصرف فلا تجب الزكوة في
مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر
علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب
ولو اخرجه وليه في ماله اداء فالاقرب اجزاؤه ولو ضمن المال وكان
مليا والقرابة فقيرا كان الدفع له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية
ضمن المال والدفع للقيم ولا زكوة هنا على احد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة
فلا تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب
الاستحباب والبحث في التجارة كالبحث في الطفل سواء والتكليف الوجوب على راي الشيخين
وبالاستحباب على راينا في الطفل والمجنون يتعلق بالولي دونهما ح الحرية شرط في الوجوب
فلا تجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ما يملكه مولاه او لا وانما تجب على السيد
ولو كان بعضه حرا وملك كسبا او غيره بقدر حريته ما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عتق المشروط

عليه فرد في الرق استغرق ملك السيد لما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله د الاسلام
ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت و
استانف الحول عند الاسلام د انما تجب الزكوة على من ملك احد النصب الزكوية
على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من تصر به الرعن احد النصب وتجب الزكوة على
المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين د من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو
وهب نصابا لم تجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقترض اعتبر الحول بعد القبض ولو صح
له اعتبر الحول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان
قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط والاقرب ان الموهوب لا يضمنه ولو فسخ
البائع لخيار فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري هنا يضمن د الغائم يملك بالحيازة
فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من التقسيم
سواء كان الغنيمة من جنس واحد او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد
دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام حصة الغائم وكان حاضرا وجبت الزكوة
مع الحول وان كان غائبا اعتبر الحول عند حصوله للبائع والى وكيله وخمس الغنيمة نصفه
للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصفه الباقي للاصناف لا زكوة فيه
لعدم تعيين اربابه والانفصال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكوة والا فلا
ح الوقف لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة
فيها خاصة قال الشيخ رحمه الله ولو شرط الواقف كون الغنم وما يتوالد منها وقفا فلا
زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب وحال الحول وجبت الزكوة كان

حاضرا والا فلا ح ولو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا يخرج الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير عين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشترك وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف ولو ردة على البائع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله وجوب الزكوة على البائع في الخيار المشترك والمختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين ك امكان التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمورث عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغائب مع عدم تمكنه او وكيله منه خ لو عاد المغصوب او الضال او الغائب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول انقطع الحول فان عادت استانف ولو اثمر المشتركون ولم يمكن في بلد الاسلام لم يمكن منه سقط الوجوب بد المرتد ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من امواله وان كان قبله استانف ورثد الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل ولا الفرار الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا تممنا ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثد الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزأ به عنه ولو اخذها غيرهما لم تجز عنه وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى بعض ماله لئلا يوخذ منه زكوة عوقب الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويوخذ منه الزكوة من غيره زيادة ولو اخذ ظالم الزكوة لم يجز عن المالك على الاجزاء روايات بد الدين لا زكوة فيه واوجب الشيخان رحمهما الله زكوة فيه ان كان تاخيره

من جهة مالكه بان يكون حالا على ملي باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول نعم يستحب لو ان يزكيه لسنة مع عوده اليه لو اللقطة ان كانت نصابا ونمى غير الحرم ملكها ان شا بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استيناف حول آخر من حين التملك ر المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقلع الحول في النصف وتمت في التخالف ان كان نصابا ولم تقبض فلا زكوة كالدين ولو فسخ العقد بعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم يكن اخرجت فالنصف كله للزوج وعليها حق الفقراء ولو اراد قسمة المال قبل الاخراج جاز فلو قسماه اخذ الساعي من نصفها ولم يجد لها شيا اخذ حقه في ذمة الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الروح عليها بقيمة الماخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج لم تخرج من العين الا بعد القسمة ولو اصدقها نصابا فطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة خ القرض تجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو ادا في التجارة استحبت الزكوة فيه ولو استعاده القارض لم تجب الزكوة حتى يحول عند المقترض حولا ولو اشترط المقترض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول غير معتمد ما لو ادى القارض الزكوة عن المقترض فان ذمته تبرا بذلك ط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شي قبل التمكن

من الاخراج يسقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كما لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او النائب اولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم تسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كما لو كان له نصاب فاقترض اخر وارتهن الاول وجبت عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعطي وجوب الزكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها سقطت الزكوة ولو استاجر بشاء في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على القولين كج وفي وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقويهما الاستحباب المقصد الثاني فيما تجب فيه وما تستحب وفيه فصول الاول انما تجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال ويوزن اولا وسواء كان مما ينبته الادميون اولا وسواء كان مما يقتات اولا وسواء قصد بزراعته نماء الارض اولا وسواء كان عسلا في الارض الخراجية اولا والعكس عند الشيخ نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير ولا تجب عندي الوجوب فيهما الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه اثنان وعشرون بحثا آ شروط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدما ونصاب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا تجب فيما دونها شي اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر ففيه

شاتان الثالث خمس عشرة ففيه ثلث شياة الرابع عشرون ففيه اربع شياة الخامس خمس و عشرون ففيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون ففيه بنت مخاض السابع ست وثلثون ففيه بنت لبون الثامن ست واربعون ففيه حقة التاسع احدى وستون ففيه جذعة العاشر ست و سبعون ففيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون ففيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون فيوجد من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب لو كانت الزيادة على مائة وعشرين مخرمن بغير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كما ما ئتين تخير المالك ولا فضل ان يدفع اربع الا سنان ذي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك وان شاء الصنف الاخر اخرجه ولو لم يكونا عنده يخير في شرآ ايهما شاء والاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او ثمانين درهما واخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم ولا اختيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج على الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اوقص مائة جاز ان يخرج منها ثلاثة متفرقا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع التراضي الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع

بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران
او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقه وثلث بنات لبون مع الجبران
لكل واحدة الا بالقيمة ح لا ذكوة فيما دون الخمس ولا وقص بين النصب من الاشناق
والا منفصلة ولا منفردة ولا يجب الا زيد من السن الواجب باعتباره ولو تلف اربع
فبع وجب الشاة كلا سواء تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلفت
خمس قبل الحول فلا زكوة وبعده يسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك
ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف
وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ قال الفقهاء احمد الصحابي الصواب ان يقال
قد هلك مناخمسا المال لا اجزاء من ستة وعشرين جزءا من خمس المال ولك ان تقول هلك
خمس لا خمس جزء من الستة والعشرين او تقول هلك اربعة اخماس خمس المال واربعة اجزاء
من الستة والعشرين وخمس من الستة والعشرين من خمس او تقول هلك اربعة اخماس
خمس المال واحد وعشرون خمس جزءا من ستة وعشرين جزءا من خمس واحد واربعة اخماس خمس
المال واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من خمس خمس واحد هنا يكون قد هلك
خمس المال لا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها
على المساكين خمس بنت مخاض لا اربعة اخماس اخماسها خمسة د الشاة الماخوذة ينبغي
ان يكون الجذعة من الضان او الثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكور والانثى
سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من عنمه او غير عنمه قال الشيخ ويوخذ من نوع البلد
لا من نوع بلد اخر لان المكية والعربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج

من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان والمعز
يجزي احدهما عن الاخر اجماعا ه يجوز ان يخرج عن الابل الكوام الشاة الكريمة واللئيمة
والسمينة والمهزولة ولا يوخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وما كان قيمة
الخمس مريضة صحيحة واخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج
بعيرا عن الشاة لم يجزه الا اذا كانت قيمته تساوي قيمة الشاة او تزيد ولو كانت قيمة
الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها ولو لم يجد شياة اشترى شاة
او دفع قيمتها السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت اردون د من وجب عليه
سن ونقدها وجد الاعلى بدرجة دفعها واستردّ شاتين او عشرين درهما ولو وجد
الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وعنده ابنة
لبون اخرجها واستعاد من المتصدق ما قلناه ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب
عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزاه مع عدم بنت المخاض من غير جبران ولو كانت
عنده بنت مخاض معيبة اجزاه ابن اللبون لا المعيبة ولو كانت عنده بنت مخاض على
صفة من الواجب وعنده ابن اللبون تعينت بنت المخاض ولو عدمهما جاز ان يشتري
ايتهما شاء ولا يجزي علو السن في الذكور فايت الا نوثة في غير هذه الصورة فلو وجب عليه
بنت لبون لم يجزه ان يخرج حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا اوجذعا اجزاه ولو اخرج عن
بنت المخاض بنت لبون او عن بنت لبون حقة اجزاه ولا يجوز ان يوخذ انزل من بنت المخاض
مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يوخذ على من الجذع الا بالقيمة ح لعدم السن
وما يليها صعودا ونزولا لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على

اقوى القولين ط لو اوطأ الجبر شاه وعشرة دراهم لم يخرج بشاتين او عشرين درهما
الا على سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون
او على دفع الادون والجبران وليس له دفع الا على باخذ الجبران ولو انتفى الضرر عن
الفقراء جاز ى لا يثبت الجبران في غير الابل ب الجفاتي من الابل والعراب والنجيب
والكريم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض فيجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان يتطوع
بالاجود والا اخذ من اوسط المال ولو قيل يجوز اخراج ما شاء اذا جمع الشرائط كان
حسنا ب لا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار
من السليمة ولا توخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين
ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك و
كرايم اموالهم ولا الحامل لانه نهى ان ياخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو
كانت ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة
فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يخرجه لو اخرج قيمة المريضة ولو كانت ابله مراضا وصحاحا
كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة
كلف شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد
اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت مراضها متباينة
اخذ من وسطها خ الماخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا
وما نقص شنقا واول فرايض الابل الماخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها
سنة ودخلت في الثانية والماخض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه

جنسه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة
وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة الجذعة بفتح الذال وهي التي دخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة فهي الرباع
والرباعية وان دخلت في الثامنة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة
فهي بازل الى طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وهكذا د السوم شرط
في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ
يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من
السوم نعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه د الحول شرط في الانعام الثلثة و
الذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم يكمل
ايام الحول ويعتبر النصاب والملك من اول الحول الى آخره فلو تلفها عنه في اثناء
الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عارضها
بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه
عدلان بحولان الحول قبل واحد منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث
واستانف الحول حين الانتقال ب لو كان معه خمس من الابل فحال عليه حولان وجب
شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول من غير العين ثم حال الثاني وجب عليه شاة
ثانية ولو كان معه زيد من نصاب وحال عليه احوال وجبت عليه الزكوة متعددة
عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب المتاخرة الى ان
ينقص عن النصاب فلو حال على سنة وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس شياة

ولو حال ثلثة وجبت بنت مخاض وتسع شياه ج لا تعد النتاج مع الامهات ولا ذكوة
فيها حتى يحول الحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها سواء كانت متولدة منها او من
غيرها وسواء كانت امهاتها تمة نصابها او نصابا وسواء وحدث معها في بعض الحول
اولا والوجه عندي ان النتاج لا يجب فيها النصاب حتى يستغني عن امهاتها بالرعي ثم يحول
حولا بعده ع لو كان معه دون النصاب فنجت في اثنا الحول حتى كمل النصاب استؤنف
الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في النتاج ط لو ملك نصابا من الصغار انعقد
عليه الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ثم يوخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك
من شرائط الانعام لا لكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا
لو تلف من النصاب شئ ضمن المالك الفريضة كملا ان كان بتفريط والا سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن نظر وبتلف
ورشته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير نظر لم ينقطع ووجبت الزكوة
بتمام الحول ما دام باقيا الفصل الثالث في زكوة البقر وفيه ط مباحث آ الزكوة تجب
في البقر بشرط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف النصاب ثم فللبقر نصابان
احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما في كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص عن الثلثين شئ ولا فيما بين
الثلثين والاربعين ب لا شئ في الزايد على الاربعين حتى يبلغ ستين وفيه تبيعان او
تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي جذعا وجذعة
للانثى والمسنة التي دخلت في الثالثة وسمي ثنية ولا يوخذ غيرهما في البقر واذا دخل

في الرابعة فهو رباع ورباعيه وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم
لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يوخذ منه الزكوة يسمى نصابا
والماخوذ فريضة وما لا يوخذ منه يسمى وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كالاربعين
وعشرين غير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزاء اجماعا
فلو وجب عليه مسنة فاخرج التبيعين او التبيعتين نظر ان قربه الاجزاء مع عدم النقصان
قيمة و الفريضة الماخوذة في الابل والبقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل
عن بنت المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجز
به اجماعا ولو كانت قيمة ذكورا كلها فيفي كلية الانثى نظرا لقربه جوازا واخراج الذكور كالعيب
ز لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع بقرة البقر
اعراب والجواميس جنس فيضم احدهما الى الاخر ويوخذ من كل نوع بحصته فان
ما كس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة
والعراب عشرين نظر في الفريضة منهما فان كانت من الجواميس ستة ومن العراب
ثلثة كلف جاموسة بادعة او بقرة بها وكذا لو اختلف النقر في الجودة والرداءة
والحيا والى المالك لا الى الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش اجماعا والمتولدين احدهما
والانسي يعتبر فيه الاسم الفصل الرابع في زكوة الغنم وفيه و مباحث الاول شروط
زكوة الغنم شروط زكوة الابل والبقر من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف
وامكان النقرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربعة
نصب ولها اربعون وفيه شاة الثاني مايه واحدى وعشرون وفيه شاتان

الثالث مايتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا
بالغا مابلغ ففي اربعمائة اربع وفي خمسمائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثمائة
وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة وواحدة يوخذ من كل مائة شاة والاول اوجب
ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هما يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن
الاربعين ولا فيما بين المنصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ويوخذ
من كل شئ بقسطه فان ما كس اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين
وقيمة ثنية المعز عشرون وجذع الضان ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر
او جذعا قيمته ذلك ولو قيل يخرج احراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في
الظباء والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم د لو ملك اربعين فحال عليها
سنة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند عام حول الاول واذا تم
حول الثانية لم يجب فيها شئ اما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني او
زاد واحدة فما زاد وجب عليه عند عام حول الاول شاة وهل يجعل ابتداء انضمام
النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند تمام حول الاول فيه الاول
اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني
وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها د اول ما يلد الشاة يقال لولدها سخله
للذكر والانثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز
جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض
وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا

الاثر الاول ه

استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر
جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة
سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالح عام وصالح عامين واما الضان
فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر وللانثى ذحل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى
سنة وفي الثانية ثني او ثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام الثني
من المعز لان جذع الضان نزو وسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية الفصل
الخامس في زكوة الذهب والفضة وفيه بد فحثا آ شرط الزكوة فيهما الملك والنصاب
والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير
وامكان التصرف والتكليف فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من الذهب
والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما
دون ذلك ولو كان بشي يسير وابن بابويه جعل المنصاب الاول اربعين وليس بمعتمد
الثاني اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا دايما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون
اربعة شي اصلا والاول في الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون
درهما ففيها درهم وهكذا دايما في كل اربعين درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين
وان كان بشي يسير جدا ولا فيما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابا
بنفسه لا بقيمته من الآخر ولو اختلفت الموازين نقص في بعضها دون الاخر باخرت
العادة بد وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في عهد الاسلام
كانت صنفين بغلية وهي السود وكل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة

دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق
فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال
وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه المقادير الشرعية في نصاب الزكوة
والقطع ومقدار الدية والجزية وغير ذلك والدانق ثمانية حبات من اوساط حب الشعير

الدرهم الوزن تقدر الشرعية بمثقال
الصاد الشرعية بمثقال
وخمسة

ه لاعبارة في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص
عن العشرين والثاني ما نقص عن اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني
ما نقص عن الاربعين ز لو مر على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند
تمام الحول ثم استونف حول العشرين اما لو ملك خمسة اخذ الواجب من العشرين عند تمام
الحول وابتداء بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش
من الذهب والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فما دام لم يخرج فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش
او اخرج من العين وكان الغش منتفقا اجزاء والا فان علم مقدار الغش اجزاء ان
يخرج من الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها
بالمحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال ولو كان المغشوش نصابا
لاغير لم تجب الزكوة او لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك
ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة بالخلوف
الودعة مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيد الثمن كالرضوية مع ما هو دونها
في القيمة ومساويها في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى او الاوسط وان اخرج
من الادون جاز ولو اخرج من ه على تقدير قيمة الادون لم يجزئ المكسور من

الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقصه وجبت الزكوة فيه آ الحلي لا تجب فيه
الزكوة سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال او للاعارة
او الاجارة او للذخيرة وروي ان زكوتها عارية ب ما يجري على السقوف والحيطان
من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك خاتم الشيخ ورجح
في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب
حرام قال رحمه الله لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف
وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاولى من الذهب والفضة حرام
ولا زكوة فيها ولو اتخذها مستلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة ح لو قصد
الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة
وكذا لو قصد غرضا صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو
زاد ما وزنه مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف
وبين جعل ربع العشر من العين والصنعة امانة الى وقت بيعها وبين دفع الذهب
او عوض عنه يقيم سبعة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصف لم يجز
لانه ربوا لا يضم السبائك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض
التجارة اليهما الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه كز لحقا آ الشرط في وجوب
الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات
الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا تجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزايد بل
تجب وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام والصاع اربعة

الوسق بالكر ستون صاعا بالصاع المتعارف موكل البعير
الوقر موكل البغل ثلثمائة صاع بالكر والصاع كالرطل تسعة ارطال
الرطل بالعراقي مائة وثلثون درهما والصاع بالرطل الف ومائة وسبعون
شمالا لانكون لدر النصاب بالرطل العراقي الف ومائتان وثمانون درهما
الكر بالرطل العراقي ستمائة رطل والوسق بالرطل الف ومائتان
فرس الزرع بالرطل العراقي ثلثمائة رطل والوسق ثلثمائة رطل
حمال الزرع الوسق بالرطل العراقي ثلثمائة رطل والوسق ثلثمائة رطل
نصف الفرس حمال الزرع الوسق بالرطل العراقي مائة وخمسون رطلا
صحيح

الدراهم

امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويل على
رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثا اسباع درهم وهذا التقدير بتحقيق لا
تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النقص معتبرة
بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن وجبت الزكوة قطعا
ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة فيه نظر اقربه العدم
د لو تساوت الموانين في النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت الموازين فيه وجبت
ولو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجد اسقطا الوجوب دون
الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم يجب
الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الا بعد ان
نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهبت له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة
على البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبد اصلاحها عنده وجبت الزكوة
عليه والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من
الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرة قبل بدو الصلاح
والزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع د لو مات
المالك وعليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو نقص النصاب بعد الدين
اما لو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا ولو
ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع

النصاب وجب فيها العشر ان كانت بسقي سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر سقيها الى مؤنة
كالدالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر السواقي والانهار ولا
احتياجها الى الساقي لتحول الماء من موضع الى آخر في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في
ساقية من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده وجب نصف
العشر ط لو شربت الثمرة سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف
الثمرة بحساب العشر ومن نصفها نصف العشر ولو كان له زرعا احدهما ساخ والاخر ناضح
ضم في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين
في اغلبية الناضح ى الوجوب معلق بالجفاف اذا استد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل
انما تجب اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والرطب تمرا او زبيبا والمعتمد الاول ويظهر الفائدة
فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة على ان الاخراج
انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف ب لو تلفت بعد الجفاف بتفريط
ضمن وبدونه لا ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولم يكن قد فعل
مكروها وان كان بغير حاجة فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها ولو تلفت بعضها
بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من
الفريضة بنسبة التالف من المجموع ب لو اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح
ورده بعد اشتداده يجب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله نفى الوجوب
نظرا لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا ح لو كان له رطب لا يجف عادة وجبت
الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بقيمه لا بخرصه يد لو كان له نخل تتفاوت

ادراكها بالسرعة والبطوء اوزرع او كروم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا
لعام واحد وكذا البحث لو كان اطلاعه متفقا وبالعكس سواء كان في موضع واحد او في امكنة
متباعدة يد لو كان لرجل نخل تطلع مرتين في عام ضمهما تماما فان بلغ المجموع نصابا تعلقت
الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول يو لو كان النخل جيدا لم يخرج الردي ولو كان
رديا لم يكلف شراء الجيد ولو كان منهما اخرج بالقسط على الافضل ولو اخرج من
الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
سألته ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق وبمرك معاذة وام جعدور لا يزكيان
وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما لانه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب
يز الزكوة في الغلات تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ
والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشياء و
كان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف يخ
يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع ويضمن الخارص المالك
حصة الفقراء ووقته بعد بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان
ولا بد وان يكون امينا يط اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقاء
امانة في يده وليس له التصرف ح بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف
كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤس النخل
فتعين حصة الفقراء في نخل بعينه يك ينبغي للخارص التخفيف عن المالك بقدر ما
يستظهر به المالك فلا يكون باز اء المارة وما يتساقط فيأكله العوام وما يغلبه الطير

والنظر

والنظر في التخفيف الى الخارص كا الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان سقط اخراج
الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط من المالك ولو بعد العقد ولو تلفت من غير تفريط
سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم تلفت الثمرة او تلفت بتفريطه
ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم العدد والا ضمن العدد وكذا لو المغها الاجنبي ولو افترقت
النخلة الى الخفيف الثمرة خفت وسقطت من الخرص بحسابه يك لو ادعى المالك التلف او تلف
البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه لو اتهم الساعي خلافا
للشيخ ولو خفي عند الشيخ غرم ولو كان بخفي فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى
غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص
فالزيادة للمالك وينجبر له بذلها قاله ابن الجنيد ك لو لم يخرج الامام خارصا فان
للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة وان
كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد كد لا يجوز للساعي
اخذ الرطب عن التمرة ولا العنب عن الزبيب الا ان يعز حاله عند الجفاف فان فضل
رد الفاضل وان نقص استرد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم
يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيم السوقية وعندي فيه نظر
كه لو استاجر ارضا فزرعها بذره كانت الزكوة على المستاجر وكذا لو استعار ارضا
او غصبها ولو زارع فزارعه فاسده كانت الزكوة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة
كانت الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت
عليه خاصة كو لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها

فان طالب البايع بالقطع والمشترى وانقطاجاز وهل يسقط الزكوة عن المشترى
قال الشيخ نعم وعندى فيه اشكال ولو انقطا على الشفعة او ابقيت برضا المالك فان
الزكوة يجب على المشترى قولا واحدا كز الخلطة والشعر هنا جنسان اجماعا لا ينضم
احدهما الى الاخر وان اتحدا في باب الربوا على الاقوى الفصل السابع في الاحكام
وفيه بآ بحثا آ لو تلف النصاب قبل الحول سقطت وان تعلق زكاتها وكذا لو باد لجنسا
بجنس مماثل او مخالف فيستانف في البدل الحول من حين الانتقال ولو وجد بعيبا
قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد
الحول وقبل الاداء بطل الرد ولا ان يودى الزكوة من غير العين على اشكال وان كان
بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة
فاسدة ولم يزل ملك واحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال ب لو باع
النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف في نصيب الفقراء فان ادى
الزكوة من غيره صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء فيخير المشترى ولو عزل نصيبهم
وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى المالك
من غيره صح والا فلا ح لا يسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها اولم
يوص بها اولم يوص ويخرج من صلب المال د لو تلف المال من غير تفريط سقطت
الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت ه يجوز اخراج القيمة في
الانعام وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج ما شاء قيمة والقيمة
تخرج على انها قيمة لا اصل والاقرب جواز اخراج المنافع د لا اعتبار بالخلطة في الزكوة

بل يخرج كل من المالكين ما يخصه في ماله ان بلغ نصابا والا فلا شئ ولو بلغ المجموع
النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح
والمرعى والمحلب والمشرب والفحل والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو
كان لثلثة مائة وعشرون وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة
بين الماشية وغيرها ز لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا
في اماكن مختلفة كما لو كان لرجل مائة وعشرون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعد البلدان
او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة يجب في العين
لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او ثمانا او غلاتٍ فلو كان له نصاب واحد
حال عليه حولان ولم يؤد وجب عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه
الاخراج ثانيا ط لا ينضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر
وثلثون من الغنم لم يجب عليه شئ وكذا باقي الاصناف ي الدين لا يمنع الزكوة و ان
استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله وحقوق
الادميين بآ لو حال الحول على النصاب فتصدق ببعضه صح ثم ان نوى الزكوة اجزاه
والا ضمن حصة الفقراء الفصل الثامن فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول
في مال التجارة وفيه كح بحثا آ يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو
المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي النية من
دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكوة ب شرط ثبوت
الزكوة فيها استحبابا عند ما ووجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب

ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتسا
بات
المحللة لا بما يملكه بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا
بالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط وجود
راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم
يبن حول الزيادة على الاصل بل تثبت زكوة راس المال عند تمام حول الاصل
وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول
اولم ينض ح قال الشيخ رحمه الله لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير
لم ينقطع حول الدراهم بل مبنى حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من
غير الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول ولو كان معه سلعة سنة اشهر ثم باعها
بنى حول الاصل د لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتغيير جرت في الحول من حين
انتقالها اليه ه عروض التجارة تبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض
للتجارة تثبت الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا
لو نض المال بنى على حول العرض و تثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرايط ز
لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحد نصابا زكى كل سلعة
عند تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكوة عند حولان الحول عليه اجمع ولو كان
الاول نصابا دون الباقي فكل ما حال عليه الحول ضمه الى الاول وزكاه كالمال الواحد
ح لو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكوة ويشترط وجود النصاب
في جميع الحول فلو كان دون النصاب ثم كمله زيادة القيمة السوقية او نماءه او انضما

عرض آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول عند الكمال ولو نقص في اثنايه ثم كمل اعتبر الحول من حين
الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين فحال وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة ثبت
زكوة مائة وياخذ السفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فرده
به ثبتت الزكوة ى لو باع السلعة في اثناء الحول استانف حول الثمن يا يقوم السلعة بعد
الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بغير البلد ولو بلغت
السلعة نصابا باحد النقدين دون الاخر ثبتت الزكوة ك القدر المخرج هو ربع عشر
القيمة من النقد الذي كان راس المال ح لو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكوة
ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب وقصد به التجارة لم تصر للتجارة
بمجرد النية ك لو نقص راس المال في اثناء الحول ولو جبه سقط الزكوة وان كان
ثمنا اضعاف النصاب ولو بلغ راس المال استانف الحول ح ولو نقص بعد الحول
وامكان الاداء لم يسقط الزكوة في الناقص ولو كان قبل الامكان الاداء يسقط
فيه خاصة لك زكوة التجارة يتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء بو زكوة التجارة
لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة وجب على المالك زكوة الفطرة
عند بز لا يجتمع زكوة العين وزكوة التجارة في مال واحد فلو ملك اربعين سائمة
للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت زكوة التجارة وثبت زكوة العين
ح لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او غرس لها فاثمرت وجب زكوة العين في
الزرع والثمرة ولم يسقط زكوة التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله هنا
قول ضعيف عندي بط لو كان معه مايتا درهم فاشترى ثمانية وخمسين عرضا فان

لم ينقص فيبتدء كمال الحول ضم الى الخمسين وثبت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعارضها
باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وحال الحول عليهما ثبت زكوة التجارة وعلى قول الشيخ
رحمة الله ثبت زكوة العين ك لو دفع الفا قراضا على النصف فربح الفا ضما حصة المالك
الى راس المال وتثبت الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضا اذا التقى راس المال والزيادة
في الحول ولو اختلفا اخذنا زكوة راس المال مع حوله واذا حال الحول على الزيادة اخذت
الزكوة من حصته والباقي على العامل وترد الشيخ رحمة الله في تحمل اخراج حصة العامل
لحصول الملك له بظهور الربح وملك الفقراء حصتهم منه بظهوره ومن تاخيره الى القسمة لكونه
وقاية وهو عندي اقرب ولهذا لا يختص بربحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم
ثلثين كان للخمسين بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل ثلثون كا لو نوى بنصاب التجارة
الفضة فالاقرب البناء على ما تقدم من الحول لزكوة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم
محال عليها الحول وباعها بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال
الحول قومت الدنانير دراهم ج لو نض مال التجارة كان المتاع مال التجارة ويجب به
فضلان الولادة في نصاب التجارة وليس حولها حول الاصل على ما تقدم المطلب الثاني في
بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه ح مباحث آ يستحب الزكوة في الخيل بشروط اربعة الملك
التام فلا تستحب في المستعار والمستاجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة
في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج عن كل عشرة في كل سنة
دينارا ان وعن كل برذون في كل عام دينار ح يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض
غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك والنصاب

كالارز

كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع خمسة
اوسق ذ القدر المخرج العشران قد سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان سقي بالغرب
والدوالي والنواضح او اشباهها ولو اجتمعا عاد كما لغلات ر لا تستحب الزكوة في الخضر كالبقول
والبطيخ واشباهه ز تستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة
ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن الدار دار غلة ولا عقارا تتخذ للاجرة لم يستحب الزكوة ح
لا يستحب الزكوة في الملبوسة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم
المقصد الثالث في وقت الاخراج والمتولي له وفيه مطلبان الاول في الوقت وفيه خمسة
عشر بحثا آ لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا كمل
الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استكملت الشرائط كمال الحول ووجوبها على الفور واما العلات
فاذا صفت الغلة وانعقدت الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طلب
بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا
لو بعث اليه زكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق او امكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو
اخر دفع ما اوصي له بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها لينفعها
الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قل او كثرت
ولا يكون قد فعل حراما ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز له التاخير في الاعطاء
لكل واحد بقدر ما يعطى غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك عزل الزكوة من
دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقراء ولا الى الساعي ولا الى الولي
مع تمكنه ضمن ولا يكفي الافراز ولو اخراجها عن ملكه ولم يحد الساعي ولا الفقير ولف من غير

تفريط ولاضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقيران يشترى لهما ثوبا او عينه وقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم يملك لعدم القبض والتوكيل فاسدا ما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روى جواز تاخير الزكوة شهرا وشهرين وعندى انه محمول على التعذر تخ ولا تعد بغير زواله و قد روى جواز تقديم الزكوة شهرا وشهرين وثلثة واربعة وعندى ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكوة لانه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد ايسر الاخذ ولا يضمن لو بقى على الاستحقاق د لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند الشيخ رحمه الله يثبت الزكوة ما دامت عينه باقية ولو تلفت انقطع الحول ولم استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقى المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند التلف ان تلفت ولو زادت العين بزيادة متصلة او منفصلة فى استعادتها نظر قال الشيخ رحمه الله تستعيدها لان المالك انما اقرضها ذكوة فلا يملكها بذلك ى لو تسلف الساعى الزكوة من غير مسئلة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعى مع التفريط وعدمه ولو تسلف بسلتها وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغير

بعد الدفع

بعد الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ رحمه الله الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما اذن ولو تسلف بسلة الفقراء ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ولو تغيرت بعد الدفع وكما تقدم وان كان قبله وهلكت فى يد الساعى قال الشيخ رحمه الله يضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع وكما تقدم وان كان قبله وهلكت فى يد الساعى فالمالك ضامن لان الساعى امينه با ما يتحمله المستحقون متردد بين الزكوة والاستقراض فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانما ياخذ العين مع وجودها والمثل مع عدمها ولو تعذرا ولم يكن مثلية استعاد القيمة ونعم التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوتى فتملكها لك ولو اطلق او قال هذه صدقة لم يكن له استرجاع الا ان يدعى علم الفقير بالتعجيل فيرجع مع يمين الفقير عن اليمين ولو كان الدافع الوالى جاز له الاسترجاع اطلق او قيد ت لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره استرجع منه اما لو ايسر بنمائه كما لو كانت اناثا فتوالدت او حوالا فاخرجها قال الشيخ رحمه الله لا يجزئ الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنده قرض ونماء القرض للمقترض ح لو ايسر بعد الدفع لم يحل الحول عليه وهو تغرير جار الاحتساب وكذا لو ردها الى غنى ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض ك لو دفع عن نصاب ثم تلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة وارتجع ما دفعه وان قصد بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابه عن النصاب الثانى عند الحول المطلب الثانى فى المتولى للاخراج ويقر لو

بخثا | يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل صرفها الى
الامام العادل ولو كان غايبا فالافضل دفعها الى الفقيه المامون من الامامية ب
لواحد الخايز الزكوة ففي اجزايها روايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء فيما
اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الخايز طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها
الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك ح قيل لا
يخزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اخوانه ليفرقها
سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل ورطه سنة البلوغ والعقل والحرية على اشكال
والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب
منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من
غيرهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا ز الامام مخير ان شاء استاجر
الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة على العمل بدفعها اليه مع تبوته
فان قصر النصيب عنده تمم من باقي السهام وان فضل د مع الباقي الى اهل الزكوة ولو
قيل انه ليس بلازم لانه تعالى جعل له نصيبا كان وجيها ح يجب على الامام بعث ساع
للجباية في كل سنة واطلق الشيخ رحمه الله ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها الله
والى المستحقين لم يجب البعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال
واما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العامل ي ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه
من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع للضرورة لم يبع البيع
ويستعاد العين وارشها من المشتري ان نقصت عنده والمثل ان كانت تالفة او القيمة

ويغني ان يعرف اهل الصدقات بانسابهم وحلولهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى
بخصاكتبه وحلاه ولا يغني لرب ان يوخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي او الامام
الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب اقربهما عندي الاستحباب ب ينبغي لو
الى الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكثفه مثل الفخاد الابل والبقر واصول
اذان الغنم ويكون بميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكب على الميسم ما اخذت لاجل
صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للمترك بدع النية شرط في اداء الزكوة
ولا بد فيه من التقرب والوجه والوجه وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر
الى تعيين المال فيتولاها الدافع سواء كان المالك او الساعي او الولي او الحاكم او الوكيل
ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزاء سواء نوى الامام
او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حال الدفع اليه
ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزاء اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ رحمه الله
لا يجزيه ايضا ك لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها
اجزاه وان كان طوعا قال الشيخ لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا ل يجب
مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو
بنى سنة الزكوة لم يجزه ب ولو كان له مال غايب فاخرج زكوة وقال ان كان باقيا
سالما فهذه زكوته وتطوع لم يجزه حلافا للشيخ اما لو قال ان كان مالي سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فنفل اجزاه ولو اخرج مالا ونوى جميعه الزكوة والتطوع لم
يجزه ولو كان له حاضر وغايب فقال هذه عن احدهما اجزاه وكذا يجزيه لو قال

هذه زكوة الغايب ان كان سالما وان كان تالفا فمن الحاضر ولو اخرج عن الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجزله صرفه الى غيره والوجه عندى الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعى تطوعا وقال هذه عن مال الغايب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا يضمن الساعى المقصد الرابع فى مستحق الزكوة وفيه فصلان الاول فى الاصناف وهى ثمانية الاول والثانى الفقراء والمساكين وفيه ى مباحث آ لا نميز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا من ما يز والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف فى انهما اسواء الا فالشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلام نعوذ بالله من الفقر و قال اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ولان العرب تبداء بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه يعيل بمعنى مفعول اى مكسور فقاره الظهر وهو مهلك ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين والثانى المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو الملطوح على التراب لشدة حاجته وللتاكيد به ولقول الشاعر اما الفقر الذى كانت حلوبته ولنا اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فايدة كثيرة فى البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للمؤمنين ان تحقق استحق الزكوة اجماعا اختلف فى الغنى المانع فالشيخ قولان احدهما من ملك نصابا مما يجب فيه الزكوة او قيمته والثانى القدرة على كفايته من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو كان له كفاية بالكتاب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان

اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعد ما لا للانفاق وليس له كسب والاضاعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لا معها ولا ينتظر به انفاق ما معه ه لو كان له دور غلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم يكفه جاز د لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان ينما ولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز السنة وليس بمعتمد د لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه فى الدين فالاقرب عندى جواز اخذها ح لا يشترط فى استحقاق الفقر الزمانة ولا التعفف عن السوال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها منا جاعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفى بنفقة ابيه والاب المكتفى بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه وفى الجواز من غيره اشكال وروايه عبد الرحمن ابن الحجاج الصحيحة عن الكاظم عليه السلام يعطى نسوبه الصنف الثالث العاملون على الزكوة وسمى جباة الزكوة وفيه د مباحث آ انما يستحق العامل الزكوة اذا عمل فلو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم ياخذ شيا منها ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا واجرة د يدخل فى العاملين الكاتب والقسام والحاسب والخافض والعريف اما الامام ونايبه والقاضى فلا الصنف الرابع المولفة قلوبهم وفيه د مباحث آ المولفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد وتالفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين فى جهاد غيرهم من المشركين فهل سهمهم باق بعد غيرهم من المسلمين قال الشيخ رحمه الله لا يعرف اصحابنا مولفة اهل الاسلام وقال المفيد

المولفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المولفة من المسلمين اربعة احدها اشراف مطاعون لهم نيه حسنة فى الاسلام ويعلم بتاتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا يرغب نظراؤهم فى الاسلام فمنهم من المشركين اذا اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام فى قتالهم الى مونة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون فى الاطراف باز انهم قوم يؤدون الزكوة خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مونة فى تحصيلها قال الشيخ لا يسع ان يقول ان للامام ان يتالف هولاء القوم ويعطيهم ان شاء من المولفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرايض الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم لسقوطه وفرضا بجوز ذلك والشك فيه وقول الشيخ جيد ب قال الشيخ سهم المولفة ساقط الان وليس بمنسوخ ج فواجب الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى اربابه من المولفة د اذا احتاج الامام فى قتال اهل البغى وما بقى الزكوة الى النايب استعان بالمولفة وصرف اليهم السهم الصنف الخامس الرقاب وفيه ا مباحث آ المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا فى ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة وعليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به رقبة ويعتقها فى كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشترى هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز ان يشترى العبد ومن مال الزكوة ويعتق ان لم يكن تحت شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن

الثانى اشراف فيهم ضعف اذا اعطوا ارجى حسن بتتهم وثباتهم الثالث مسلمون فى اطراف بلاد الاسلام لهم قوة منع من تو

السيد وبغير اذنه ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب هذا اذا فقد ما يوديه فى كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم المديونون فى غير معصية وفيه ز مباحث آ لو انفق الغارم ما استدانه فى معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب ولم يتب نعم لو تاب وكان معسرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضى هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه والوجه عندى القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة هذا ان يكون قضاؤه من دين اخر د لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغراء وان يدفعه الى الغارم ليقضى هو ولو قصر السهم عن الدين وطلب اخذه ليتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان احدهما تحمل ما لا لاطفاء فتنة بان تلف مال رجل ويحمل متلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته لاسكان الثايرة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة الثايرة بالفعل او تلف المال والثانى من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق فى الطاعة والمباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين ز لو ضمن دينا وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يود من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن احتمل الا يصرف اليه لعود النفع الى المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه الى الاصل لامكانه ولا تصرف الى الضامن لاسراره مع امكان الصرف الى الاصل ز يجوز القضاء عن الحى وان كان ممن يجب نفقته مع التعذر ويجوز ان يقاص بما عليه وكذا يقضى عن الميت ويقاص وان كان ممن يجب نفقته

ايضا والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة الصنف السابع سبيل الله و
للشيخ قولان فى تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثانى جميع سبل الخير ومصالح المسلمين
كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحى والميت وبناء القناطر والمساجد واشباه
ذلك والثانى اقوى والغزاة فسهمان المطوعة الذين ليسوا مرابطين ولا اسم لهم فى الديوان
وليس لهم الجند الذين لهم نصيب من الفئ وانما يغزون اذا نشطوا والثانى الذين لهم
سهم من الفئ وهم جند الديوان الذين صمن رسم الجهاد والاولون ياخذون النصيب ابتداء
وبرده والشيخ فى الثانى والوجه عندى جواز اعطائهم ولو اراد كل من الصنفين ان
ينقل الى صاحبه جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفى تفسيره قولان احدهما للشيخ
انه المختار لغير بلده المنقطع به وان كان غنيا فى بلده ويدخل الضيف فيه والثانى
لابن الجنيد انه المختار والمنشئ للسفر والاقرب عندى الاول فيعطى الثانى من سهم الغزاة
مع فقده لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت هذا فابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده
ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى فى سفر الطاعة والمباحة
لا المعصية الفصل الثانى فى الاوصاف وهى ثلثة الايمان والا يكون ممن يجب نفقته
ولا هاشميا من غيره وههنا مباحث الاول لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر غير المؤلفة ولا
الى غير المؤمن من سايرا صناف المسلمين فلو خالف لم يجز سواء كان عمدا او جهلا ب لو لم
يوجد للمؤمن فالاصح منع غيره منها وينتظر الوجدان سواء كان المؤمن مستضعفا او لا
ج حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعفين مع عدم
المستحق والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين وان كان

ابا وهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين لحى ه اختار الشيخ
والسيد المرتضى اشتراط العدالة فى المستحق ومنعا خرون وهو الاقوى وقال اخرون
بشرط مجانبة الكبائر فعلى قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مومنا و الاجماع منع اعطاء
من تجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان يعطى زوجها من زكوتها وهل يعطى من
يجب نفقته ما يزيد عن النفقة الواجبة فيه اشكال ز من عدا من ذكرنا من الاقارب
كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرايط بل هو اولى من الاجنبى سواء كان وارثا
اولم يكن ح لو كان فى عائلته من لا يجب نفقته كيتيم اجنبى جاز دفع الزكوة اليه والا
نفاق عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بنى هاشم من غيرهم وهم
الان اربعة اولاد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب وهل يحل لبنى المطلب
افتى به المفيد فى العزية والحق عندى خلافه ى يجوز الموالى بنى هاشم وهم من اعتقوه
اخذ الزكوة المفروضة ولا يحرم على زوجات النبى صلى الله عليه وآله يا يجوز للهاشمى ان
يتناول الزكوة من مثله من الهاشميين واخذ المذوب منه من غيرهم ب لو كان الهاشمى
فقيرا قد منع من الخمس جاز له ان يتناول الزكوة وهل تعتبر بقدر الحاجة او يجوز له
الزيادة الاقرب الاول ج لو ادعى شخص الفقر فان علم عدمه منع وان عرف
صدقة اعطى وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى
تلفه قال الشيخ تكلف البينة وعندى فيه نظر ولو ادعى الفقر عن الاكتساب قبل قوله من
غير يمين وان كان شابا سليما بد لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم صدقه فان صدقه

السيد قبل قوله وان كذبه افقر الى البينة به لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او اشتهى تكذيبه فالوجه القبول من غيرهين وان كذبه لم يحلفه سيا لو لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غيرهين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلفه في الثاني بهين بر لا يعطى الزكوة المملوك وان كان طفلا لانه يكون اعطاء للمالك بخ يجوز ان يعطى اطفال المومنين فيتولى الاخذ الولي سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون بط المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد ك لو دفع الامام او الساعي الى من بطنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك وللامام والنايب الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او اعلامها زكوة او لا ومع فقده يسترد المثل او القيمة ومع التعذر تذهب من المساكين ولو كان الدافع هو المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لامعه فان وجد العين استعاد والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة ولو لم يشترط فلا رجوع كا لو بان ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا ك لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان الخلاف او ان هاشميا او من يجب نفقته لم يضمن كما تقدم بخ الفقراء والمساكين والعاملون والمولفة يعطون عطاء مطلقا لا ايرادعى ما يفعلون بالصدقة اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون مراعى فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان دفع اليه ليصرفه فيها ولو لم يف ما عليه واسترقه سيده قال الشيخ لا يرجع والاقرب ان صرف سهم

في الدين

في الدين والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازي ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة لم تسترد وابن السبيل ان دفع سهمه في مونة سفره والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل معه شئ في بلده من الصدقة استعيد كد الغازي والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر والباقي انما ياخذون مع الفقر لا غير وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده لفقره في بلد الاخذ كد من يجب عليه نفقته لو كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن السبيل دفع اليه ما يحتاج اليه بسفره ما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومونة الطريق ولو كان مملوكة مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان الزايد عن نفقة الحضر محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا تعطى شيا ولو كانت مكاتبة جاز لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة كن يجوز ان يخص بالزكوة كلما تخص واحد من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف باسهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه جزم الزايد بخ العارم يعطى بقدر الدين خاصة كثرا وقل وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهما واجزئه ولو عين له الامام الاجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الفاضل على باقي السهمان كط في تحريم نقل الصدقة من بلد هاع مع وجود المستحق قولان

اقربها الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سايغ مع
ظن السلامة اجماعا والاضمان مع عدم التفريط ك لو كان المالك في غير بلد المال استحب
اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده لا لو فقد
المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها ب لو
المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل وصف قسطا ح اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو
اشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم وقيراطان
ولم يقدره المرتضى ولا حد للاكثر ما يعطى لك يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات
اهل الفقر المعروفين باخذ الزكوة وزكوة النعم اهل التحمل لله لو كان الفقير ينتفع من
الزكوة جاز اعطاؤه ولا يسعرا بها زكوة لو يكره للفقير مع حاجته الامتناع من قبولها
لو من اعطى شيئا لتفرقة في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يتعد تعيينه
وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل عيزه لا ازيد ح اهل السهمان انما يستحقون عند
القسمة اذا اخذوا نصيبهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شئ لط يكره
للرجل شراء صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا وليس بحرام ولا باس بعودها
اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهية م العبد
المشاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية به و
ان كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله
من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول ولو قامت بينة بالحول

اخذ سنه المقصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وفيه لا
بحثان آ زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا يجب على المملوك بل يجب على
السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق فان ملك
شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وعلى
السيد بالحصص ان ملك الحرية ما يجب معه الزكوة ب لا زكوة على الصبي والمجنون ولا يجب
على الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه ح الفقير لا
زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عنده من
مونته ومؤنة عياله صاع وليس بمعتمد د انما تجب على الغني وهو من ملك قوت سنته
له ولعياله او يكون ذا كسب او صناعة يقوم باودة واود عياله وزيادة يتمكن
الزكوة وللشيخ هنا قول آخر ه السيد معتبرة في اخراجها فلكل فرد يجب عليه ولا يجب عنه
اداؤها ويسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال و
بيع لم تكلف مولاه الاخراج عنه و الفطرة يجب على البادية كما يجب على اهل الحضر ز
يجب ان تخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعايل ولاية او لا
وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء
وجبت النفقة او تبرع بها ويجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلما
اذا لم يعلمها عنه ولو علما عنه وجبت على العايل ح يجب على الزوج اخراج الفطرة
عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره
ولو عالمها عنه وجبت على غيره فتسقط عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف

ما الحق الشارح الى ما قبله عاطفا عليه ما يليه
انه اذا فضل صاع عن قوت عياله ومن يمونه فاضله
ومن عليه ذلك قال ابو حنيفة وطاوس والزهري
ومالك لانه ليس له كثير فاصبحا ما ه

الغنى والمرأة الموسرة ولو تشزنت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطأ فيما
حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تكن
من نفقتها لم يجب عليه نفقتها وفطرتها ط المطلقة رجعيةً يجب على الزوج ان يخرج عنها
اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا واوجبنا النفقة للحمل فكذلك والا وجبت
ى المتمتع بها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر او المملوك اذا
كانت موسرةً فلا زكوة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي
فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداءً فالوجه ما قاله الشيخ وان
وجب عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت
معسر ومملوك نعم الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة
عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزاء عنها والا فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاعلام
فاتخذت خادمًا باجرة لم يجب عليه فطرتها اذا لم يعلم وان كان ملكها فان اختار الزوج
الانفاق عليه وجب عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت خادمًا او نزلت نفقة فان اختار
الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا
موسرا او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا ففقته
في ماله فان لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا تسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله
والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد
لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء
والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او ولد بنت يو لو كان للولد

الشهال

خادم

خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة او الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع عسار
الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان عاصيا او ابقا او مرهونا
او مغصوبا سواء رجي عوده اولا وسواء كان مطلقا او محجورا كالاسير مع علمه حياته
ولو لم يعلم حياته قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس و
عندي في ذلك نظر يج قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب
ولا على المالك وليس بجيد بط اذا استرى عبدا ونوى به التجارة وجب عليه فطرته
ولا يسقط زكوة التجارة فيه نديا او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة في
المضاربة وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عنده عبدا فان اخلنا التملك فالزكوة
عنها على المولى وان سيوغناه فالاقرب وجوبها على المولى ايضا كا فطرة عبد المكاتب
المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن كب من نصفه حر ونصفه
مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب الحر ان ملك بها نصابا ولو كان
احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد مهايأة او بين
ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه يج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت
فطرة امراته على مولاه سواء كانت حرةً او امةً ما لم يأذن وجبت فطرتها عليها ان
كانت حرةً وعلى مولاها ان كانت امته كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت
فطرتها على المولى كه لو زوج امته بعبد عنزه او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها
على مولاه فلو زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنده بالتسليم
وعن المعسر لو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها عنه في

وقت وجبت الفطرة على السيد كو لو آجر عبده كان فطرته على مالكه دون المستاجر كز
لو اوصى لرجل برقبة عبد والاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة
المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد ويجوز ان
يتفق الشريكان في جنس المخرج وان تختلفا كط لا يجب ان يخرج عن المخرج ل اختلف
علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة الشهر كله والخوض
العشر الاواخر واخرون اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة وهو
الاقوى لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له
دفعها ولو ضاق عليه اداء صاعا على عياله ثم تصدق به الفصل الثاني في قدرها و
جنسها وفيه عشرة مباحث آ الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد هذه اجزاه وان كان غالب قوت البلد
غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد
وهو حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي عليه السلام والصاع
اربع امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا ماتان واثنان وتسعون
درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
فقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي
من اللبن اربعة ارطال بالمدني وروايته ضعيفة ج يجزيه الصاع من سائر
الاجناس اذا اعتبر الكيل بثقل وخف وهل يجزي الوزن من دون الكيل الوجه
ذلك د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ رحمه الله

لا يجزيه والاقرب عندي الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة جاز
اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمته صاعا من
ادون على سبيل التقويم عندي فيه تردد ولم اقف فيه للقدماء على قول د لو اخرج من
غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجوز له اخراج المعيب ويجوز
ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز
اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره
قوم من علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس بشئ ط قال في الخلاف ولا
يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي
فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل يجزي على انه اصل او بالتقويم ي لو قلنا ان نوع
من الشعير اجزا على انه اصل لا قيمة ولا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العكس ما الخل و
الدبس وما اشبههما فلا يجزي اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزي ان لم
يخرج بالمزج الى حد العيب فان خرج وجب ازالته او الزيادة المقاومة الفصل
الثالث في وقتها ومستحقها وفيه ك بحثان آ يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم
من رمضان وللشيخ رحمه الله قول اخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني في يوم الفطر واختاره
المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب
ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد
ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار عبدا او زال
جنونه لم يجب الفطرة ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الغروب بشئ يسير د لو مات

له ولدا ومملوكا او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة ويجب فيما بعده على
الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه ا لو
اوصى له بعبد ثم مات الموصى بعد الهلال فلا زكوة عليه ولو مات قبله فان قبل الموصى
له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة على احد
د لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل تجب
عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد ز لو مات بعد الهلال وعليه
فطرة عبده في بركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين ولو مات
قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احد فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة
ان قيل بانتقال التركة اليهم كالرهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح العبد اذا كان بعضه
حرا وهايا ه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما لم تخص الفطرة ط يستحب اخراجها
يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة وهل تجوز تقديمها على هلال
شوال الاقوى عندي جواز ذلك من اول رمضان لا الكثير ي لا يجوز تاخيرها عن
صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يمكن لم يات اجماعا ثم ان كان قد عزلها
اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها او لا قرب صيرورتها قضاء وقيل اداء
وقيل تسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير عنه مع وجود
المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف ويضمن آ
يجوز ان يخرجها من المال الغايب عنه والافضل اخراجها من بلد المالك وقسمتها
فيه ب يصرف الفطرة الى من تصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين

وان كان

وان كان باويهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ
ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف يخ يجوز صرفها الى واحد
ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد الغنى
بد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها آخذها الى دافعها بان يكون الفقير قد اخذها و
تصدق به فجايز به يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف
ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين تو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه
ويستحب صرفها الى الامام او نايبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية
يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك
ولا بعضه يح يستحب الا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع
جماعة لا تسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا يسقط صدقة الفطرة
بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا
مع القبض بين المالك او وكيل وليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض

المقصد السادس في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه فصل

يجب الخمس في
سبعة اصناف الغنايم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل المونة
والعمالة عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا
اختلط بالحرام ولم تتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنايم التي يوخذ
من دار الحرب يجب فيها الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا مما يصح تملكه
ح ما يوجد في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصب من مسلم او معاهد

لا يجب الخمس فيه ورده على المغصوب منه د الخمس يجب في النفيسة قلت او كثرت ا
المعادن كلما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا
الزكوة سواء كانت مائعة كالقار والنفط والكبريت او جامدة وسواء كانت منطبعة
بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزئبق او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والفيروزج والبلخش والعقيق د في اعتبار النصاب في المعادن قولا
الشيخ احدهما انه معتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب الاول
ثم في قدر النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني دينار
واحد احتاط به ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شئ من المعادن حتى يبلغ قيمة
عشرين دينارا د النصاب يعتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس و
الا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يخللها ترك اعمال فلو
اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شئ ولو كملا
نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا
او لاصلاح الة وطلب اكل او معاون واخرج بين المعدنين تراب لو شبههما وجب الخمس
اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزايد مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب وما عداه
بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنس ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا او فضة او لا
ط لا يعتبر الحول في المعادن ي المعدن ان كان في ملك ملكه صاحب الملك فيخرج
خمسه والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده ا قال الشيخ
رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج سند شيا ملكه واخذ منه الخمس

ب الخمس يجب في المخرج من المعدن وملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير
والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده
ووجب على مولاه خمسه ح لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا
خمس الثمن بد الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض
الحرب او ارض العرب بد الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معهودة
بالتملك كانا والا بنية المتقادمة على الاسلام وجد ان الجاهلية وتقويم فان
كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي وان
وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف
البايع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فلقطة وان انتقلت اليه بالميراث عرف باقي
الورثة فان اتفق على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان
اختلفوا حكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام
فان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني انه للواجد وان
وجد في ارض مملوكة لغير مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول المالك
وان لم يعرفه احد فهي لملك الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سواء
كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربي معين
بو لو استاجر اجير ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك
فالكنز للاجير بز لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك وبوته احياء فالقول قول
المالك وللشيخ رحمه الله قول آخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول

قول المستاح يج يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص
والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك بط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب
الخمس ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا
او انثى عاقلا او مجنونا بشرط ان يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد واما
المكاتب فملك الكنز يخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون مملوكان او بعبارة احسن
والباقي لاربابه يخرج الولي والمرأة تملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج
الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه ك لا يجب في الكنز شئ ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا
بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب اخر بل يجب في الزايد مطلقا ولو وجد
دون النصاب ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب
يج الغوص كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه
الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب
ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها وعدم
ان كان نيته الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزايد نصاب بل يجب فيه الخمس
وان قل كد قال الشيخ رحمه الله العنبر نبات البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل تقذفه
البحر الى جزيرة فلا ما كله شئ ولا نقره طايرا لا نفصل منقاره فيه وان وضع اطفاره عليه
نفصلت ومات فان وجد بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء
كان لرحكم المعادن كه قال الشيخ رحمه الله الحيوان ان اخذ بالغوص او قيل اخذه
الخمس اما المصاد من قعر البحر فلا خمس فيه فالاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص

كيف كان كو المسك لا شئ فيه كز ارباح الصناعات والتجارات والزراعات و
جميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة
السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجوز
تحب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول
في شئ مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو اكتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد
واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل
ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا
الدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس
غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت ولو زادت
القيمة لتغير السعر لا الزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز
احدهما عن الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب
اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله غير انه عرف انه
اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزايد ولو عرف صاحبه وجب صرف
ما يخرج اليه او الى ورثته فان لم يكن له وارث فالامام ولو ورث ما لا ممن يعلم
انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنايم دار
الحرب ولا الحلال المتزج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل
يجب الخمس في قليله وكثيره الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته وفيه ثمانية
مباحث آ يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى

للامام خاصة ونصفه للثلثة قسم للتيامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط
فى هؤلاء الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب ابن هاشم بالاب لا بالام وسهم الان ولاد
ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع اولاد
المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد فى احد قوليه ب قال السيد المرتضى من انتسب
الى هاشم وامه هاشمية استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج يعتبر فى اخذ
الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق
فيه فان حمل ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا
يتبع من غاب ه المراد بذى القربى هنا الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذى القربى
بالنص وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام ويأخذ الامام
هذه الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد
وان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندى فيه نظر اذ يحرم
على من له اب موسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون ولا بالحرمان
اما المسكين فالمراد به المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر
بل الحاجة فى بلد السفر و الاحوط قسمة الخمس فى الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز
التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طايفة
بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز ز مستحق الخمس من الزكاة ومن المعادن
هو المستحق له من الغنايم ولا يجوز صرف خمس المعدن الى من وجب عليه لانتفاء
تحقق الاخراج ح ح الاسهم الثلثة التى للامام ملكها يصنع بها ما شاء من نفقة

وصدقة ونقل وغير ذلك والثلثة الباقية لا ربا بها لا يخص القرب ولا الذكور ولا الكبر
على اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا تتبع الغايب
فان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شئ جاز حمله على الاباعد ولا ضمان الفصل الثالث
فى الانفال وفيه ط مباحث ا الانفال هنا لك ما يخص الامام وهو كل ارض انجلى عنها
اهلها او اسلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احدا
ولم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام والاوصون المواتى لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعه
فما كان على ايديهم على جهة غير الغصب وما يصطفيه من الغنيمة فى الحرب مثل الفرس
الفارة والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما اشبه ذلك وميراث
من لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من
غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس
اختصاصه بروس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون فى ارض المختصة
به اما ما كان من ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا اختصاص له عليه السلام
به وهو قوى ج يحرم التصرف فيما يخص الامام حال ظهوره الا باذن منه فان تصرف
فيه متصرف كان غاصبا والنماء ان حصل للامام وتصرف الخمس اليه باجمعه فيأخذ
نصفه يعمل به ما شاء والنصف الآخر يضعه فى ارباحه على قدر حاجتهم وعوزهم
قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن ادريس
وعندى فى ذلك تردد د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم بقسمة

فيما يكتسب غير غنائم دار الحرب مع وجوده على اشكال د اباح الائمة لشيعتهم المناكح في
حال ظهور الامام وغيبته ولحق الشيخ رحمة الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك
باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجود من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس
المراد بالمتاجر ان يشترى الانسان مما فر حقوقهم عليهم السلام ويعرفهم ذلك قال ولا يتوهم متوهم
انه اداخل في ذلك المخرج شيا لا يخرج منه الخمس د كما يسوغ للامام ان يحل في زمانه فكذلك
يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ابن ادريس ضعيف ز اختلف علمائنا في الخمس
في حال غيبة الامام فاسقط قوم ومنهم من اوجب فمنهم من يرى صلة الذرية
ونفر الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به
الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر
ومنهم من يرى حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الامام عند عدم الكفاية
وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى ح يجب ان يولى صرف حصة الامام في
الاصناف الموجودين من اليد الحكم عن النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب ط اذا
قاطع الامام على شئ من حقوقه حل ما نقل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء كتاب
الصوم وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم لغة الامساك
وفي الشرع عبادة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص
ب الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر
رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم
الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب والمندوب جميع السنة الا العيدين وايام التشريق

لمن كان بمنى وما كد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر من اول خميس واخره واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه و
دحو الارض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء على وجه الحزن
ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم عليه السلام وباقي العشر
الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء او شك في انه
سفر اعدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس
وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصالي والنفل للمراة والعبد من دون اذن الزوج و
المالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع
والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس الذي يجب معه الصلوات د الصوم من افضل العبادات و
اكلها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه
الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال عليه السلام
ان الله وكل ملكه بالدعاء للصايمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال
ما امرت ملايكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام
يوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسن بن
علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوا عليهم

عن مسائل فكان مما سأله انه قال لاى شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام انما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما فرض الله على امته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل يفصل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على دم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه ما من مومن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا رسول الله والاخبار فى ذلك كثيرة المعتمد الاول فى النية وفيه خمسة وعشرون بحثا النية شرط فى الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفى فى رمضان نية القربة وهى ان ينوى الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعنى ان ينوى وجه ذلك الصوم لرمضان او غيره فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما يتعين صومه غير رمضان كالنذر المعين ونحوه قال الشيخ لا يكفى فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال السيد المرتضى يكفى والاول اقوى

نية القربة لا يكفى عن نية التعيين فى كل موضع يشترط فيه نية التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين لا تكفى عن نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية الندب اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ هنا ضعيف د لو نوى الحاضر فى شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزى عن احدهما ونحن فى هذا من المتوقفين ه وقت النية فى الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيضيق قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها نسيانا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اى وقت كان من الليل اجزاه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط فى النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوى ليلا ويفعل بعدها ما ينافى الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية حكما اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته فى الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها فى اى جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافى نهارا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اى وقت نوى فى هذه المدة اجزاه عند جماعة من علمائنا وعند الاخرين عند وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندى حسن ز هل يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ فى الخلاف الثانى وهو المعتمد ح قال الشيخ فى الخلاف يجوز اصحابنا فى رمضان ان يقدم نيته عليه بصوم اوايام وفى المبسوط لو نوى قبل

الهلال صوم الشهر اجزائه النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهوا او نوما او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط اد على الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا احتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهب اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكفي الواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ي لا يكره صوم الثلثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صائما قبلا او لا وكره افراد صوم يوم الشك الا لمن كان صايما قبله يا لو لم يحصل الرؤية ونوى صوم من رمضان كان حراما ولم يجزه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزئه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه ب لو نوى الافطار لا عتقاد انه من شعبان بان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء ج لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج

ام لا على تردد ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء ب لو اخبره عدل واحد بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فالقرب الوجهين انه لا يجوز ان صوره عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير واجزاه العارف بذلك بالهلال من غير شاهدة يه لو نوى انه صايم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد الترك او انه متوقف على المشية والتوفيق صح صومه يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان عندامنه فهو صايم وان كان من شوال فهو مفطر نوى صحة الصوم نظر يح لو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزئه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا ك قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا يعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع وفعل كراهيه لحدوث المفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عباره عن نفي المفطر فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بخوفها من العقاب وهو وجودي او بحدوث كراهية تتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز ثم غيه و

معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا ك لو نوى
صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان
انه من رمضان اجزاه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه ج لو صام احد الايام المكروهة
عن فرض عليه اجزاه كد لو امسكه غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك صح وكان
حكم الصايم وان لم ينو وجب القضا كد الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية
التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضى
بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله
صح صومه وعندي فيه نظر المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه وهو واجب وندب
القسم الاول الواجب وفيه ثمانيه واربعون بحثا آ يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلام والارتماس في الماء ايضا
الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد
انتباهتين حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المفطرات ب عزم على الصايم
الاكل والشرب نهارا سواء كان المأكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالفخار
والخشب والحصا لو ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار
وبالجملة كل ما يبتلع معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ به
وسواء كان مما يتداوى به او لا او يشربه كذلك مفطر مع العمد ج بقايا الغذاء المتخلفة
بين الاسنان اذا انفكها فنهارا عمدا فسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان
يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على

ا ابتلعها

على ما جرت به العادة لم يفطره وكذا الوجعة في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف
ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في فيه حصا او شبهه فاخرجه وعليه ريق تم اعاه
في فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق
ثم ابتلعه لم يفطره ج لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان حاليا من الطعام لم يفطر لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو مازجه غذا وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه
ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره
او راسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره بطل
صومه وخالف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا
وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرج من
فانزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا افساد ط وطء الميتة في القبل او الدبر كوطء الحية
ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه
افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاقرب عندي عدم الافطار
على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع
على ان الموطوة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوة في دبرها والغلام الموطو
فالاقرب فساد صومهما ج لو ناحقت مرتان فانزلتا افسد صومهما وان لم تنزلا فلا
فساد ولو انزلت احديهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب د كل من انزل
نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة و
غير ذلك من انواع ما يوجب الانزال ه قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة

عامدا فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء خ ان اصغى وتسمع الحديث فامنى لم يكن عليه شيء ك لو كان ذا شهوة معوده بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل وعلى هذا لو كان مكروها ولو قبل او لامس واستمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا فسد صومه ب لو فكر فامنى ففي الافساد نظر ولو خطر بقلبه صور الفعل فانزل لم يفسد صومه خ لو امذى بالتقبيل لم يفطر ط قال الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام كا اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة من ائمة الدين او الدنيا ك الاغتماس في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوي والشيخ قول ثان انه محرم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة الروايات فيه مع ان الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على المغتمس ك لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه كد اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان قد وصل باختياره او مضطرا اما لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يودي اليه قطعا افسد صومه والا فلا ولا فرق في محرم الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ الى الحلق كغبار الدقيق والنقض اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل

اذا ابطل الاكل الا الاطعام فامنى اكمل صومه س ٥

بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه كز الاقرب ان حكم الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة ولو نزعه بنية الجماع افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صومه ولو نام على عزم الترك ولم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم نهارا في شهر رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا ب الثاني عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء بفعله هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان ناعما او غير ناعم وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء عن غير عمد ج الاحقان بالمايع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسده وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وابن عقيل لد يكره الاحقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح وابن البراج لد قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الجوف افسد صومه والوجه

الحقنة

الى شهر رمضان نهارا ناسيا او جاهلا او عن غير عمد فعليه ان يستتم صومه ولا قضاء عليه ٥

بالذال المعجمة

بغير اختياره

عند عدم الافساد ك لو لو جرح نفسه برمح فوصل الجوف او امر غيره بذلك قال الشيخ
يفسد صومه والاقرب خلافه ل لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم
يفطر خلافا للاسفي الصلاح ل لو قطر في احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر بلوغه
وصل الى المثانة او لم يصل ط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو في الكدمة
في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف
وافتى به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم يترل الى الحلق وهو الاقوى
ما لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه
ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر م كل ما يدخل الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كحصى الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ ح لو ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان
لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو بمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان
للبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شئ عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصد كالذباب
ولو فعله عمدا فظ يجوز للصايم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار واخره
ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا
يجوز ان يتسوك بالماء اذا قذف مد انما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا اما
لو وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا بالمحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من
الطريق والذبابة وكذا لو صب في حلقه شئ كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف
حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس ببعيد مو لو فعل المفطر جاهلا بالحرام
فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا قطن فساد صومه فتعهد

الاكل والشرب قال الشيخ نفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال وذهب بعض اصحابنا الى
وجوب القضاء خاصة ح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم
فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا
يفطر بذلك ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه
لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار في يوم بعلة من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم ينعقد وفيه نظر القسم الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه ست بحثا آ يكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك لاربه فان القبلة ليست مكروهة له
وكذا من لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء
والكفارة ح روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه لا باس للصائم ان
يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن حق لكن ينبغي خلو لسان احدهما عن الوطوبة فان
وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د الذي لا ينقض الصيام ورواية رفاعة بالاتيان
بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شئ ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم
يصل الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المستضعف بفصد
او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا
المحجوم ز يجوز للصايم دخول الحمام فان خاف الضعف او العطش كره ح تتم الرواية
مكروه وتتاكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر
ي يكره بل الثوب على الجسد ولا باس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس فيه
وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس بمعتمد يا يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق ب يكره

المارات في الصوم والسابع والثامن والتاسع ليلا ونهارا وان كان شرجيا للمعتدات ثالث
فيما يوجب القضاء والكفارة القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما
او يوجب القضاء وفيه كم مسئلا ا اذا ولى في فرج المرأة حيا دخل فيه الفسخة والصوم واجب
عليه يجب عليه القضاء والكفارة ولا اسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالكثير
بالصوم وتعلق هذا الحكم بولي البالغة والصبية والمستة والحية والنائمة والمكرهة والمكرهة والمجنونة
والعاقلة والمرقى بها والزوجة ب ليس صوم المرأة كذلك يجب عليه القضاء
والكفارة هذا اذا كانت مختارة ولو كان امرأته عليه وبها ما يمان وجب عليه كفارتان
وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان يجوز وطئها وهي صائمة فان طاوعته
لزمها كفارة واحدة ولا فلا شئ عليها د لو زفى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته
لزمهما كفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة فقط وعليها يجب عليه اخرى عنها قال
الشيخ لا يستقيم ذكره وهو انما اعتبرت دونه وعلى الكفارة عن نفسها
ولا كفارة عليه ولا عليها عندي و لو كرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها و
على يجب عليه كفارة فيه نظر قوله الوجوب ز لو ولى امرأة في دبرها فانزل وجب
القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك ولو ولى خنثى فانزل وجب القضاء
والكفارة ولو لم ينزل كذلك وكذا يجب على المفعول به اذا مرأة ح لو ولى في فرج بهيمة
فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا تعويل عليه ويجب القضاء
خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وهو قوي ط
لا فرق بين وطء الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل بقبلة او بمباشرة

والملاسسة او التقبيل او الوطء في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال
ابو الصلاح لو صفق فامنى قضاء با لو تعمدت مرارا ان فانزلت وجب القضاء لا غير
وجوب الكفارة ايضا ب لو جامع فوجد الفجر وهو معها مع فاسد ام جامع فعليه القضاء والكفارة
ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير لزوم فان توانى في تحصيل الوقت وجب القضاء
خاصة ولا فلا ج لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة د
من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه وسلوم اختيارا وجب
عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والشئ في ذلك سواء
اكل محللا او محرما وكذا المشروب سواء كانا مقاديرين او غير مقاديرين خلافا ك يجب
ايصال العبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال السيد لا يجب الكفارة وهو قوي
ز اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعاطي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى احد الائمة عليهم السلام
ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي ز لو جاب ليلا ونوى الصيام
على الخيار حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء
خاصة ولو نام فنبه للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم اخر اغتسالا
بعد انتبه ثم نام ثانيا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة
عندي اشكال ج تجديد النية الاوتاس حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يصح الصوم بعطاء
للشيخ ولا يجب القضاء ولا الكفارة خلافا في بعض فروعه قال السيد المرتضى الحقنة محرمة
ولا يجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء
خاصة با مانع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام اطرا جاء عليه قضاؤه فان تاب

شباء من المفطر وجبت الكفاره ايضا كا لو سافر او حاضت المراه او نفست افطرا او
عليهم القضاء خاصة ك يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من
افطر مع ظن بقا الليل ولم يرصل الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن اخذ الى عينه في
عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره غيره بطلوع
الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره
عدلان بالطلوع فلم يتبع فالوجه وجوب الكفاره ومن اخبر بدخول الليل فاخذ اليه فطر
ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلة عرضت من غيم وغيره
فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القي ولو ذرعه لم يفطر ومن
احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم
ثانيا وهو مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى
ولو كانت محللة لم يجب ولا كفاره في هذه المواضع العشرة ج في مواساة الاستئناف
للمضمضة في ذلك نظرا لقربه العدم كد روى النجاشي عن الصادق عليه السلام ان الصائم
اذا تمضمض لا يبلغ ريقه حتى ينزف ثلث مرات كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق
بين صلوة الفرض والنفل وفي رواية صحيحة السند عن الصادق عليه السلام وجوب
القضاء بدخول ماء المضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض متدأوا
اوطرح حرزا او عجز في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة ولو كان
غايا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بعد الحلق ثم لم يفسد
الصوم الا المختنة بالمايع وما نزل من الفصلات من رأسه اذا استرسل ويعدي

الحلق

الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد بتلاعب فسد الفصل الثاني في الاحكام
وفيه له بحثا آ انما يجب الكفاره في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد
الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا
ذلك لا يجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء
غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها والاعتكاف
المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا
مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نائما او مكرها
لو تعمد وكان جاهلا بالحرام لم يعذ ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا او منضما
فانه يجب بوم مكان يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقال ابن ابي عقيل انها على
الترتيب والسيد المرتضى قوى ان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة
والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى السكوني عن الصادق عليه السلام
وقد سأله عن صايم لصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى ويحيد، ولا قرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما
يمسك به الرمق وجب القضاء والكفاره ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر
يوما فان عجز تصدق بما وجده او صام بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت
عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير لا بحد ما يصرفه في الكفاره فاضلا عن قوته وقوت
عياله ذلك اليوم ط لا تسقط القضاء بسقوط الكفاره بالعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه

لا استئناف ي لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامها متفرقة وجب عليه على الحق والاظهر فان لو جب وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ا قال الشيخان اذا عجز عن الاضافات الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا بد فيها من التتابع قال المفيد والمرتضى ولو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق ب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين مسكينا وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا ج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي بدله كفارة رمضان وحملها الشيخ على الشخص وروي لا شئ عليه وحملها على العاجز يا المشهور ان كفارة النذر والمتعمدين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين ب لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر الشك فلا قضاء عليه ولو لا اكل حتى يتبين الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء ج لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرر في يوم واحد قال الشيخ ليس لاحقا في نفس والذي يقتضيه عندي هنا التداخل لم يتكرر قال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا ولا تكفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد الجنس او اختلف ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا ن من افطر مستدلا

وقد دل على الفطرة فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرفت ثم قتل بعد ذلك بما يحاسب المولود على الفطرة ولو اعتقد الحرام فان عاد عزر دون عاد وقتل في الثالثة وقيل في الرابعة ج يعزر من اكره امرأته على الجماع في رمضان لحسين سوغا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما لحسنة وعشرين سوطا د قال الشيخ رحمه الله لو وطئها بائنة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في البائنة قال ولو اكرهها لاجير في منزلها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دخلت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنى بامرأة في كل منهما كفارة ولو اكرهها في حيض حملنا تحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة ب يجوز الجماع حتى ينتهي بطلوع الفجر فيقاربه ويغتسل ولو علم ضيق الوقت بجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة سوغ مع المراعاة فلا شئ عليه لو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء ج لو افطر جاهلا بدخول رمضان لم تجب القضاء والكفارة د لو ظن الليل فاكل ثم سقط قرص صوم ذلك اليوم فرضا وحيضا او نفاسا فالوجه عدم سقوط الكفارة ك لو تتابع متتابع بالتكفير عن وجب عليه جاز سواء كان الكفر عنه حيا او ميتا في الصوم فانه لا يتتابع تتابعه مع الموت المقصد الرابع فيمن يصح صومه وفيه يا عشرة البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاق وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين وعشر

او الاحتلام والحيض دلالة على سبق البلوغ ب يجب تمرين الصبي بالصوم
اذا اطاقه وكذا الصبية وشدد عليهما ببلوغ مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي و
نيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب
وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتداد بصوم المجنون ولا يؤمر
كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى
عليه حكم المجنون سواء سبقت النية اولا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو امتد
الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ا الاسلام شرط
في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه
اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا د الطهارة من الحيض
والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجدا حدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم
ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا راتا بعد الزوال ولو امسكت احدهما
ونوت الصوم لم ينعقد سواء علما بالتحريم اولا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو
انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم تعتد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب
القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وتقضيه ح لا يصح
الصوم الواجب من المسافر الذي تجب عليه قصر الصلوة الا ناذر الصوم المعين
اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان
مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فا

الصبي المميز شرعي الا في الصوم

بلوغ الصبي بالاحتلام ح والانبات ط والحيض د والحمل د على سبق البلوغ (الصبي المميز شرعي الا في الصوم) يجب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه ويؤمر بالصلوة لسبع ويضرب لعشر (يجب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه) وكذا الصبية (وشدد عليهما ببلوغ مع المكنة) وصوم الصبي المميز شرعي و نيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتداد بصوم المجنون ولا يؤمر كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية اولا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو امتد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ا الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا د الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجدا حدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا راتا بعد الزوال ولو امسكت احدهما ونوت الصوم لم ينعقد سواء علما بالتحريم اولا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم تعتد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وتقضيه ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي تجب عليه قصر الصلوة الا ناذر الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فا

الصبي المميز شرعي الا في الصوم

بلوغ الصبي بالاحتلام ح والانبات ط والحيض د والحمل د على سبق البلوغ (يجب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه) وكذا الصبية (وشدد عليهما ببلوغ مع المكنة) وصوم الصبي المميز شرعي و نيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتداد بصوم المجنون ولا يؤمر كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية اولا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو امتد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ا الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا د الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجدا حدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا راتا بعد الزوال ولو امسكت احدهما ونوت الصوم لم ينعقد سواء علما بالتحريم اولا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم تعتد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وتقضيه ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي تجب عليه قصر الصلوة الا ناذر الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فا

(يصح ولا يلزم الصوم حتى يرجع الى الوطن او الاستيطان) (معنى ما يندب الصوم له) ارهاره ٥

الصبي والمجنون لا يصح صومهما وفيه ما لك رحمه الله

يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول لجواز صوم ما عدا ذلك
من الواجبات وهو نادر اما صوم النافلة فالوجه انه يكره فيه لا ثلثة ايام للحاجة
ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضره ولو تكلف لم يجزه و
لو لم يضره وقدر عليه وجب ولم يبعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بسائر انواع
المرض مع المضرة كوجع العين والاسنان والحمى الدائمة وغيرها والمرجع في الضرر
به الى حال الانسان نفسه او قول العارف بي النائم اذا سبقت منه النية صح
صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو استمر الى الزوال وجب
القضاء ب الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب
القضاء ولو اسقط جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد
عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا ندبا الفصل الخامس في
الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه خمسة مباحث ا انما يصح صوم النهار
دون الليل ولو نذر صوم الليل منفردا او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم
العيدين لا احتمالا ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام
وفي اشتراط كونه محرما بالحج او عمرة نظر وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة و
الثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من
الامصار صح صومها نذرا ونذرا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غير منى كغيرها
من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من رمضان
حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز

صوم ثمانية

صوم ولا قوى عدم وجوب القضاء **القضاء السادس** فى شهر رمضان ومطالبه
تشتمل على فصول فى علامته وفيه **ا** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
الصوم وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت
شهادته او ردت **ب** لو لم يره لعدم تعلله او لعدم الحاسة او لغيره فان اعتبر
بالشهادة **ج** ولا خلاف فى اعتبارها والشهادة **د** فى رؤية الهلال واما الخلاف فى
فاحاد سلار قبول الواحد فى اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما
تقبل عدلان صحوا وغيما واستوطن الشيخ فيمن من البلد مع العدد واثنان ممن
خارجه ومع عدم العدد فيمن من البلد وخارجه والوجه قول المفيد **ج** لا يقبل
شهادة الفساق فى ذلك ولا فى شئ من الاهلة لاستقراءات ولا ستضمانات ولا
تقبل فى الافطار على شاهدان **د** لو شهد عدلان بالهلال وقد صاموا ثلثين لم يجز
مع الصحو لزم العطر **ه** لو اعتقد بروية شوال وجب عليه الافطار **و** لو راه عدلان
ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا وتردد شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن عرفهما الافطار
وكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو صاموا يوم الثلثين من شوال
فشهد عدلان برؤيته فى الغاية افطروا وصلوا العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده
افطروا لا صلوة **ز** لو رؤى فى البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا **ح** لو لم تر
الهلال صلا وغم على الناس اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان
فان غم هلال شعبان اكملنا عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو فقدت
الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندى العمل برواية الخمسة

القرائى الدلول ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية **ط**
لا يجوز التعويل على الحدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا على العدد دخلا
فمن قسم السنة الى تام وناقص فشعبان تارة تام ابدا ورمضان تام ابدا ولا افساد
ايضا بصيرورة الشهر بعد الشفق ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته
قبل الزوال **ا** من افطر يوم الشك ثم تمامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد وان
لم يقم بينة لكن اهل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين نفسى يوما واحدا الا ان تقوم
البينة بخلافه **ب** اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء
تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التى لا تختلف
فى المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد
حكم نفسه وفيه قوة فعلى هذا فمن راى الهلال من بلد الى بلد لم يلزم الهلال فيه بعده
فلو رؤى الهلال بعد الثلثين فالوجه انه يصوم معهم حكما للحال **ج** لو كان بالغا لا يجب الا بعد
كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر بعد ويغلب على ظنه فان ظن عدم عليه وطلع فوق
رمضانه فان استمر الاشتباه اجزاه وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق
فلم يعزه ولا ترتب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض الشهور دون
بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر فافطر يوما
ايام بعده ما فاته سواء وافق من الهلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين
او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء
يومين ولو العكس لزمه يوم يجب عليه تتابعه ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد

وكذا الوكانا تصمن ولو صام قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه ان
يصومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزئه يد يستحب الدعاء عند
رؤية الهلال بما روى عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية الماثورة يه وقت
وجوب الامساك هو عند طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح الى غروب
الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قاله الشيخ وقال
بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال
من بعيد او بناء عال مثل منار اسكندرية جاز الافطار وليس بمعتمد ولو اشتبه عليه
الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور
فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره و يستحب تقديم الصلوة
على الافطار الا ان يكون له من ينتظره للافطار معه المطلب الثاني في شرايطه وهي
قسمان الاول شرايط الوجوب وفيه ز مباحث ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب
الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب الامساك
مفطرا كان او صائما ولا قضاء عليه ولو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام
ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له
الامساك وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر
وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة واسك
استحبابا ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او تطو
البرء معا اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا الوكان به

شهوة غالبة للجماع بحيث ان يشق انتفاؤه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د كالحامل
او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفر يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزئه
ان كان عالما والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو رد د
نيته صام بعد شهر بالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم
وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج
اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه
القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يخل له التقصير وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس
عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار
على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه
قبل الزوال فان خرج ح لزمه الافطار وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية و
قال السيد وابن بابويه يقصر بالتبييت متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت
والاقوى اختيار المفيد ه لا يجوز الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه
جدران بلده و لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب الامساك وعليهما القضاء
وكذا الحايض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو قدم المسافر او برئ المريض صائمين
فان كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد
الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع
اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه كان افضل ز
المحلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح

صومها وجب القضاء وكذا لو تجدد في النهار ولو قبل الغروب بشئ يسير **الثاني** شرائط القضاء وفيه **ز** مباحث **ا** تشترط في وجوب القضاء البلوغ حال القوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز **ب** العقل شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شئ من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه وليس بجيد **ج** الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا ان اسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر **د** لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق وليس بجيد **و** شرائط الكفارة هي شرائط القضاء وكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة **ز** يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه **ط** بحثان **ا** يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمدين واقله مد خلافا لابن ادريس ولو كان تاخيره مع العزم على القضاء حتى ادرك الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر

المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرء فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفائت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء **ب** ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر **ج** حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء **د** لو اخره سنتين فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة **ه** لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضي عنه ما لو برء من مرضه وتمكن من القضاء فلم يقض حتى مات قضي عنه **و** الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع ترك الميت القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكور وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد تقضي الانثى والخنثى والاول اقوى **ز** السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه **ح** ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كان جماعة في سن واحد تضوا عنه بالحصص او متطوع به البعض فيسقط عن الباقين ولو اعتد اليوم او الكثر فالاقرب انه عليهم كواجب الكفاية ولم اقف فيه على نص **ط** بتعين وجوب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من صلب المال **ى** لو صام اجنبي عن الميت بغير اذن الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره واستاجره ففي الاجزاء نظر **يا** كل صوم واجب على المريض وغيره كالمنذور وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقض وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات فتصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه اما بمدين عن كل يوم او بمد وقضى وليه شهرا الولي

ان يصوم شهرين من غير عدة سواء كان وجوبها على الفورين او التخيير نعم في التخيير لو في
ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب ماله المتن او عتق من اصل المال ب قال
الشيخ رحمه الله حكم المزاة في ذلك حكم الرجل فما افترقا في زمن الطهر والسفر او المرض
لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها من القضاء والا مال يجب على الولي قضاؤه
او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس ج اذا مات اما في بعد تمكنه من
القضاء وجبان تعمدي عنه ولو مات في سفره فللشيخ رحمه الله قولان في الخلاف
لا يجب وفي المبسوط يجب والاول اقوى د يجوز لغاصبي رمضان الاضحى قبل الزوال
لا بعده فان اخر بعده تعدى فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام ه لا واجب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساعتين اول
الشهر في آخره وجب قضاء الصلوة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم وعنه ابن ادريس
والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام و الاولى تتابع
ايام القضاء وليس واجبا ز لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره التطوع
تطوعا حتى يأتي بما ح يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ولا يكره القضاء في هذه
يط واصح جنا في قضاء رمضان اخره فلهما اليوم ولم يخرجه صومه ولكذا في الثالثة
وكل ما لا يتعين صومه ما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فانوجب انه تم صومه
وللشيخ قول آخر ضعيف لقضاء الصباح في بقية ايام الصوم وهو اتمام الاول في
الواجب مستوفيا غدا صوم كفارة في القضاء واجب بعد الجزم من العتق وهو

شهران متتابعان لكن وجوبه على التخيير منه وبين الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل
العمد وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق د صوم بدل الهدي للمتمتع
اذا لم يجد الهدي وهو لا ثلثة واجب وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ولا يجب فيها التتابع ج صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم
الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث عند علي عليه السلام وصوم كفارة من افاض
من عرفات قبل غروب الشمس عامدا وعند الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم
ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب بهذه اقسام الصوم الواجب ج الصوم
المندوب على اقسام كثيرة والمتأكد قد ذكرنا من جملتها ول يتبين في العشر الاول
واول اربعاء في العشر الثاني واخميس في العشر الاخير وفي رواية اثر في الشهر الاول
كذلك وفي الثاني خميسين واربعاين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء لقدرة واذا
اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو فجر عن صيامها تصدق عن كل يوم
بمد استحبابا د يستحب صوم الايام الاربعة من السنة يوم بعيت النبي صلعم ومولده
ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم في المحرم
وثالثه ورابعه ويستحب صوم العشر اذا كان يوم العاشر سك عن الطعام
والشراب الى بعد العصر ثم يتاول شيئا من التربة ودوي استحباب الصوم باسره
يوم الغدير من جمادي الاولى وستة ايام من شوال بعد يوم الفطر ويوم الخميس
واربعاء والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق يوم صوم او لا ويوم
دأوه عليه السلام سنجب وهو صوم يوم وافطار يوم ج يستحب لاساك

وكذا صوم كفارة الظهار د
صوم كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان واجب وهو شهران
متتابعان ج

لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جاء ها احد الدمين وللمريض اذا برئ وكان قد افطر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وان لم يتما ولا شيئا ط ويكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة وتشتد الكراهة في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ى المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر ويشترط في صحة صومها الاغسال ان وجبت عليها والا فلا فلو اخلت بالغسل وجب القضاء ما يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق وليس بمعتمد وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه فحي النهاية والبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الخمسة لم يكره الباقي المقصد الثامن في التوابع وفيه سبعة وعشرون بحثا ا الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت الصدقة قال الشيخ لست اعرف قضايا التفصيل ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا ب للشيخ رحمه الله قولان في قدر الصدقة في النهاية والبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة

ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد ج والعطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برؤه اجماعا ويجب القضاء مع البرء واختلف علمائنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة د لا ينفي لهؤلاء ان عملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء ولا ريب ان ذلك كله مكروه الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد ى لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب القضاء وليس بمعتمد د صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضا لكن يستحب الاتمام ويتأكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا في قضاء رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل المتعة ط من وجب عليه شهران متتابعان اما الكفارة او نذرا وغير ذلك فانظر في الاول او بعدانتهائه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر من حيض او مرض لم يقطع تتابعه بل بنى على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبله تعالى اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان افطاره لغير عذر استأنف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر بعذر وغيره فانه بنى على كل حال وهل يحرم الافطار قبل كمال الثاني

كون افطار صوم النافلة قبل الغروب

وهو احد الوجهين المذكورين

لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم
ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب
شيئا او يصوم شوالا حاصه ى من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر
يوما ثم افطر لعذر جاز له البناء ولو افطره قبل ذلك استانف الا ان يكون العذر
فانه مبنى وكذا العبد اذا وجب عليه صوم شهر للكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز
له تفريق الباقى وخالف فى ابن ادريس يا ثلثة الايام فى بدل هدى المتعة متتابعة
فلو صام يومين ثم افطر استانف الا فى موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم النحر
وعرفة فانه يفطر العيد ويأتى بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير
العيد استانف مطلقا وكذا يستانف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة فالوجه
عدم تتابعها ك كل صوم متتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر
استانف الا فى المواضع الثلثة المستثناة ج هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا
عن الهدى لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع يد يكره للمسافر النكاح فلو قدم
من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطء ولو غرته وقالت انى مفطرة
فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت
عليها الكفارة دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنه والاقرب وجوبها عليه عنها يه
يكره السفر فى رمضان للصائم الا لضرورة او مضى ثلثة وعشرين يوما منه لو من وجب
عليه شهران متتابعان فجر من ذلك صيام ثمانية عشر يوما يز لو نذر صوم يوم من
رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه او ايام بعينها

فوق

فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى
الايام التى تحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان اووجب
ذلك بعد النذر لزمه ان يصوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليها فيها
ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر واجبا كفاره مخيرة او مرتبة فالوجه
انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم فى المرتب والمخير ج لو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا
مفطرا جدد النيه وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد
ولو نذر يوم قدومه دايما سقط وجوب اليوم الذى جاء فيه ووجب صومه فيما
بعد فلو اتفق فى رمضان صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صام
عن النذر ومع عن رمضان ولا قضاء بط لو نذر صوم يوم دايما فوجب عليه
شهران متتابعان قال الشيخ يصوم فى الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا
صام من الثانى شيئا صام ما بقى من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم
والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تعدم
وجوب الشهرين وتاخره ك لو نذر ان يصوم فى بلد معين فللشيخ قولان احدهما
سقوط التعيين فيصوم اين شاء والاخر شوته كا لو نذر صوم سنة معينة وجب
وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع حتى افطر
فى اثنايها لغير عذر لم وقضى ما افطره ووجب عليه الكفاره فى كل يوم يفطره
ولو شرط التتابع استانف ووجبت الكفاره يوم يفطره ولو كان الافطار

في ذلك لعذر في ذلك فانه مخير ويقصر ما افطره والكفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير
في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع كب ولو نذر صوم شهر تخير من ثلثين يوما وبين الصوم
في ابتداء الهلال الى اخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر
شهرا متتابعا وجب ما يصح ذلك فيه ويجزي بالنصف كج لو نذر ان يصوم نذرا ويفطر
يوما صوم داود فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر كد لو
نذر صوم يوم بعينه تقدم صومه لم يجزئه ولو نذر الصوم لا على وجه القرب لم ينعقد
نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم دائما ولم
يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير
اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من
الفجر كان افضل قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد
صلوة المغرب ولو كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على التمر
او الرطب والماء واللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام استجاب
دعاء الصايم عند الافطار وكان علي عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصايم قال الصادق عليه السلام
افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من البر
في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة كو ليلة القدر ليلة
شريفة عظيمة لم يرتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب طلبها في

ثلاث الشهر وفي العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين وثلث
وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر
كز روى ابن بابويه عن امير المومنين عليه السلام ان يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى يفرق الامام المقصد التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان
الاول في ماهيته وشرايطه وفيه كا بحثان الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي
الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض
ابتداء وانما يجب بالنذر ونحوه وافضل اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى
ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول الله صلعم قال اعتكاف يعدل عشر في
شهر رمضان حجتين وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من تكلف مسلم حر وعبدا
دون لمن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر ونحوه
ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون
رهينا البحث فيه كالصوم د النية شرط في الاعتكاف ولا بد فيها من نية القربة
فلو قصد اليمين او منع النفس او الغضب لم يعتد ولا بد من الوجه اما واجبا او ندبا
ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمر ارا النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط
في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء
كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف
في رمضان المعين فيه بصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم

كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر المانع من
الصوم الواجب والندب د الاسلام شرط في الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل
اعتكافه وللشيخ قول بعده بل بمضي لو رجع وليس بجيد ذ العقل شرط في الاعتكاف
فلا يقع من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران ح اذن الزوج شرط
في حق المرأة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو
كان بعضه رقا لم يخرج ان يعتكف بغير اذن مولاه اما لو اعتكف في ايام نفسه
فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز الرجوع والمنع لم
يجب ولو نذرت المرأة او العبد اعتكافا لم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على التعيين
فنذرا لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا جاز المنع عن التحلل كالموسع
ط اذن المستأجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لانفراده في صوم
التطوع الى الاذن ي لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا
ان كان منذورا او مضى يومين على الخلاف والا ندبا ولو دخل بغير اذن فاعتق
قال الشيخ رحمه الله لزمه وليس بمعتمد يا المدة شرط في الاعتكاف واقل ما يكون
ثلثة ايام بليلتين فلا يصح لاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف
يوم قضاه وختم اليه اخرين ولا حصر في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة
لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع
وجب واذا نذر اعتكاف شهر فانه يأتي ان شاء بثلثين يوما وان شاء بما بين
هلالين وان كان ناقصا يب لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو افطر

بعد مضي ثلثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضاء لو فات
اجمع ولو نذره وشرط التتابع وجب ولو فات قضاه متتابعا ج لو نذر اعتكاف
ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشرط ولا يدخل فيه الليالي بل لليلتين
من كل ثلث ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم يشرط التتابع لزمه ثلثة بينها ليلتان شرط
التتابع اولا وللشيخ قول لعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام منا بغير
تعيين ذلك نذر الصوم فلو اعتكف غير صايم او صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد صوم
انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع يد لو نذر اعتكاف
شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد
في وخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب بيوم
العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا
اجتزا بالتسعة اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه الدخول قبل طلوع الفجر
ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان يأتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان
وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صايما وان صامه ولم يعتكف فيه يه لو نذر اعتكاف
شهر معين او صومه ففعل ذلك قبله لم يجزه ولو عاش بعض شهر ثم مات لزمه قضاء
ما ادرك ان لم يفعل ولا يجب عما اعتكاف شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب
بما يسمى به معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر
اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد واطلق
وجب وضم اليه اخرين يز لو نذر اعتكاف ايام معينة فرض اوحبس سقط الاداء

ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم تقوم زيدا بدا فقدم ليلا لم يجب عليه شئ ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن لا احتياج في كل اعتكاف الى ان ينضم اليه الخروج ح المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيجزئ وهو صحيح وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف في كل مسجد اعتكاف المرأة كالرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد جماعتها وهل يجوز لها اعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع ك لو نذرا اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزئه لو عدل وان كان افضل ولو افسد ما نذره لا اعتكاف فلزم بقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد لا اعتكاف اداء في المسجد كما استلزمت شرطا في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه فلو عاد خرج لوكوعها ثم ان لم يعين زمنا بطل الاعتكاف والا فان صحح ابنى جين خروج المطلق الثاني في كلام ويذكر هنا ك لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير ذلك بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه ان كان نذر متتابعا او واجبا غيره متتابعا او مستحبا من حيث الوقت بان نذر الشهر الفلاني فاذا عاد جدد والا اعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث المنزل بطل الاول واستأنف من حين عوده ولغى ما مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقا عندنا

الى عقيل والتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه الحق والا فاولا ب لو كان في جانب المسجد سقاية فرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فجد المشقة بدخولها فيعد الى منزله وان كان ابعد ولو نذر الاعتكاف في منزله وهو قريب من المسجد قضاه حاجته ثم يلزمه الاجابة فيه من الشقة الا ان يعني في منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا ولو خرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولكان له منزلان احدهما اقرب عين ولو خرج لغير محلل ولا بطل المكث ج قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بيده وبين المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وتم القضاء صوته وسمع من لا سماع ما لا يسمع لو اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة انها الامير او قال الصلوة انها الامير بطل اعتكافه ز لا يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وان بيت فيه على اشكال ولو كان في جنب المسجد بعقد ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة ح قال الشيخ اذا خرج لضرورة عاد ولا يمشي تحت الظلال ولا تقف فيه الا لضرورة و لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا لذكر خاصة فانه يصلي في اي موضع شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فيطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه ز اذا اغلقت المعتكف او مات وجبا فرجت واعدت في بيتا استقلت الاعتكاف وليس للظلمة رجحة اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه ز اذا لم يطل ومتى لا يبطل اعتكافه و

استانف ان لم يمض ثلثة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافا فبل يرجع مع الامكان ح اذا
مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او يريد الصوم فيه خرج ثم يستانف على اشكال اذا لم يمض
ثلثة بعد البرء وان مضت ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت
المراة خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا يجلس في الوجه المجاورة
للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العود يستانف ان كانت اعتكفت اقل من
ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويتم
في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوات الحج ترك الاعتكاف فاذا انقضى
المناسك رجع اليه واجبا مع وجوبه والا فلا ى قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما
ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل
وعدم تعين زمانه يا لو اخرج بعض نسائه ليغتسل لم يبطل اعتكافه وكذا البعض اعضاء
ـ لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين وكذا المكان ويستفاد منه ان كان بعيدا
فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحجة او عمرة خ لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله
نهبا او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها بك ينفي للمرأة المعتكفة ان
ان تستر شيئا وان يضرب خباءها في ناحية المسجد لا وسطه وروى ابن بابويه في الصحيح
استحباب الاستار للرجل ايضا بله الاعتكاف في اصلي مندوبا فان اوجبه بنذر
او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا فمنع في المبسوط بجب المندوب بالشروع
والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب
الثالث وبجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ثم يومين آخرين وجب السادس

واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا له ان يرجع متى شاء
وهو الوجه عندي لو شرط للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان
يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط
فكذلك بالمضي يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا رجع متى شاء وان لم
يشترط وان كان واجبا فان كان معينا متتابعا وشرط الرجوع رجع عند العارض
ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو عينه وشرط التتابع ولم
يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه
ولا يجب التتابع ولو لم يعين الزمان لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عند العارض
واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استانف ولو لم يشترط على ربه استانف
متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض واستانف
ان كان اقل من ثلثة والا اتم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا شرط على ربه خرج و
استانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم يز الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه
عن الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة في اعتكافه
او الوطء او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يخرج يحرم على المعتكف
الجماع ويفسده عامدا سواء انزل او لا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه
القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز اللمس
بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطء بين الليل والنهار بط يحرم على المعتكف البيع
والشراء فان فعل لم يبطل البيع خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة والصنائع

المشغلة عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذاء او شراء قميص يشتريه او بيع شيء ليشتري
ثمنه قوته جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم الطيب كما يحرم
لدواعي العلم والمناظرة فيه وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحاورة
حال الاعتكاف ويحرم الصمت ولو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القرآن
بدلا من كلامه كب كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكل ما يمنع
الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال
ولا خصومة كج يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع
كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال المفيد والسيد لم يقض
يجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين
اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة
الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخير ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع
ليلا فكفارة واحدة واطلق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطء
في رمضان والا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكفة باذنه على الجماع فسد اعتكافه
قال السيد ووجب اربع كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها
وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما
معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه كل مباشرة يستلزم انزال الماء
فحكمها حكم الجماع قال الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة

لو مات

كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على ولي ان يقضي عنه
او يستنيب وان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب
على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء المندوب كتاب الحج وفيه مقدمة
ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث آ الحج لغة القصد يقال بفتح الحاء وكسرها و
كذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما
العمرة فهي لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة
عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب
بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرايط الآتية على الفور في العمر
مرة واحدة د في الحج فصل كثر روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه اعرابي وقال
يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني واما رجل ممول فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا
قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال بعدد رسول الله صلى الله عليه كذا وكذا

موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال لي ذلك مبلغ بالحاج قال الصادق
عليه السلام فلا يكتب عليه الذنوب بعد ذلك سنة ان شاء الله تعالى وفي
الفقيه عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
يمتنون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وما
قد ذكرناه في باب من يرجع به الحاج وروى انه الذي لا يصيبه شدة الخ وفي الصحيح عن الرضا
عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال
الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان
شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم الدعاء
في ذلك الموطن مستحاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بذلك الجبال الا استجيب
لهم فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في الدنيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجة لا ترد ولهم دعوة يستجاب لها الوابل السماء
ويصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمغرم حتى يرجع والصائم
حتى يفطر وذكر الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى
يموت ومن حج خمس حج متواليات لم تصبه فقر ابدا لا يعيله ترك الحج لاهل البيت
فقد سبل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو افضى
للدين خ يكره الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام لمحذور احدكم ان يعوق
اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه مع ما يذخر له في الآخرة ط المشي مع الملكة
افضل من الوكوب كان زين العابدين عليه السلام يمشي ويساق معه الجمال بالحمل

وروى انه ما تقرب العباد من رجل شيء احب اليه من المشي الى بيت الحرام على القدمين بان
لهم الواحدة تعدل سبعين حجة مبرورة متقبلة اهرام على الحج الطرقي ام نفسه وقطع العلائق
بينه وبين معاشيه ويوفيه كل ذي حق حقه ولا يدع شيئا ويترك ما يحاجون اليه
من الخفة والوطيئة بالمعروف ويحج يوم السبت والثلثا ويجتنب الجمعة والاثنين الصعود
والنزول في مرج العقوب اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سورة يس
من الصدقة فاذا خرج واراه قام على الباب كملقاه وجهه وقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن يساره وكذا اية الكرسي ودعا بالمأثور واذا وضع رجله في الركاب
دعا بالمأثور ايضا واذا استوى على الراحلة وسمى جعل العصا في السفر يجتنب قشر الشجر
وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع سافرا
اخذ بيده ثم قال احسن الله بك الصحابة واكل بك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب
لك البعيد وكفاك الهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل
خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك وعلى بركة الله عز وجل يكره السفر
وحده قال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم
في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوفق ثم السفر
وقال علي عليه السلام لا يعجبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما يرى لنفسك
وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب محرك ولا تصحب من يكفك فان تكفه
مذلة المؤمن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر
ان يفرجوا فقيهم فان ذكر لبس للقوم وتحسن لاخلاقهم يكره بقية عامة الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه من اعان مسافرا مومنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة
واحاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربة العظيم يوم يعض الناس انفاسهم
يه روى السكوني قال قال رسول الله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية
فانها مداوح السباع وماوى الحيات وقال رسول الله لعلي عليها الصلوة والسلام
يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزقني
خيره وتدفع عنك شره يو الخ فمنها واجب وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذور
وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار وتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
مستحب وانما تجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرايط الآتية على الرجال والنساء والخناثى
ويستحب لفاقد الشرايط لمن عدم الزاد والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد
اذا اذن له مولاه المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول في
الشرايط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان
يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج اليه الاول البلوغ وفيه زر مباحث الاول
على الصبي الخ اجماعا فان كان مميزا صح احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز ولوليه
الاحرام عنه بمعنى انه يحرم للصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في احرام
الصبي وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
دون غيرهم ولو احرم بامره عنه صح وان انتفت الولاية له لرواية ابن سنان
الصحيح عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما يزيد
على نفقته الواجبة ثبت على الولي د اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن

منه وما يعجز عنه ينوبه الولي ويجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه ان ابقاء
احرامه من المحظورات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصا في
يده ثم اخذها ورمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف به
ينوي الطواف عن الصبي د كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز له ان يعقد
له عقد النكاح وكل ما يلزم المحرم من الكفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة
على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ
وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي مطا والثاني يلزمه والاول اقرب والهدي
يلزم الولي د لو بلغ بعد اكمال الخ يجزيه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان
بعد الموقفين فقد فاته الخ واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرايط وان
ادرك احد الموقفين بالغا فمضى الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر
قبل مضي وقته فان عاد اجزءه عنه وان لم يعد لم يجزه عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي
قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شئ عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان
عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد الخ قال وان قلنا يفسد
الخ ولزوم القضاء ممكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه كالبالغ
بعد البلوغ فاذا قضى اجزاء عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسدة شيئا
من الوقوف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء الثاني العقل فلا يجب الحج على
المجنون المطبق ولا من يعتوده الجنون غالبا اما من يعاوده احيانا بحيث يتمكن
من افعال الحج عاقلا فانه يجب عليه مع الشرايط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز

فلو فى ان احرم عنه وما فى يدها فحال فج ولو زال عذره بعد فج ما عزيمة عن حجة الاسلام
ولو كان فى الاثناء كما تقدم فى الثالث لعزيمة وقد ح سياتى آ لعزيمة شروط فى الحر
فج بالاجماع فلا يجب على العبد فج ولا المكاتب وان عتق بعضه ولا المدبر ولا ام الولد
ب العبد اذا فج باذن مولاه صح حجه ولو كان بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن
مولاه لم ينعقد ولمولى تحليله ح لو اذن لمولاه فى الاحرام فلبس لم يكن لمولى
تحليله ولو اذن له فى فج فلم يفرغ منه حتى حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط فى وجب
عليه فج ثانيا ولو ادركه العتق قبل الوقفين اجزاه فج وقد ذكر فج انه ادراك احد الوقفين
معتقا اما لو اعتق بعد الوقفين معا فانه لا يجزئه عن حجة الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف
او فى وقته وامكنه الاتيان بفج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزئه فج لا يجب عليه
الدم وكذا فيما لا يجزئه ك لو اذن لمولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد
بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد فج ح وان كان رجوعه بعد التلبس بحيث لو رجع
ولو يرجع قبل التلبس ولم يعلم العبد بذلك ثم احرم فما ادرك من الرجوع قال الشيخ الاولى
انه يصح احرامه وللسيد منعه ك كما احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا يجاز للمشترى
ح فج والا فللقادر ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا يجاز للمشترى
الا ان يعجز لعيس لها ان فج بما باذن المولى والزوج وكذا المكاتب بشروطه وان اذن
المولى ولو اعتق بعضه وهايا مولاه فى جواز احرامه فى ايامه من غير اذن المولى
نظر ك لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل فوات الوقفين فان امكنه
انشاء احرام اجزاه عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن لمولاه فاحرم

ثم افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد كالصحيح ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا
ولا يجب اجابة المولى فى طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده
ثم تحلل بحكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الوقفين اجزاه حجه
وقضى فى القابل واجزاه عن حجة الاسلام ولو كان بعد الوقفين اجزاه حجه وقضاه فى القابل
وعليه حجة الاسلام ولا يجزى القضاء عنها قال الشيخ وعليه حجة الاسلام قبل القضاء
ولو بدا له القضاء بعد حجه الاسلام وكان القضاء فى دمته قال ولو اعتق قبل
الوقوف ثم حجه وقضاه فى القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد فى احرامه
ما يلزم به الدم كالقلم والطيب وحلق الشعر والوطء قتل الصيد وانكاره وغير ذلك
قال الشيخ يلزم العبد وينقطع الدم فى الصوم وليسيده منعه وقال المفيد على السيد
الفداء فى العبد والوجه عندى التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له فى
فى احرامه او القياس لزوم المولى الفداء عنه ومع القول بامره بالصيام وان لم باذن له
لزم العبد الصوم وسقط الدم ح لو ملك مولاه الفداء اجزاه الصدقة به ولو ما
قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دام المنعة فالمتبادر الى سيده بين ان يعتقه
عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدى الرابع الاستطاعة وهى
كما يعتبر آ الاستطاعة شرط فى وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهى الزاد
والراحلة وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط
فج وان امكن المشى سواء كان عادته سؤال الناس او لا ويحصل الملك بملك عين
الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البائع والموجب ب لو فقد سواء امكن

من المشي لم يجب عليه فلو جح ماشيا لم يجزه عن الاسلام و وجب عليه الاعادة
لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه الخ مع استكمال الشرايط الآتية
و كذا لو جح به بعض اخوانه و للشيخ قول بوجوب الاعادة مع الايسار و فيه ضعف
اما لو وهب له مال فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د
لا يتاع دار السكنى في ثمن الزاد و الراحلة و لا خادمه و لا ثياب بدنه و يجب مع
ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخاير و لو كان له دين حال
على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الخ و لو كان معسرا او مماطلا او كان الدين
مؤجلا سقط الوجوب و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب الخ سواء كان الدين
مؤجلا عليه او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة الخ اذا لم يكن له مال عين عند الدين
و ما روى من انه الخ يحمل على سبيل الاستحباب و لا يجب على الولد بذل المال
لوالده و لا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه او لا اذا كان فاقدا و لو كان
له ما يحج به و ناقت نفسه الى النكاح لم يجز الخ و لا يجوز صرف المال في النكاح و ان حصل
العنت اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ز لو كان له مال بالمحل
قبل وقت الخ مؤجلا الى بعد فواته سقط الخ و كذا لو وهب ماله قبل الوقت او اتلفه
ح لو غصب ما لا يحج به او غصب حوله فركبها حتى اوصلته ثم بذلك و عليه الاجرة و
ضمان المال و لم يجزه الخ و ان كان مستطيعا و عندي فيه نظر ط القريب من مكة
تعتبر الراحلة في حقه بنسبة حاجته و لو لم يحج لم يعتبر الراحلة و كذا المكي و يعتبر الزاد
فيهما و لو عرض كالزمن و المريض اعتبرت الراحلة ايضا ي لو جح عنه غيره و هو مستطيع

لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النايب مستطيعا او لا يا لا بد من فاضل عن الزاد
و الراحلة قدر ما مؤونة عياله الذي يجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على ما جرى
عادتهم من عيال قادر و لا يقدر و لا يجتذب من يستحب نفقته يب يشترط ايضا
ان يكون له ما تفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة و سواء كانت
لله كالزكوة او لادمي لح الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول و مشروب و
كسوة فان كان يحمل الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله و اما الماء و علف الدواب
فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها و الا وجب مع الامكنة
و مع عدمها سقط ك الراحلة المشترطة بان يكون راحلة مثله اما بالتملك او الاجارة
لذهابه و رجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه
و ان كان لحقه مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل يك لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه
و عوده و لو احتاج الى خادم اعتبر وجوده اما بالملك و الاستيجار يو يعتبر في
الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات و الاوعية كالغرائر و اوعية
الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة
يكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها الخ او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية
ذهابا و عودا و قدر نفقة عياله كذلك ح لو كان واجدا للزاد و الراحلة فخرج
في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجر الخدمة او غيرها او كان ماشيا يخ اجزاه
و لو لم يكن واجدا لم يجب الا مع بذل الغير و لا يجب ان يوجر نفسه بالزاد و الراحلة
و النفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الخ و كذا لو وجد فضل الزاد و الراحلة و لم يوجد

الزاد ك لما في طريقها ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب ولم يسقط لفاقد الاستطاعة
الحج اذا امكن من المشي ثم بعيدها جامع الوجدان ط لا عبرة بوجود الزاد في المراحل
مع وجوده في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا
في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد فيه يجب الحج وان
وجد في البلاد التي يؤخذ منها الزاد ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما
مع وجود البائع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده بأكثر من ثمن المثل وبأكثر
من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء
كا لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا عبرة بعجزه عن حجة الاسلام لو ايسر قبل
يجب عليه مع الاستطاعة خامس امكان المسير فيه ط عشا آ بعد علمت هذه الشروط
العضة واما امكان الوكوب وخلية الدرب واتساع الزمان فانما هي لايجاب عليه الحج
مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة اجماعا ولو لم يتضرر بالوكوب وجب عليه الحج
مع باقي الشرائط ولو منعه المرض عن الوكوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي
لا يقدر على الوكوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البقية او اعياء ويه
وجد هؤلاء الاستطاعة في وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب واختاره
الشيخ والثاني عدمه واختاره ابن ادريس والاقرب الاول ب المريض ان كان
يرجى برؤه ووجد الاستطاعة عنده وتعذر عليه الحج لم يستنب ويحج
عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط
عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان الهرم

لا يزول كالاقعاد وضعف الهدى لخلقة وكبر السن وجب ان يحج عنه ويعل مع الاستطاعة
فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال عذره وجب الحج ج لو وجد المعضوب المال وقلنا
بعدم الاجزاء سقط عنه فرض الاستيفاء والى العام المقبل ولو وجد من يستأجره بأكثر من اجرة
المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم يكن له مال سقط
عنه فرض الحج سائرة واساسا ته ولو وجد من يطيعه الاداء لم يجب سواء وثق منه بعمل
يثق وسواء كان ولده او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عدم الوجوب
ه لو كان على المعضوب حجة الاسلام وسنة ونذر جاز ان يستنيب اثنين في سنة
و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة الضرورة وغيره في الواجب الفائت
ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حج بالنذر وبانا فاته حج وجب عليه ان يحج عنه
رجلا فان فعل ذلك فقد اجزاه وان مرض فيما بعد فلا يلزمه شيء عندي فيه تردد
ح تحلية الدرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يغلب على ظنه السلامة
وخطأ فلو وجد مانع من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب فيه قولان
ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان طال ولم يقصر فصده عنه واتسع الوقت
ولو قصرت فصده عنه وقصر الزمان عن سلوكه او لم يكن له الا طريق واحد وهو مخوف او
ضعيف تورث من تخطر مشقة لم يجب عليه ولو كان في الطريق عدو ولكن معه ما يدفع به
لا يلحقه خوف ولا ضرر مقصود مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او
بعضه مما يتضرر به لم يجب ط كولم يندفع العدو الا بالمال او فعادة قال الشيخ لم يجب
ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان وجها

ولو بذل له باذل المطلوب فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ي طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة فيها تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب فيهما سقط الفرض ولو غلب ظن السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كعلى المنازل او الحث الشديد سقط تلك السنة ب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او ضياعا او عقارا لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى ج الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول ي لو ارتد بعد ذا الحج سلما لم يجب عليه اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا ونوى عليه ب الاعمى يجب عليه الحج مع الشرائط ووجوب فانه يهديه مع القائد ج شرائط الوجوب في الرجل هي شرائطه في المرأة فاذا اجتمعت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه على التابيد نسبا ورضاعا او من يحرم عليه في وقت دون آخر كزوج الاخت والعبد فليس بمحرم ولو كان الابن يهوديا او نصرانيا

فالوجه

فالوجه انه محرم اما المجوس فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم ب نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاد وراحلته زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كالفاقدة المحرم ولو احتاجا له لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه للاحب عليه اجابتها ج اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان عليها حجة الاسلام او سندورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان يستاذنه فان اذن والا حجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت الحج وهي زوجة فان اذن لها في النذر صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج اين شاءت وليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها يط الشرائط التي ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو الكفر والحرية والاستطاعة وامكان المسير الفصل الثاني في انواع الحج وفيه يك بحثا الحج على ثلثة انواع التمتع وقران وافراد وصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر او يحلق من كل شئ احرم منه ثم ينشئ احراما اخر الحج من مكة يوم التروية وانما يعلم معاودة الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ان كان معه ثم

يأتي مكة ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى لرمي ما يخلف عليه من الجمار الثلث
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام
ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة من ادنى الحل وصورة القران
كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدى ب التمتع فرض من نأى عن المسجد
الحرام وليس من حاضريه ولا يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد
فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما
انه يجزي ولا دم والثاني لا يجزي وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد الحرام
الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل
جانب وللشيخ قول آخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار ابن بابويه
وهو الاقوى عندي د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ه لا يجوز القران
بين الحج والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه
الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة
ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قبل ينعقد
احديهما وتلغو الاخرى ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد
اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه

ولا بعد

ولا بعد سعيه ليلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك وكذا يجوز لمن احرم بعمرة
التمتع مع الضرورة المانعة عن اتمامها العدول الى الافراد اما بان يضيق الوقت او يحصل
حيض او مرض ط لو بعد الملكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع
ي من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله
واحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين
فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع
وللشيخ قول آخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما
بمكة والاخر بغيرها اعتبر الاغلب اقامة واحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع
وغيره ولو مرض هذه المدة كان فرضه التمتع لا غير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة
يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط
شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر في الحل
وتبعه من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم الاجماع على
فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر ب لا يجوز الاحرام
بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة رواه ابن بابويه وعندي
فيه نظر ج لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بالحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد
للمتولة على اشكال اما العمرة المستولة فيجوز في ايام السنة ب لو دخل المتمتع مكة و
خشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض
والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج المقصد الثاني في الاحرام وفيه

فصل الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعدادها وقد ط ساحات ا لا يجوز الاحرام
الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل
المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة سكون
الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الم ولاهل الطائف قرن المنازل فتح القاف
وسكون الواو وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت
مأخوذة بالنص عن رسول الله ج والخليفة ميقات اهل المدينة مع الاختيار
اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق ولكل جهة ميقات
فمن اين احرم جاز لكن الافضل في الاحرام من المسجد وليلة عمرة واجزء ذات
عرق ولا يجوز لحاج تجاوزها غير محرم ب هذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها
مريدا للنسك فلو جاء الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو جاء من العراق
فميقاته العقيق وكذا غيره د ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله
بالاجماع ك الصبي يجرد من يحرم به من الميقات ج هذه المواقيت
انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها ولحاج مفردا او قارنا اما حاج التمتع فميقاته مكة لانه
ولو احرم عن غيرها ممكنا لم يجزه وجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو قارن
ناسيا او جاهلا فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان عرفات ولكذا لو فاته
من الرجوع فوات مانع فمن موضعه ومن في موضع احرم من مكة اجزاء بالاجماع
الاحرام من المسجد وافضل المساجد بعد المذبح مسجد ابرهيم عليه ط المواقيت
التي قدمناها مواقيت للحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة اذا قدم مكة قاصدا

وعمرة اما المفردة والقارن اذا فرغا من المناسك واراد الاقامة او غيرهما ممن يريد
قاصر يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم بها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وينبغي ان يحرم بها
من الجعرانة فان قاصر فمن التنعيم فان قاصر فمن الحديبية والضابط ان ما دون من اوفى
الحل المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح ساحات ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات
للحج والعمرة لا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المتمتع في رجب وخاف تعذر ان اخر الاحرام
الى الميقات فانه يجوز ان يحرم قبل الميقات ليدرك جزءا منها في رجب عليا للفضل
فقد روي انها تعادل الحج واستثنى الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او العمرة قبل الميقات
فانه يلزمه بشرط وتوصف في تهيأ الحج ان كان بالحج او المتمتع بها وان كان للعمرة جاز مطلقا
ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين
لم ينعقد احرامه ولو فعل مايأتي فيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج
اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تجاوزه غير محرم
بالاجماع فلو ترك عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام
منه ولو لم يمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات
وجدد الاحرام كذلك ولو جدد في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع لعذر او لغير عذر
شيء من اعمال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا لعذر كالنسك
ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يمكنه الرجوع
الى خارج لزمه فان لم يمكن احرم من موضعه ولو احرم مع امكان الرجوع لم يجزه
ولا فرق بين الناس وظاهر المواقيت بالتحريم د لو اسلم على مجاوزة الميقات وجب

عليه لخبر ولزمه الرجوع فان لم يمكن خرج الى الفلق فان لم يمكن خرج الى الجعرانة فان لم يمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد مجاوزة م ولو كان مريضا يشق عليه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده ما اخبر به كيف كان احرام من ترجل الشاب وكثف الرأس فانا التزمنا الفرق الذي لا يجوز له ما اخبرها مع العذر ولو زال العذر عقيب احرامه وشبهه بقطع الحرام عند رحل جاز لكن لا يستقيم بعد الاسلوم الا ان يعود عقيب زوال الوقوف ولو كان بعد الوقفين اجزاه ح ولو كانت الميقات قد خربت وعلمت محاذاتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثانية ح ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات براكان او بخراسان رواية عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو عرف حد الميقات تحرى واحرم من بعد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن انه في او احرم ثم علم المجاوزة من محاذاة الميقات فحي وجوب الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ح ومن جاوز مكة من اهل الامصار ثم اراد الحج فليخرج الى ميقاته على طريقه فان لم يمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكن احرم من موضعه ولم يلزمه دم على اشكال

الفصل الثاني

في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث أ يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا وتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك لا بقصد ولا شئ عليه وفي النهاية والاستبضاء وهو واجب

الاحرام وهو حسنه العبد ب يستحب للمحرم توفير شعر راسه في الشهر الذي يريد فيه التوجه الى الحج ح يستحب اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار وحلق العانة والاغتسال ولو كان قد اغتسل قبل الاحرام اجزاه بشرط ان لا يحدث ما يوجب الغسل ولا يمس ميتا ولا يقرب النساء ولا يطيب ولا يلبس ثوبا نجسا فان فعل شيئا من ذلك فالاقرب الاستحباب ولا يستحب الغسل لمن اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب ايضا ولا فرق بين الذكر والانثى والمرد والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيمسح تيمما ويصلي عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام بطل وقد اجزاه ولا يستحب الغسل لدخول مكة ولا لدخول الحرم ولا لدخول الكعبة ولو توضأ اجزاه عن الغسل ويجوز تقديم الوضوء على الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون عليه بقية الى بعد الاحرام د لو احرم من غير غسل عامدا او لا لعذر استحب له اعادة الغسل ما لم يخرج وقته ولو وجد الماء بعد الغسل تيمم فان اشتبه ح يستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر بعد الصلوة الاحرام وبعد ركعات فان لم يتمكن فوركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر فان لم يتفق وقت الزوال يستحب ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد يستحب ح يكره ان يحرم لاحرام قبله ولو كان مما بقي رائحته الى بعد الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت رائحته بقي الى بعد الاحرام وجب نزعه واذا زال الطيب فان لم يفعل وجب الفداء

الفصل الثالث في كيفية

الاحرام وفيه ب بحثا ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند غسله ونوى
الاحرام ثم يلبس ثوبيه يأتزر احدهما ويترشح بالاخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات
ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ
من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن
استجاب لك الى اخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئة
الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد حل ب الواجب في الاحرام ثلثة
اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والباقي نفل والنية كما مر واجبة
فمن شرطيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
به الى الله تعالى وتذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد وتذكر الوجوب او
الندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها لا يجوز له الاخلال بشئ من ذلك ويستحب
له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له
صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا
العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة
د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم فلان على اشكال فان علم بما احرم
به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر عليه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا
ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانسال شاء ولو لم
يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يتعين ثم شرع في الطواف
قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و لو احرم

بنسك ثم نسي تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف يحمل ذلك
عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويخير وكذا
لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تعدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا
بها الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب
ان يذكر في لفظ ما يقصده من انواع الحج ولو اتى كان الافضل الاضمار ط التلبيات
الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها اما القارن فلا ان يعقد بها او باشعار او التقليد لما يسوقه ي
صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد
الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من البليات الواجبة مستحب
غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك ب للشيخ في رفع الصوت
بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية
ولبيتها لاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية
بغير العربية ج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب الحادث
والحايض ه يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار من التلبية عند الانزاف
والهبوط واد بار الصلوات وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى
كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان

التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج من مكة للاحرام تقطعها اذا شاهد الكعبة ز الاشعار والتقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القادر اى الثلثة شاء عقد احرامه به وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الا باضافة التلبية الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدى نعلا او خلقا او سيرا وما اشبهها قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد يشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كان البدن كثيرة واراد اشعارها ادخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا ز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي ح اذا عقد بنية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة ط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان حله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يحلل من غير شرط ولو شرط حتى احصر فهي سقوط دم الحبس الاحصار وقولان لاحدهما

السقوط قاله السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للشرط من فايدة كان يقول ان فرضت او فيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق على او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحللني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع التحلل والهدى ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان يأتي بالتلبية نفسا لا يحللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي ح يكبره للاحرام اجابة من ناداه بالتلبية بل يقول ما بعد كد اذا قال لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بفتح الالف ويجوز الكسر والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد حض ومن كسرها فقد عم كونها كه ليس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط مما يصح الصلوة فيه فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء والاحرام في الحرير المحض حال للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاحمر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل ودهبت رايحته ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يئزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يئزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز ان يلبسه مقلوبا ولا

يدخل يديه في يدي القباء ولا يدخلهما ح ولو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره
الى باطنه وبالعكس بل المراد منه المنكوس بجعل ذيله فوق كما في رواية كط
يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم ويشكل
ولا يجوز لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين
لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولم
يجد رداء لم يلبس قميصا اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء
المقلوب مخير في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد ولا
يجوز مما لا يجوز لبسه له ان يطوف بثوبيه اللذين احرم فيهما ويكره ان يبيعهما الا اذا
اصابهما نجاسة لب يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لج لو احرم وعليه قميص نزعه ولا
يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي
رواية معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلم الفصل الرابع في احكام الاحرام
وفيه يو مباحث آ الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو نسي
ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله واكثر علمائنا
وهو حسن ب لا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة
وبالعكس ج يجوز للمفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن فات عليه الوقت عن التمتع
او حصول مانع بالحيض والمرض ويلبس للقارن ذلك د يجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا

احلا وصارت حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل
المفرد لا القارن والحق ان ذلك ليس كذلك وانهما لا يحلان بالنية الا بتجديد التلبية
والسعي على قول الشيخ حديثان صحيحان ﻫ اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد
احل فان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف و اذا
فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم المتمتع باحرام الحج وان لم يحرم
حتى العقبة ز المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت
متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت
متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال اخرون بطل الاحرام
الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ ح يتعين
المحرم بالحج من مكة يحرم حال الاحرام يوم التروية كما قلناه ولا عند سقفات من اخذ
وتقلم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم
لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ط الاحرام
واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او
يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب الضيعة او يكون دخوله لقتال
مباح ي احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط ولها
في وجهها فلا يجوز ولا يغطيه رجوعه ويستر ما تجده عاليا من وجهها ويجوز لها ان
تسدل على وجهها ثوبا حتى لا تمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا
البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة المقصد الثالث في الطواف

وفيه فصول الاول في دخول مكة وفيه ز مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من
الميقات سار الى ان قارب الحرام ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا ومضغ شيا من الاذخر
ليطيب فمه ويدعو دخول الحرام فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة
المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرايش مكة وهي عقبة ذي
طوى ب يستحب له اذا اراد دخول مكة ان يغتسل بها من يريمون اوجح ولو اغتسل ثم
نام قبل دخولها اعاد واستحبابا ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة ويخرج من اسفلها داعما بسكينة ووقار حاجا دخول مكة واجب للمتمتع
اولا ليطوف ويسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد الا بعد الوقوف و
قضاء مناسك منى د لا يجب على المنكوحة في دخول مكة الاحرام اذ دخولها كل سنة ولا يجب
على العبد الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب القضاء
د لا يكره دخول مكة ليلا و الحايض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول
مكة ز يستحب لمن اراد دخول مسجد الحرام ان يغتسل ويدخله على سكينة ووقار حاجا
بخشوع وخضوع من باب شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه و
استقبل البيت ودعا بالمرسوم الفصل الثاني في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه
ا بحثان ا الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونه وكذا الك خلو البدن
والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما
او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل الافضل
فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في الطواف للرجل

دون المراة د يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل للدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة
بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويكون دخوله بخشوع وخضوع
وعليه السكينة والوقار ويدعو وانظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف
للحج والعمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبدء
بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة
منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ج يجب ان يطوف على يساره
بان يجعل البيت على يساره ويطوف عن يمين نفسه فان جعل البيت عن يمينه وطاف
لم يجزه ووجب عليه الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابرهيم عليه وبدخل
الحجر في طوافه فلو سلك الجدار او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه ى يجب ان يطوف
على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى
ياتي بقية الطواف وان قل فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام
ابرهيم عليه السلام ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا ا يجب ان يصلي هاتين
الركعتين في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزاه وليس بمعتمد ب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع الامكان فان
شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه فان
كان ناسيا ثم ذكر تدارکه ورجع الى المقام واعاد الصلوة ج موضع المقام حيث هو
الان ولو كان فيه زحام وصلى خلفه فان لم يمكن فليصل حيالة بد وقت ركعتي الطواف
حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طوافه فريضة وان كان

طوافنا فلما اخرناها الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب ولو طاف فى وقت فرضه
فان كان الطواف واجبا فالوجه بجبره بين اداء الفريضة اولا وبين ركعتى الطواف وان
كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يه
يستحب ان يقرأ فى الاولى الحمد والتوحيد وفى الثانية بالحمد والجحد وروى العكس بو لو
كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما اى موضع شاء من المسجد يز لو نسى الركعتين حتى
مات تقضى عنه وليه ولو نسيهما حتى تنوع فى السعى قطع السعى وعاد الى المقام فصلى الركعتين
ثم عاد فتمم السعى يح يستحب لمن اذا دخل المسجد ان لا يتشاغل بشئ حتى يطوف ولو دخل المسجد
والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف و
كذا لو قربت اقامة الصلوة يط لا يستحب رفع اليدين عند دعوة البيت ك ينبغى له
ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه
ويحمد الله ويثنى عليه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يمكن من استلامه استلم بيده وقبل يده
فان لم يمكن من ذلك اشار اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس بمحظور
لانه افتعال من السلام وهى الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسح بها قبل استلم اى مس
السلام وحكى بعض المتمرسين على معنى انه اخذ سلاحا وجنة من اللات وهى الدرع كب
مقطوع الذنب استلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله ك
يستحب استلام الركن اليمانى فان لم يمكن استلم بيده وقبل يده ويستحب استلام الركنين
كلما واكدها الحجر واليمانى وهو اخر الاركان الاربعة قبل اهل اليمن وهو على الركن
الذى فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليمانى والدعاء عنده وروى ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى
شريكك وعظمك الحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهذا اليك خيار خلقك
وجنبة ثمار حلقك ويستحب الاستلام فى كل شوط وان يدعو فى الطريق بالمنقول لكه
يستحب لمن يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه والصق به بطنه و
خده ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسى الالتزام حتى
جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شئ كه قال فى المبسوط يستحب
الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو ان يخرج ما فوق
من الضبع وهو عصد الانسان وفلبت الثياب لوقوعها بعد ضاد ساكنة كو يستحب ان
يقصد فى مشيه بان يمشى مستويا بين الرعدة والابطاء وان يرمل ثلثا ويمشى اربعا فى
طواف القدوم خاصة ولو ترك لم يكن عليه شئ ولم تقصر فى الاربع الباقية وهو مستحب للثلثة
الاول من الحجر اليه ولو تركه فى سوط اتى به فى اثنين خاصة ولو تركه فى طواف القدوم لم يستحب
قضاؤه فى طواف الزيارة والرمل الترمل مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا للشيوخ
والمرضى والصبيان اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلثة ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته فى
الثلثة الاولى كز الذنوب من البيت فى الطواف افضل من التباعد ولو كان بالمقربة
منه زحام بسعد الرمل وقف الى ان يجد فرصة ويرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل
ولو عجز عنهما مشى من غير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن
فثلثمائة وستين شوطا والزيادة تلحق الطواف الاخير ويصلى لكل اسبوع ركعتين
بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى بعد اكمال الاسابيع كط لو تباعد حتى

ادخل المقام فى الطواف لم يخرجه وكذا لو ادخل السقاية وزحزم ل لو طاف وظهره
الى الكعبة لم يخرجه ك يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه
وان كان لغير عذر الفصل الثالث فى الاحكام وفيه ك بحثا آ لو طاف الواجب
وهو محدث لم يجزه وان كان ساهيا وجب اعادته ولو طاف الواجب طواف التطوع
وصلى وذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا اعاد هما معا ولو
طاف فى ثوب نجس عامدا اعاد فى الفرض ولو علم فى اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف
ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث فى طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر
وتمم ما بقى والا اعاد من اوله ولو شك فى الطهارة فان كان فى اثناء الطواف تطهر
واستانف وان كان بعد ما لم يستانف ج لو طاف ستة وانصرف فلنصف اليها
سوطا آخر ولا شئ عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم
ولو ذكر وهو فى السعى انه طاف اقل من سبعة قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعى د
لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعى فى حاجة له او لغيره فى الفريضة فان كان قد جاز
النصف بنى والا اعاد وان كان بفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو
يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل بنى
من حيث قطع ومن الجر فيه اشكال للاحوط الثانى والجديد على الاول ولو خشى
فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المرأة او
نفست وقد طاف اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف
بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف واستأنفت عرفة اذا طهرت وامكنت

من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صادت محتها مفردة و الطواف ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود
استناب فيه ز من شك فى عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان
كان فى اثنائه فان كان الشك فى الزيادة كان شك طاف سبعة او ثمانية قطعه
ولا شئ عليه وان كان فى النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والا
قل فان كان طواف الفريضة اعاد من اوله الا ول وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا
ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره فى عدد الطواف فلو شك اعاد ان كان
فى النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فى طواف الفريضة فلو زاد
عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتى طواف
الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلى ركعتى النفل ط يجوز القران بين الطوافين
فى النفل وهل هو محرم فى الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية و
الافضل فى كل طواف صلوة والقران مكروه فى النافلة ايضا وعلى الاشكال فى الفريضة
واذا قرن بين طوافين استحب الانصراف على وتر مثل ان يصرف على ثلثة اسابيع ولا
يصرف على اسبوعين ى لو ذكر فى الشوط الثامن قبل ان يضع الركن انه قد طاف
سبعا فليقطع الطواف ولا شئ عليه وان لم يذكر حتى يجوزه تم اربعة عشر شوطا استحبابا
ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد فى الفريضة يا لو طاف اقل من
سبعة ناسيا ثم ذكر اعاد فتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها
اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقى او الجميع يب

لوطاف راجيا وهو محدث عامدا او ناسيا لم يجبر طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا عاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه تمم الشوط وقطع وصلى الركعتين ح فلو خلق من احرام العمرة احرم بالحج وطاف وسعى ثم ذكر انه طاف محدثا احدى الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الحج ك المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به والا استظر به يوما ويوما فان برئ اتم طوافه ان كان قد طاف ازيد النصف والا اعاد وان لم يرج طيف عنه ي كحامل محرم محرما وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما ز يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب في الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لا التفتيش ويجوز الشرب في الطواف ولا يكره ان نقل شوط وشوطان قال الشيخ ثم يستحب ان نقال طواف وطوافان ط قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه رخلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تنظيف الوسخ ح من خاف ان يطوف على الارض قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع لبدنه واسبوع لرحله وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره هذا الشيخ ذكر روايتين في حق المرأة لا يحضرني الان سندهما ط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيها فلو اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يمكن استناب فيه ولا يجزي

طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة بالحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ نقل على الرواية المعمول عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام والتعويل على الرواية ك من سعى طواف القدوم قبل ان يطوف طواف النساء ثم نقل له النساء حتى يزول البيت وبأتي به ويجوز لمن يستنيب فيه الفصل الرابع في السعي وفيه مج بحثان ا السعي مقدمات عشر كلها مندوب اليها الطهارة وليست شرطا واسلام المجود قواعد من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم والصعود على الجبل من الدولة المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا والطويل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو وقد ذكرنا من الآداب والدعاء وحسن ما صنع به ساعة وعليه ولم يمكن من الطواف دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط في بطلان لو فعل ساعيا او سعى وجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب والندب ج يجب فيه الترتيب بدأه بالصفا وختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد وسعى منها سبعة اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا والمروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي السعي والرمل وسط ما بين المنارة ورقاق الصفا بين وهو من حلوة ادنى محدب الراكب عرفا دابة ولو نسي الرمل حتى يجاوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يعتد به ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان ج

والعمرة بطلان بالإخلال به عمداً ولو تركه ناسياً أعاده، ولا شيء عليه ولو خرج من مكة
عاد له وإن لم يتمكن أمر من يسعى عنه د لو بدأ بالمروة وسعى سبعاً أعاد والسعي من أوله
سبعاً ولا يكفي سقوط الأول والبناء على شوط بالصفا ولو أتم ثمانية أشواط أعاد ولو سعى
عدد الأشواط وشك فيما بدأ فإن كان في المروة وهو على الصفا فقد صح سعيه وإن كان
في المروة أعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ه يجب أن يطوف سبعة أشواط يحتسب ذهابه من
بالصفا إلى أن يصعد عليه وبدأه ومشى إلى المروة ويلصق أعقابه بها ثم يبدأ ثانياً ملصقاً
عقبه بها ويرجع إلى الصفا ويلصق أصابعه به هكذا سبعاً فلو نقص ولو خطوة وجب
الإتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الإخلال بها ولو أخل بشوط أو بما زاد أو بجله ناسياً أتى
بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الإخلال بها ولو أخل بشوط ساهياً وعاد إلى بلده أو ما دونها
رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصر
أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام السعي ولو لم يحصل العدد أعاد ح لا يجوز الزيادة
على سبعة أشواط فإن فعله عامداً أعاد السعي وإن كان ساهياً طرح الزيادة وإن شاء
السعي وإن شاء أكمل أربعة عشر شوطاً ط يجوز أن يجلس في أثناء السعي للاستراحة ولو
دخل وقت صلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة
له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ي من طاف بالبيت جاز له تأخير السعي
إلى بعد ساعة أو العشاء ولا يجوز إلى غد يومه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن
قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى إلى السعي ناسياً فذكر في أثناء السعي نقصان
الطواف رجع فأتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي

فإن فعله عامداً أعاد طواف النساء بعد السعي وإن كان ناسياً لم يكن عليه شيء يج لا يجوز
للمتمتع أن يقدم طواف الحج وسعيه على المضي إلى عرفات اختياراً ويجوز للضرورة كالشيخ
الكبير والمريض والمرأة إذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء وعلى المتمتع مع
العذر ولا يجوز اختياراً أما المفرد والقارن فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما
على المضي إلى عرفات لضرورة وغير ضرورة وأنكره ابن إدريس وذلك المقصد الخامس
في التقصير وفيه ه مباحث أ إذا فرغ المتمتع من سعي العمرة وقصر من شعره فقد حل
من كل شيء أحرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الإحلال بدونه الا به وناسياً عليه
ولا يستحب تأخيره ولو أخره لم يتعلق به كفارة ب لو أخل بالتقصير عامداً حتى أهل
بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يدخل أفعال الحج في أفعال العمرة ولو أخل
ناسياً صحت متعته وكان عليه دم وروي بطلان المتعة والأول أقوى ج لو
جامع امرأته قبل التقصير عامداً وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً
فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة إن طاوعته وجب عليها
مثل ذلك وإن أكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل
امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أفضل
من الحلق فإن حلق في الحلاق دم في عمرة من الحلق أوجب دم شاة مع العمد ولو كان
ناسياً أو جاهلاً لم يكن عليه شيء ه أدنى التقصير أن يقص شيئاً من شعر رأسه ولو كان
يسيراً وأقله ثلاث شعرات ولا يتقدر بالربع والأفضل أن يقصر من جميع رأسه ولو حلق
في إحرام العمرة أجزأه وفي التحريم خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه كان الأقرب عدم

التحريم على القولين ولا دم د لو قصر الشعر اى شئ كان اجزائه وكذا لو نتفه او ازاله
بالنورة ولو قصر من الشعر الساقط عن حد الراس او بعاذيره اجزاه وكذا لو قصر من
اظفاره او احد من شاربه او حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين
بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكه بعد
عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث
لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكه والا مضى الى عرفات باحرامه
ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكه بغير
احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون
عمرته الاخيره هي التي تمتع بها الى الحج ولو خرج من مكه بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي
خرج فيه لم يضره ان يدخل مكه بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه
دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيره هي التي تمتع بها الى الحج ولو خرج من
مكه بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز
ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وفيه نظر اذ
قد بينا انه لا يجوز الاحرام بالحج للمتمتع الا من مكه ط يجوز للمحرم للمتمتع اذا دخل مكه ان
يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج وادراك عرفات
والمشعر ولو كان دخوله مكه ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من
انشاء احرام الحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكه بعد الزوال يوم التروية
او ليله عرفه او يوم عرفه قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات قبل الغروب

فقال

فقال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعه ولم يخرجه
التحلل منها بل ينبغي على احرامه وينقلب حجته مفرده والاول اقوى المقصد السادس في احرام
الحج وفيه ه مباحث آ اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا
علم انه يقدر على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكه من اى موضع شاء والافضل
ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من
الاطلاء والاغتسال والتنظيف باذاله الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغيره
ذلك ثم يلبس ثوبي الاحرام ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين عند
المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر ثم احرم عقيبها
كان افضل فاذا احل احرم بالحج مفردا ويدعو بما ثور عن الرضا عليه السلام ويلبي
ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا انبعث به بعيره فاذا انتهى
الى الرمل وانزف على الابطح رفع صوته بالتلبيه حتى يأتي منى ج الواجب في احرام الحج بدنه
السبعات الاربع وليس التوبين كما قلنا في احرام العمره سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه
ولو فعله لعذر عدد لم يخرجه عن طواف الحج وكذا السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم
بالحج لان عمرته انفسخت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شئ ولو نسي
الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان
لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ ثم جهل ولا شئ عليه المقصد السابع في الوقوف
بعرفات وفيه ج مطلبان آ يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكه حتى يصلي

الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الامام فانه يستحب له ان يصلى الظهر والعصر بمنى يوم
التروية ويقيم الى طلوع الشمس من يوم عرفة ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف
الوحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى
منى كما بينا ويستحب ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت
بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج قبله الا لعذر كالمرض والخوف ويصلى
الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى يطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز
وادي محسر حتى يطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف
يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة حتى زوال الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى
يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة
يوم السابع منها ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم
فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الزوال و يستحب ايضا ليلة عرفة
بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شئ ز يستحب ان يدعو عند الخروج الى
عرفات بالماثور فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ولقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف
بعرفات النية والواجب نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى ويجب الكون بعرفة الى
غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا
وناياما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ي

لو مر بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما واستمر النوم
الى بعد الفوات ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون
اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والا
جاز يا لا يشترط في الطهارة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن
الطهارة افضل ب يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن
قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والمأموم يجمع كالامام
وكذا المنفرد والمكي وتتم من كان منزله دون المسافة وان قصر امامه ويستحب تعجيل الصلوة
حين نزول الشمس وان يقصر الخطبة ويقف في اول وقته ويستحب الاغتسال للوقوف
ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله
واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الاكثار من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم
على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء الموقف لزين العابدين عليه السلام ج الوقوف بعرفة
ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه وقف
الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف بعرفة وقتان اختياري
واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر
فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب واجزاه اذا ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف نهارا وخاف ان يمضي اليها ليلا فوات المشعر
سقط الوقوف بعرفة واجزاه المشعر يه يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس
فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان

ناسيا لم يكن عليه شئ وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده
بعد الغروب لم يسقط الدم ولو بات بعرفات نهارا فعذر وحضر بعد غروب الشمس
ووقف بها صح حجه ولا شئ عليه ويجوز له ان يخرج منها اى وقت شاء من الليل بعد
غم الهلال ليلة الثلثين من ذى القعده فوقف الناس يوم التاسع من ذى الحجه فلما
قامت البينه انه يوم العاشر فى الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا فى العده فوقفوا يوم التروية
ولو شهد واحد وامكن برويه هلال ذى الحجه ورد الحاكم شهادتهما ووقفوا يوم التاسع
على وفق رويتهم وان وقف الناس يوم العاشر عند ما يرى عرفه كلها موقف يصح
الوقوف فى اى جزء شاء منها بالاجماع وحد عرفه من بطن عرنه وثوبه وثمره الى
ذى المجاز فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه
وينبغى ان يقف على النمره على سيره الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضروره الى ذلك ح
يجوز النزول تحت الاراك الى ان يزول الشمس ثم يمضى الى الموقف ويستحب له ان وجد
خللا ان يسده بنفسه ورحله وان يقرب من الجبل وان يصلى مائه ركعه بالتوحيد
ويختمها بايه الكرسى واجتماع الناس فى الامصار للتعريف يوم عرفه المقصد الثامن
فى الوقوف بالمشعر وفيه عشره مباحث ا اذا غربت الشمس فى عرفات فليفض منها قبل
الصلوه الى المشعر داعيا بالمنقول معتصدا فى سيره وعليه السكينه والوقار ويكثر من
الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغى ان يلبى فى سيره ويستحب ان يمضى على
طريق المأزمين وان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفه وان ذهب ربع الليل او
ثلثه جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلى بينهما شيئا من النوافل بل يحط

نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع بينهما
بل صلى كل واحده منهما فى اول وقتها اجزاه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو
منفردا عايق فى الطريق وخشى دهاب اكثر الليل صلى فى الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها
ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا مستهلا والبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف ركنا
ج يجب فيه النيه الواجب نيه الوجوب والتقرب الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثانى ويستحب ان يقف بعد ان يصلى الفجر ولو وقف قبل الصلوه جاز اذا كان
الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثنى عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن صانعه
ما قدر عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير ويرى
الدر مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهاره ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزاه و
ان بقاء الضروره المشعر او بعيره قال الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب
الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه و
يجب بعد طلوع الفجر الثانى فلا يجوز الافاضه قبل طلوعه اختيارا فلو فاض قبل طلوعه
عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاه وصح حجه وقال ابن ادريس
بطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شئ ويجوز للعايف والمراه وغيرهما من ذوى
الاعذار الافاضه قبل طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضه من المزدلفه قبل طلوع
الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار بعد
الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ما تركه و جمع كلها موقف وحده ما بين مأزمى
عرفه الى الحياض الى وادى محسر يجوز الوقوف فى اى موضع شاء منه ولو ضاق عليه

الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل ز وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس حال الاختيار وعند وقت الضرورة الى الزوال من يوم النحر فمن الاتيان
به ويجزي مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا
اما لو ادرك الاضطرار بين نفي ادراك الخ اشكال ولو ادرك احد الاضطرارين خاصة
فانه الخ ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الخ وان كان المشعر صح وعليه
دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو ادرك احد الامرين
بين وفاته الاجزاء اختيارا واضطرارا فان كان العاجز هو عرفة صح الخ وان كان هو
المشعر نفي ادراك الخ اشكال ولا فرق في فوات الخ بترك الوقوف بالمشعر بين العامد و
الجاهل ح قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة والحق بطلان الخ
ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف
بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد
وقف بعرفة صح حجه والا بطل ط يستحب احد حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة
ويجوز اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ
المحصر من غير الحرم لم يجزه يا يستحب له الافاضة من المشعر بعد اشعار الصبح قبل طلوع
الشمس وعليه السكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر

وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في شد ان كان ماشيا وان
كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة يستحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعو حاله
السعي في وادي محسر وروى عن ابن بابويه استحباب الهرولة فيه ما يتخطوه وفي رواية
اخرى ما بين وداع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
وروى كراهية الافاضة بالمشعر بعد الافاضة المقصد التاسع في نزول منى وتضاء
المناسك بها وفيه فصول الاول الرمي وفيه يو بحثا آ اذا افاض من المزدلفة فليات
الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول
رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ب
اذا نزل منى استحب له المسارعة برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي
منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه اليوم يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجار
ولا يجوز غيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي
الا بالحصى قال اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان من جنسه من
البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والحديد
والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة والحسنة عن الصادق عليه السلام
و يجب ان يكون الحصا بكرا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزه وان كان
واحدة ولو رمى بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخامس فصاعدا مما يجوز الرمي به فالاقرب
الاجزاء و يجب كون الحصا من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره ز يستحب ان يكون
مثل الحمصة ملتقطة غير مكسرة رخوة ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى بكبار

من مد المقدر اجزاه ح يكره ان يكون صمما اوحرا او بيضا مكسرة ط يجب في الرمي النية
بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى العدد وهو سبع حصيات في يوم النحر
لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى
رميا بفعله فلو وضعها بكفه في الرمي لم يجزه ولو طرحها طرحا ففي الاجزاء نظر يشاء من
صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزئه الرمي الا ان يقع الحصا في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه
ى يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى حصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت
شيا صليا كالمحمل ونحوه ثم في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها
او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو
وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى
بحصاة فالتقمها طاير قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطاير في المرمى اولا ولو
اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو عاد الرمي بحصاة قلنا
انه لم يجزه الرمي بها اجزاه يا يرمي كل حصاة بافرادها فلو رمى الحصاة دفعة
لم يجزه ولو رمى اكثر من واحدة فرمته واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقا فيه
ولو تابع الجمر الجمر فرميتان وان تساويا في الوقوع يب يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا
للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال القبلة من الوقوف
بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه رماها مستقبلها
مستدبر الكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه

ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول بد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض
والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب الا يقف عند جمرة العقبة
بة وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات الرمي وقضاه في الغد
ويجوز اجزاء رمي جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان
رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل
فجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف عندها ي يستحب على حصى الجمار الثلث
وقدره سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي بها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم
من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة و
سيا في تتمة الكلام في الرمي انشا الله تعالى الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة
الاول فيمن يجب عليه الهدي وفيه ط مباحث آ اذا فرغ من رمي جمرة العقبة
ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع
ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن
ويستحب لهما الاضحية ب ودم المتمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم
ولو الى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة
جاز ان يفسخ ويجعلها عمرة ويتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة وافى
بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة

في غير اشهر الحج والى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته
لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم سنه
الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة
والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يمكن مضى على احرامه ولا دم عليه
لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدى عليه ولو احرم المفرد والقارن
لعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر
الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه
د انما يجب الدم على من اهل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها
بطلت متعته وسقط الدم ه الهدى واجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل مكة
وحاضريها الا ان تمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا للافاقة
بها بعد المتعة فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الافاقة لغيرها ثم عاد متمتعا ناويا
للافاقة او غيرها فعليه الهدى ولو مر الافاقي الاحرام من الميقات ولم يمكن
من الرجوع احرم من دونه بعمرة فاذا اصل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه
دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات و المملوك اذا حج باذن
مولاه لا يجب عليه الهدى ويخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدى عنه والواجب
من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر يصوم عشرة ايام ولو لم
يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه منه ولو لم العبد حتى
مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا

اجزاء عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدى مع الامكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى
اجماعا د انما يجب الهدى على المتمكن منه ومن ثمنه اذا وجده بانشراء ولا يجب بع
ثياب التجمل في الهدى بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم
وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد
فليصم عنه عشرة ايام ط الثالث اذا تمتع وجب عليه الهدى لا على المنوب المطلب الثاني
في كيفية الذبح وفيه ز مباحث آ يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه
هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى و
يجوز ان يتولاها عند الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح
فلو عكسها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه ولو لم يحسن الذبح ولا ها عجزه واستحب له
ان يحمل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره بلسانه وقت
الذبح ولو اخطاء فذكر عن غير صاحبها اجزات عن صاحبها بالنية ح يستحب نحر
الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها
وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تعجز ها باركة د يجب
توجيه الذبح الى القبلة ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله
ه يجب ذبح هدى التمتع او عجزه بمنى ومن ساق هديا في الحج عجزه او ذبحه بمنى وان كان
قد ساقه في العمرة نحره ودبحه بمكة قبالة البيت الكعبة بالموضع المعروف بالمحزورة وكل
ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او عجزه فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان
حاجا بمنى وما يجب بخن بالحرم وجب تفرقة لحمه به و وقت استقرار وجوب الهدى

اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر ثلثة اولها يوم النحر وثلثة
بعده وفى الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالى للحلق منها يجوز فيها
النحر فيه اشكال المطلب الثالث فى صفات الهدى وفيه ي مباحث آ يجب ان يكون
الهدى من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم وافضل من البدن ثم البقر ثم الغنم
ب يجزى فى الهدى الجذع من الضان والثنى من غيره وجذع الضان ما له ستة
اشهر وقيل المعز والبقر ما له سنة ودخل فى الثانية وفى الابل ما دخل فى السادسة ولا يجزى
غير الثنى ج يجب ان يكون الهدى تاما فلا يجزى العور آ ولا العرجاء البين عرجها ولا
المريضة كالجزى وما شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التى لا مخ لها لهزالها وقد
وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار الخسف فى العين بل لو كان
على عينها بياض لم يجز ولا خلاف فى عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كاليعما
د العضباء وهى التى ذهب قرنها فلا يجزى ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان
كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس بشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن
شى ولا يجزى العجفاء وهى المهزولة ولا الخرماء ولا الجذاء وهى المقطوعة الاذن ه الخصى
لا يجزى ولو نحى به وجب عليه الاعادة مع الكراهة والوجه ان مسلول البيضتين
كالخصى و الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن يجزى والاقرب اجزاء البتراء وهى المقطوعة الذنب
ولكنا الصعاء وهى التى لم يخلق لها اذن او كانت لها اذن صغيرة ز المهزولة لا يجزى
وحد الهزال ان لا يكون على كليتها شئ من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر فى سواد
ويبرك فى مثل اى يكون سمينا داخل مشى فى ظل ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون

هذا

هذه المواضع سواء ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا
العكس ولو اشتراه على انه هزيل فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشترى
اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه
على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدى من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز
الذكران ويجوز العكس فى الباب ويكره التضحية بالجاموس وبالثور والوجه جواز
من النجبة والنجبة خير من المعزى ي يستحب ان يكون الهدى مما عرف به استحبابا موكدا
لا وجوبا المطلب الرابع فى البدل وفيه يا بحثان آ اذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه ترك
عند من يثق به من اهل مكة ليشترى له به هديا ويذبحه عنه فى بقية ذى الحجة فان
خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى فى ذى الحجة فى العام المقبل قال ذلك الشيخان وابن
بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس بمعتمد ب لو لم يجد
الهدى ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات وسبعة اذا
رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه فى مكانه فلو عدم فى موضعه انتقل الى الصوم وان
كان قادرا عليه فى بلده ج يجب صوم الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع فى السبعة و
يكفى التتابع فى الثلثة بان يصوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو
صام غيرهذه من المومن وز وجب التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين
والثالث د يجب التفريق بين الثلثة والسبعة الا ان الامن لا يصوم الثلثة الا بعد
وصول الناس الى وطنه او مضى شهر وانما يسوغ صوم السبعة اذا رجع الى اهله
فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو لا اقام بمكة او فى الطريق انتظر وصول اصحاب

الى بلده او المقام بشهراتم بصوم السبعة ولو نوى الاقامة بعشرة ايام كان كالحكم
المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدم ه يجوز صوم الثلثة قبل التلبس بالحج
ومن اول العشر اذا لم يلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم
التروية وما قبله وعرفة فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط
الصوم بفوات العشر ولا يجوزان يصوم التشريق فى بدل الهدى ولا غيره ولو لم
يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذى الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو النحبة
واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدى فى ذمته ووقت وجوب
الصوم وقت وجوب الهدى وانما يسوغ له تقديمه من اول ذى الحجة بناء على الظاهر
من استمرار عذر العاجز و من وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من
صوم شئ من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شئ بل يستحب ان يقضى عنه وان
تمكن من فعل البعض ولم يفعل قال الشيخ يقضى الولى الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا
والاقرب وجوب قضاء البعض ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولى
قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقى ز لو تمكن من
صيام السبعة وجب ولم يجزئه العدول عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد
الهدى قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلثة وان
اد يس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزئه
الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر
الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق

صامها

صامها فى الطريق او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها فى الطريق ولو اهل المحرم تعين
عليه الهدى ولو لم يصم الثلثة حتى يصل بلده وكان متمكنا من الهدى قال الشيخ يبعث به فانه
افضل من الصوم ي لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من اصل تركته يا من وجب
عليه بدنة فى كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع
صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزئه ولو وجبت عليه بقرة فالاقرب
اجزاء البدنة المطلب الخامس فى الاحكام وفيه ج مختا ا الهدى الواحد لا يجزى فى الواجب
الا عن واحد مع الامكنة ومع عدمها تعين الصوم قاله الشيخ فى الخلاف وله قول اخر
يجزئ عن السبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزى فى التطوع عن سبعة
وعن سبعين سواء فى ذلك كله الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل و
اشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق
وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يشتركوا
فى الهدى ب ما تطوع لمن عرج حاجا او معتمرا ويسوق معه هديا بنية ما يجزئ بمنى
او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفى ثمنه كيف شاء واما
واجبا ما ان لنذر والمطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتى واما بالمعين فنتزل
ملكه عما عينه وينقطع الوجوب بالعين دون الذمة ولا يكون مضمونا مع عدم التفريط
واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وسنة ذلك وهذا القسم
اما ان يسوق ينوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه
الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان غاب لم يجزئه واما

ان يبينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب على فيتعين الوجوب فيه ولا يبرأ الذمة
منه ويكون مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان تسوقه الى
المخر فان وصل عزه والا سقط المعين ووجب اخراج الذى فى ذمته ج لو ذبح الواجب
غير المعين فرق او عطب فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب عزر عن المعين او عاب
عابا يمنع الاجزاء لم عزه ذبحه عما فى ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من اكل
وهبه وصدقة ويستحب ذبحه وذبح الواجب معافان باعه تصدق بثمنه ه
لو عين معيبا عما فى ذمته لم عزه ولا يلزمه ذبحه و يعين الهدى يحصل بقوله هذا
هدى او باشعاره او تقليده مع نية الهدى ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية
المجردة ولو سرق الهدى من موضع حصين اجزا عن صاحبه وان اقام بدله فهو
افضل ولو عطب فى موضع لا يجد المستحق يلزمه ويكتب كتابا ويضعه ليعلم من يمر
به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه عزه وحد الاول لصاحبه
بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير
لزمه الاول ان كان قد اسعر والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها عن الواجب
عليه لم عزه رضى المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه ح لو ضل الهدى فوجده
عيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى
اجزا عنه والا فلا وينفى لواجد الهدى الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه
والا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا وذبحه فاستحقه غيره وذكر انه هدية ضل عنه
واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزى عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين

قيمته مذبوحا وحيا ي لو عين هديا صحيحا عما فى ذمته اجود منه هلك او عاب عابا يمنع
الاجزاء لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما فى ذمته سواء تلف بتفريطه او غيره يا لو ولدت
الهدية كان ولدها بمنزلتها فى وجوب لحمه وذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب
ولو تلف قبل الذبح اقام بدلها وذبح الولد يب يجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم
يضر به او بولده فان ضر ما يضر بالام وبالولد ضمنه ولو اخر بقاء صوفها ازاله
وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن ح من السنة ان ياكل من هدى المتعة ويهدى
ان يقسم ثلثا ياكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب
قيل نعم للاية وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن بتركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم
يتصدق وهل ضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان بسبب الاكل والا فلا يد
لا يجوز الاكل من الواجب غير هدى التمتع سواء كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد
او غيرها ويستحب الاكل من هدى التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما
ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلف احد منه
شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق
وهو مخير ودم الجزاء وفى ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بدل يو
ما يباح فى احرام الخ بذبح او بحر نحى وفى العمرة بحزا او بذبح بمكة ويلزم من نذر ذبحه بمكة
ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويجب تفرقة على مساكين الحرم وهو من كان فى الحرم
من اهله او من غيرهم اهله من التجار وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة
اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا

فالواجب الاجزاء وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذبح ولو نذر
هديا مطلقا او معينا ولو اطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعا فان
كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كسوت
الاصنام ولو لم يمكن من ايصاله الى المالكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو لم يكن
من الانفاذ وجب ح تقليد الهدى مسنون وهو جعل نعل قد صلى فيه في رقبة الهدى
وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة
سنامها من الجانب الايمن ويلطخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان
كانت ذات سنام ولو تكسرت البدن دخل بينها وشق احد البدنين من الجانب
الايمن والاخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق ومتاخر عن الرمي فلو حلق
ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبح بقية ذي الحجة ك
لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تقدمه منه ولا يجوز له معه واخراج بدله
كا لا ينبغي اخذ شئ من جلود الهدى بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار ك لا يجوز
للحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ويجعله
في رحله بمنى ح غير المتمتع لا يجب عليه الهدى والقادن لا يخرج هديه عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان
كان لاحرام يط وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك
لم يضمنا اما المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن
الوصول الى مكة او منى جاز ان يحل وينحر ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر او

له بعد ومنعي ان يتصدق بثمنها او يقيم بدله ولو نذر هدى السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو
سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزاه عنه ولو ضل فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يتغير
سنه ورانفانه يجب ذبحه ويستحب ان ياكل من هدى السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي المتمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه ح نحتا الاضحية
مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام
ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو
فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب قضاؤها
والا فاتت اضحية ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بعد رصلوة العيد والخطبتين
سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر
ذي الحجة ويجوز الذبح في يوم الثالث من ايام التشريق لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة و
اراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه ه روى اصحابنا ان من
من انفق من الانفاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه ويحتنبهو
ياجتنبه المحرم فاذا كان يوم مواعدته حل مما يحرم منه و لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز
في الحرم وغيره ويختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر
والمعز ويجزي من الضان الجذع لسنة والافضل الثني من الابل ثم البقر ثم الجذع من الضان
والجذعة من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة ز يستحب ان يكون اط وهو الاملح
سمينا ينظر في سواد ويبرك في مسلة ويمشي في مسلة ويكون تاما فلا يجزي في الصحايا الاوا

ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة وهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى بالمصفرة وهي التي قطعت اذناها من اصلهما حتى بداء صماخهما وبالخفاء وهي العمياء و بالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها وبالمشيعة وهي التي تتاخر عن الغنم لهزالها ولو كان الكلال جاز وبالكسراء ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ح يستحب التضحية بذوات الاحرام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل تمنى ويجوز في الاضاحي ولا الخصي ط يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان ولا يجزي ثلثة منها ولا الحلقوم والمرئ خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان ى ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته فسد فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبح الصبيان مع المعرفة والشرايط والا حرم وان لم يطق لكن يجب عزيك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبح البالغ العاقل المسلم الفقيه ما يجب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الاضحية الذبح الى ان يموت فان قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من قفاها فهي الفقيه فان بقيت فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وعدمه الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة اولم يتحرك لم يحل ب يكره دباحة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي لو فعل ح يستحب الاكل من الاضحية ولبس يواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن قيمة المجزي مع الوجوب والا الاضاحي استحبابا ولا يجوز بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطي الجزار اجرته شيئا من اللحم الجزار ترتيب يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحى به عن منى بل يخرجه الى مصر فيه بها ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه واهدى اليه يه يكره ان يضحي ما ربيه ويستحب ما يشتريه ويستحب التضحية بما قد عرف به يو اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يز اذا اشترى شاة يجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ يصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يضح التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز ابدالها ج اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحيتين بان خص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو فضل ما يمكن ان يشتري به جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتريه ولو فضل ما لا يساوي جزء مجزيا تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء حيوان للتضحية صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعيبها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرف الى المساكين استحبابا على الاقوى يط لو اوجب اضحية بعينها فغابت ما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاء ذبحها ولو ضلت فلا ضمان على من

التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا اثر عليه
ولو نذرا صحية فذبحها يوم النحر عنه ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأه وان
لم يأمره واذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها ك لو وجب
اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت
عن صاحبها وعليه ادس النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال كما لو وجب
كل منهما هدا فذبح هدى صاحبه خطأ فيجزئ كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه
الادش ك ب يجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدى المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت
واحد او كان بعضهم غير متقرب بر ج القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا
يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا على ثبوت الملك قولان احدهما الجواز فان ملكهم
جاز ان يضحوا ولو ضحوا من دون اذن سيدهم لم يجزئوا نعم لو اعتق بعضه وملك باقيه من
الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه ح
بحثا ا اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك وتخير
الحاج بينهما ايهما فعل اجزأه وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما
الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا وتجزيها من التقصير مثل الانملة
يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير
ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق وتمر الموسى على راسه وفي وجهه
اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة
وان كان ناسيا لم يكن عليه شئ وكان عليه اعادة الطواف والسعي ه لو حل من منى

قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر اجزأه ولو لم يمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها و
لو لم يمكن من رد الشعر لم يكن عليه شئ و هل رده واجب فيه نظر و يستحب ان يحلق
راسه بمنى ان يدفنه بها وان يقلم اظفاره و ياخذ من شاربه و يدعو ويجب فيه
البينة ز لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي و
جوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك
مستحب ولا اقرب قلناه لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزأه ولا كفارة ح لو بلغ الهدى
محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر
ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ي يوم الحج
الاكبر هو يوم النحر ويستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك
من النحر والافاضة والرمي يا اذا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها
حرم عليه عشرون شيئا يأتي واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرام
العمرة وان كان احرام الحج حل له كل شئ الا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف وطاف
الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند
الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق
او قصر ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب
لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما
يحصل التحلل بالرمي والحلق او التقصير معا المقصد العاشر في بقية افعال الحج وفيه
فصول الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث ا اذا انقضى الحاج مناسكه

بمنى من الرمى والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما فى يوم النحر او فى عده للمتمتع لا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن فى الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد ما يرجع من مناسك منى ووقت اجزاء اخر اليوم الثانى من ايام النحر للمتمتع فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنها ثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعى الى اخر ذى الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج يستحب لمن اراد الزيارة ان يفعل كما فعل يوم قدومه مكة من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظايف ولا باس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا مالم تنقض بحدث [illegible] فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند [illegible] اتاه الحجر الاسود ويستلمه وتقبله فان لم يستطع استلم بيده وقبل يده فان لم يمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرنا اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط بدا بالحجر وختم به ثم يصلى ركعتيه فى المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر استحبابا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعى فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط بدا بالصفا وختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شئ الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف النساء اسبوعا بدا بالحجر وختم واجبا ثم يصلى ركعتيه فى المقام واجبا وقد حل له كل شئ د يجب فى طواف الزيارة النية ه سعى الحج واجب فيه ورکن و قدمنا ان التحلل الثانى يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعى الا قرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخنثى

والخصيان

عنده او من له مال يخاف ضياعه مكة **الفصل الثالث** في الرمي وفيه آ مختا آ يجب عليه
ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الست كل جمرة بسبع حصيات واول الرمي يوم
النحر وهو يختص برمي جمرة العقبة بسبع حصات وفي الحادي عشر هو اول ايام التشريق
يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر ان لم
ينفر في الاول بدا بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وليرمها عن يساره
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يتقدم
عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويرمي الجمرة
الثالثة ويصنع عندها كما صنع اولا ويقف و[illegible] الحصاة السابعة ثم ينصرف الى
الثالثة وهي جمرة العقبة ويختم بها الرمي ولا يقف ع[illegible]ف الرمي في الايام كلها
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحلاق لا يجوز الا بعد الزوال وليس معتمد نعم الافضل
فعله عند الزوال ويرخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي للاداء للضرورة ولو
نسي رمي بعض الجمرات او جميعا حتى غربت الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب ان يرمي
الذي لا يسعه يكره والذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت والحاضر
فيرمي ما فاته اولا والذي ليومه بعده فلو رمى باليومه اولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة بأربع
عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلا الاولى وكانت الثانية لامسه ولو
فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما فاته ولا اثني عليه فلو فاته حصاة او
حصاتان او ثلث قضاها ولو خرج ايام التشريق لم يكن عليه شئ وان قضاها في القابل

كان احوط ح الترتيب في الجمرات واجب فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على
الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدا بالوسطى ولو بدا بالجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى
اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة
لم يجز ولو اخل ناسيا تم الناقص فقط وحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات فما دون
ولو اخل باربع فاذا دام يحصل بالترتيب فانه يجب الاكمال والاعادة على ما بعدها
ولو رمى ست حصيات وضاعت واحدة يلزمه اعادتها وان كان من الغد ولا يسقط
وجوبها ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي رمى الثلث بثلث حصيات و
يجب رمي كل جمرة بسبع مرات فلو رمى السبع دفعة واقل من سبع مرات لم يجز يجوز
الرمي راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصا في كفه واحدة منها ويرمي ويكبر
عند كل حصاة يرميها وامر[illegible] ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف
ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها و
يجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ماثلهم من المعذورين ز
لو نسي رمي الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة
الرمي ان لم يخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل او ما مر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو
اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر لو نسي النايب عن الرمي
كان حكمه حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه مايوسا منه ويستحب للنايب عن المريض
والصبي وغيرهما ان يستاذنه وان يضع المنوب الحصا في كف النايب ولو ان يرمي
عن المغمى عليه وان لم ياذن له ولو زال عذرهما ولاء والوقت باق لم يجب عليهم الاعادة

ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ح يسحب التكبير بمنى ايام التشريق عقب خمس عشرة صلوة وفي سائر القضاء عقب عشر اول الصلوة الظهر يوم النحر واجبه المرتضى ولا يسحب عقب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يسحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجل لمن اتقى **الفصل الرابع** في النفر من منى وفيه ح مباحث ا اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له [illegible] وجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني ب لا فرق في جواز النفر في الاول [illegible] غيرهم ممن يريد المقام بمكة اولا يريد يجوز للكل النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يحل ح النفر في الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه ويجوز ان ينفر في الاخر قبل الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت بها وان اتفق اما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان او اخذ متاع لم يلزمه المقام فلو اقام هذا وبات فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه واذا نفر في الاول

بعد الزوال

بعد الزوال جاز ان ينفذ رحله قبله ه يجوز لمن نفر في الاول ايتان مكة والمقام بها ويسحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر او يذهب حيث شاء لكن المسحب العود الى مكة للوداع و اذا نفر في الاول ودفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ز يسحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف مد متقابه بها وكان مسجد رسول الله صلعم عند المقارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويسحب ان يصلي ست ركعات ح يسحب لمن نفر في الثاني خاصة ان ياتي المحصب و ويترك به ويصلي في مس [illegible] صلى الله عليه وتسريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اث [illegible] يسحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين ح جبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصا التي تحملها السيل من الجمار اليه **الفصل الخامس** في طواف الوداع وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويسحب له دخول الكعبة وساكد للضرورة وغتسل لدخولها ويتحفى ويدعو ويصلي من الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وكعتين يقراء في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد ايامهم ليصل في زوايا البيت كلها ثم يقوم ويستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يحول الى الركن اليماني ويفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك باقي الاركان ثم يخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولا باس بالنافلة ج يسحب الدعاء عند الخروج

بالمنقول د يسن لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اسوطم
وصلوة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه طواف الوداع مستحب لا يجب
بتركه الدم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون الست آخر عمده و لو كان منزله
في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى خرج لم يسقط استحباب طواف
الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شئ فان رجوع للتوديع جاز فان كان قد
جاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات وطواف العمرة الاحرامية وسعيها ولا
طواف الوداع وان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان لم
يخرج من الحرم لم يجب عليه العمرة الحايض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه
بل يستحب لها ان يودع من اذنى باب من ابواب [illegible] لا تدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة
ولو عد متاما بمت مطافت كما تفعل في الصلوة [illegible] يجب له ان يشرب من زمزم
وان يشترى من زمزم وان يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه
في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه المقصد الحادي عشر في ترون الاحرام وفيه
فصول الاول فيما يجب اجتنابه يجب على المحرم اجتناب عشرين شيا صيد البر والنساء
والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وما فيه طيب والنظر في المراة و
لبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة الحلي للزينة ولم
يعتد لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سائرا
واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور

وليس السلاح الاول الصيد وفيه كد بحثا ا الصيد حرام على كل محرم في حج كان او في
عمرة واجبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل و
صيد الحل محرم على المحرم خاصة ح المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا
د يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل او في الحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكل ما
يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم المحل الا النمل والبراغيث فان قتلها
حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم ه لا يحرم شئ من الحيوان الاهلي في الحرم
لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وان كان حشيا و لا كفارة في قتل السباع طايرة
كانت كالبازي والصقر او ماشية كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا رووا
في قتل كبشا اذا لم يرد [illegible] ني عليه ولا كفارة في الضبع ولا المتولد بينه
ومن الذئب وبر [illegible] حشي ولا نسي لا اسم ويرمي الغراب رميا او
كد الحداة والزنبور ولا كفارة في قتل خطاء في العمد يتصدق بشئ من الطعام ويجوز
اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ز المراد من صيد البر المحرم فتوى على
المحرم مطلقا والمحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال
ولا فدية في اكله بالاجماع والمراد صيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ
كالسمك مما يحل والسلحفاة والسرطان ونحو مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر
والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري
واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان الجنس من
الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام اصطياده و

ذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه
ولا محل الاعانة على الصيد فلو تشاركوا محرمان وجب على كل واحد منهما جزاء كامل
ولو دل المحرم عليه فقتله ضمنه اجمع وان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول
عليه ظاهرا وخفيا اما لو رأى المدلول الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب عدم
تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عذروبه الصيد كما لو ضحك او تشوف على الصيد
فنفر غيره ونفر للصيد فضاع ي لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء
كله على المحرم ولو كان في الحرم فصل كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول
محرما او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا
والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال يا لو اعار قاتل الصيد
سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه وعندي عدم الضمان ان
اعاره ما هو مستغن عنه كان بعيرا رحما ومعه رمح والضمان ان اعاره مالا يتم
القتل الا به ولو اعاره الذي يستعمله في غير الصيد فضاع بها فلا ضمان على المعير قطعا
ب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل
او في الحرم ج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل
ملكه عنه د لو ذبحه المحرم كان حراما على المحرم والمحل وكذا لو ذبحه المحل في الحرم وهل
يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة والمذكى فيه اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في
الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة اولا ويحرم
على المحرم ولو صاد الحرام من اهل المحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاهل المحرم

لم يبح للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة ه اذا ذبح
المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو لو اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد
بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الخبوء ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل
الصيد وفداه ولو لم يمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم
ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان تلف سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد
واكله ضمن للذبح فداءه كاملا وللاكل فداء اخر يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح
امسكه حتى ينبت الشعر ويخلي سبيله او يوعده من ثقة حتى ينبت ريشه يحا حمام الحرم
للمحل صيده وان كان [illegible] وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه
قيمته وكذا غيره من صيد [illegible] حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير
والحر والعبد والرجل و[illegible] اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل
كلبه عليه فقتل او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه
الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا على
غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصايد في الحال سهم
او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم رجع فصل الصيد لم يضمنه ولو رمى في الحل
صيدا في الحل معتمدا صيدا في الحرم ضمنه وارسل كلبه على صيد في الحال فدخل الكلب الحرم
فقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه
الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء

ضمنه اولا ولو وقف صيد بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم فقتله قابل ضمنه سواء
اصاب ما هو فى الحل او فى الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فاصابه شئ حال نفوره ضمنه
ولو سكن من نفوره فاصابه شئ فالوجه عدم الضمان ج لو رمى صيدا فرجعه ومضى
لوجهه ولم يعلم صومه ولا موته كان عليه الفداء كملا ولو اه بعد كريد اورجله سليمان
كان عليه ربع قيمته كد يكره للحلال قتل الصيد فى الحل اذا كان يأتم الحرم وحزه الشيخ
وليس بمعتمد ولو اصابته فلو دخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما
بين البريد والحرم وحزه الشيخ وليس بجيد الثانى الاستمتاع بالنساء وفيه بحثا ا
الوطء حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره
او يكون وليا فى النكاح او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو افسد احرامه لم يخرجه
ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح و ما ويفرق بينهما سواء كانا
محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره للمحرم الخطبة
سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين
المحلين ولو شهدا بعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد فى حال احرامه لاحد د لو عقد
المحرم حال احرامه على امرأة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم يحل له ابدا
وان لم يكن عالما فرق بينهما وبحدة العقد مع الاحلال ولو وكله محل مثله فعقد الوكيل
بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حصره الموكل او لا علم الوكيل اولا ولو وكل محرم
حلالا فعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على
وقوع العقد فى حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول وثبت بعده مع جهل

المرأة بالتحريم ولو اختلفا حلفا وقوعه حال الاحرام والاكم الاحرحكم لذى البينة ولو تعددت
وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المرأة فالقول قولها
مع يمينها وحكم نفسا د العقد فى حق الزوج ومس عليه احكام النكاح الصحيح فان كان
قد دخل وجب المهر كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اكمل الاحرام
فلم يعلم هل وقع فى الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تحديده و
لو شهد و هو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها
ز كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها فى تلك الحال ولو
تحملها محلا ح اذا وطئ العاقد فى حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل
ويلحق به الولد ويفسد حج قبل الوقوف بالموقفين ويجب امامه والقضاء
من قابل وبدنة ويلزمه ان لم يكن دخل لم يلزمه شئ من ذلك ط يجوز
له مراجعة امرأته وهو محرم و ا الاماء لكن لا فرق بينهن سواء قصد التسرى او لم
يقصد يا يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار
او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطء قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق
به الافساد كما يتعلق بالقبل يحرم عليه التقبيل للنساء وملامستهن به بشهوة
والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماعا ويجوز ان يقبل امه واخته و
باقى المحرمات المؤبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل
والمرأة من غير طلاق الثالث الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء
ويجوز ا وملابسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشئ من الطيب

وفيه بحثا ا الطيب ه

واخذ علماءنا فالشيخ اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق ويحد على قشوره بحث منها وفي غيرها عمم تحريم كل طيب وهو الاقوى ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله مباح ثمره ومنه ما يقصد منه الطيب كالنارنج والورد والنيلوفر والوجه تحريم ثمره ووجوب الفديه ومنه ما ينبته الادميون للطيب وان عدم منه طيب كالريحان والنرجس والمرزجوش والاقرب تحريمه ايضا ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله فديه و[illegible] د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفديه [illegible] شيعا ولا باس بخلوق الكعبه وسم راحته سواء كان عالما او جاهلا عا[illegible] ه الريحان الفارسي لا يجب به الفديه و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه بها وعسه فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب حار لبسه اجماعا ولو انفلعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او غسله صبغ بغيره بحيث اخفى رائحة او ترك بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا ضعيفا منع الرائحة والمباشرة فلا فديه عليه بالجلوس ولو كان الحائل ثيابه بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب و معه ماء لا يكفيه لازالته عنه والطهاره صرفها في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب لشئ غير الماء فعله وتوضاح لا باس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا

المصبوغ بالزنجار وساير الاصباغ عدا السواد و الطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء يج قال الشيخ يكره للخلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لوحا رقيقا فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال ولو كان الطيب يابسا سحوقا فان علق ببدنه منه شئ وجبت الفديه وان لم يعلق فلا فديه عليه وان كان يابسا وجبت الفديه ان علق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان اوجب الفداء وكذا لو ابتلعه او ربط جراحته به او حقن ولو داس بنعله طيبا فعلق بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اصطر المحرم الى موضع فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يتبخر با محرم على المحرم اكل [illegible] الفديه سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او عدمت يب [illegible] وجب الفداء ج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكلا او مس [illegible] انفه يد يجوز له شراء الطيب وشمه لاستعمال الرابع لبس المخيط وفيه ى مباحث آ يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف يب يحرم [illegible] الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز له لبس القباء [illegible] لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فديه عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فديه عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ وينقبهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفديه ه يحرم ما يستر ظهر القدم كالخف الا مع الضروره و يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع القيد في النعل ولا العقب

ن لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد الرداء
ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمراة لبس المخيط والقلادة اذا كانت حايضا والمراد
مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ى يحرم على المراة لبس القفازين
والخل الذى لم يجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروى جواز لبس الخفافين والمسك وهو
السوادى من ذيل او عاج الخامس با فى المحظورات وفيه ل بحثا لا يجوز للمحرم ان يكتحل
بما فيه طيب اختيارا سواء كان رجلا او امراة ويجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل
بالسواد اختيارا ويجوز بغيره ج لا يجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر فى
المراة رجلا كان او امراة ه لا يجوز للمحرم ان يلبس الحلى للزينة وما لم يعد لبسه
فى حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا [illegible] نظره لوجهها د لا يجوز للمحرم
ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم [illegible] حال الاحرام تغطية الراس
والوجه ان الاذن من منه ويحرم تغطية بعض الرا[illegible] جا يحرم بتغطية جميعه والمغتاد
وغيره سواء فى التحريم ويجوز نصب الواس عند الحاجة بعصا ح يحرم عليه الارتماس
فى الماء لجبين بعلو الماء راسه ويجوز ان يغ[illegible] الماء وتعصه عليه ويلبد شعره ط
لو حمل على راسه كمتلدا وطبقا او نحوه وجب الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان
رفيقا او وضع عليه مرهما يستر راسا واطلاء بغسل او لبن فخين ى لو غطى راسه
ناسيا القى القناع واجبا وحد دا التلبية استحبابا ولا شئ عليه ولو ستر راسه بيده
او بعضه اعضائه ففى الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره
وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع نية الكفارة ولا مع عدمها يب احرام المراة

فى وجهها

فى وجهها فلا يجوز لها تغطية ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف
انفها قال الشيخ ويكون الثوب مجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها مزال
او ازالته لسرعته فلا شئ عليه والا وجب الدم وفيه نظر ج الخنثى المشكل يجوز له تغطية
راسه وان تغطى وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية ولكن الوغطى وجهه ولبس المخيط يد يحرم
على الرجل التظليل سايرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر السايره الى التظليل بالا تمكن
من ملاقاة الشمس او يكون مريضا او يخاف المطر المضره جاز وتغدى ويجوز للمراة التظليل
ولكد الصبيان اما المريض فيجوز مع عدم الفدية ولو زامل الصحيح امراة او مريضا
احتمل جواز التظليل روتة يه يحرم على المحرم ازالة شئ من شعره قليلا او كثيرا
سواء كان شعر الراس او [illegible] ن ولو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى
من غير الشعر كالقمل والقر[illegible] وان كان منه كالنابت فى عينه فلا فدية
ولا فرق فى وجوب الفدية بين الجميع او البعض ولو نبت الشعر فى عينه او نزل
شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت فى عينه ونقص المسترسل والاقرب عدم
الفدية ولو قطع يده وعليها شعر [illegible] من الشعر ولو تنقا بطه وجب الفداء يو
يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية لا يجوز ان يحلق للمحرم ولا للمحل ذلك ولو فعلا
ذلك اثما ولا كفارة سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن المحلوق المحرم ان اذن له
لزمه الفداء والا فلا بن نقص الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز ووجب
الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية ح
اختلف علماؤنا فى الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد والشيخ قولان ويجوز

مع الضرورة فلو احتاج ح الى قطع شجر جاز ويجب الفديه ولو تلف اطفاده فادمى
اصبعه وجب الفداء ولو افاء عينه وجب على المفتى دم مع الادماء ويجوز ان يخط
جراحته ويشق الدمل مع الحاجه ولا فديه وان يقلع ضرسه كذلك ولو احتج الى
قلعه وجب الدم بالقلع بط لا يدلك جسده بقوه ليلا يدميه او يقلع بعض شعره
ولا يستقصى فى سواكه ولا يدلك وجهه فى وضوء عينه ليلا يسقط شى من شعر لحيته
ويجوز غسل راسه بسدر والخطمى وبدنه برفق ليلا يسقط شى من شعره راسا او
لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل
القمل والصبيان والبراغيث للحرم وكذا [illegible] بدنه الى الارض او فراشه
ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى [illegible] حى عن نفسه القراد والقمل
ويلقى القراد عند وعن بعيره ولا يجوز [illegible] ان يلقى الحلة عن بعيره
بل القراد كما يحرم على المحرم الفسوق وهو [illegible] ان يحرم على غير المحرم ايضا
لكنه فى حق المحرم اكد ك يحرم عليه الجدال وهو قوله لغيره لا والله وبلى والله و
يستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع ج الاجر [illegible] استعمال الدهن الطيب كدهن
الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب [illegible] به ونص الشيخ على تحريم الادهان
بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على اكله قال ولا فديه فى الادهان به ولا
يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو
اضطر المحرم الى استعمال [illegible] الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام
مع الضرورة ولا فديه كذا يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا تقطع الشوك

والعوسج

واتلعوسج واخذ ودق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته
الادميون ويجوز قطع شجر الفواكه والنخل وعودى المحالة وما نبت فى منزله بعد
بناته لا قبله ويجوز قطع ما يبس الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن واخذ الكمأة والفقع
ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الادمى جاز استعماله والوجه ان ما حصل
من ذلك بفعل الادمى كذلك ويجوز ان يترك لم لترعى فى حشيش الحرم ولا يجوز قلعه
واعلاق الابل كه الشجره اذا كانت اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل حرم قطعها وقطع
غصنها وكذا بالعكس ولو كان الاصل فى الحل والغصن فى الحرم فقطع الغصن فالوجه
جواز قلع الاصل بعد ذلك ولو قطع شجره من الحرم فغرسها فى مكان احرمنه فنبت
ضمنها ولو نبتت فلا ض[illegible] فى الحل وجب ردها ولو لعذر او نبتت ولو
غرسها فى الحل فقلعها غير [illegible] الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان
فى قطع شجر الحرم ومنع ابن [illegible] مع الحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت
عوضه لم يزل الضمان كز صيد رج وشجره مباح وهو واد بالطايف اما المدينه
فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجر [illegible] قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره
ما تدعو اليه الحاجة اليه من الحشيش [illegible] ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال
الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينه بريد فى بريد وهو من طل
عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ
فى النهايه رويته ك الاقرب عندى كراهيه لبس السلاح مع عدم الضروره و
عزمها معها وكذا يكره النوم على الفرش المصوغة والاحرام فى الثياب المصبوغه

بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان
كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة على اشكال
ودخول الحمام وتدلك الجديد فيه واستعمال الرياحين وان بلي من دعاه بل يقول
ما سعد ويجوز ان يؤدب عبده مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه
صيد لم يكن عليه شئ ولو علم صيدا وشك في اي صنف هو لزمه دم شاة ل يجوز
اخراج الفهد من الحرم ويستحب اخراج ماء زمزم للتبرك **الفصل الثاني**
فيما يحرم على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا وخطاء وفيه مطالب الاول الصيد
والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه [illegible] الصيد فمنه ما الكفارة
بدل معين ومنه ما ليس كذلك والا [illegible] الوحش وحمار
الوحش والظبي وسمن النعام وسمن [illegible] سدا قسام ثانية ب
يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع [illegible] عمدا او سهوا او خطاء
لو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا
على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة [illegible] ان قتله باعتبارها مباحا
د لو صال عليه صيد مخاف منه القتل [illegible] اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل
جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان ه لو خنق صيدا من سبع او شبكة او اخذ
ليختنق خيطا من رجله او [illegible] ن كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد
المملوك لله تعالى والقيمة لمالكه [illegible] واجب على المحرم في عمره كان او في حج متمتعا
كان او قاريا او مفردا واجبين كانا او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان الصيد

في يوم

في الحرم ويجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء **النظر الثاني** فيما لكفارته
بدل وفيه ي مباحث آ دابة الصيد يضمن مثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه
نص مقدر اتبع اما من النبي عليه السلام او من احد الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف
الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد ونقص ثمنها على الرقم
كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزايد له ولو نقص لم يجب عليه
الاكمال ولو عجز عن الاطعام قوم الجزور بالدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل
نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه
اكمال ستين يوما مع نقص الف [illegible] اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال المفيد
انها على الترتيب واخ [illegible] قولان ه لو عجز عن الاضاف الثلثة صام
ثمانية عشر يوما و [illegible] سما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله
والثاني مثل ما في النعا [illegible] رحمه الله وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش
وبقرته بقره ولو لم يجد البقرة [illegible] ونقص ثمنها على الخيطة واطعم كل مسكين نصف
صاع ولا يلزمه اطعام ما زاد [illegible] مسكين ولا اتمام ما نقص عنه ولو لم يمكن
من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلثين
وان زادت القيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب
في الظبي شاة ولكذا في الثعلب والارنب ولو عجز [illegible] في الظبي صام ثمنها ونقصه
على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع [illegible] وزا والطعام عن العشرة
كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل

نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصبوع لم يجب عليه الصوم عن الزايد ولو
نقص لم يجب عليه الا مع تعذر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب
يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الا
بدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين ط اذا كسر بعض العظام فان كان قد تحرك فيه الفرخ
كان عليه عن كل بضعة لكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل
فحوله الابل في اناثها بعد الپيض فان نتج كان هديا لپيت الله تعالى والاعتبار
في العدد بالاناث ولا فرق پين ان يكسره بنفسه او بدابته ولو لم يمكن من الابل كان
عليه عن كل بضعة شاة فان عجز كان عليه عن كل بضعة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز كان عليه صيام ثلثة ايام ولو كسر [illegible] ميتا او كانت فاسدة
لم يكن عليه شئ ولو باض طير على فراش محرم [illegible] الطير فلم يحضنه قال
الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء ي اذا كسر المحرم پيض [illegible] سج والقطا فان كان قد
تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بضعة محاض من الابل [illegible] ان لم يكن قد تحرك كان عليه
ان يرسل فحوله الغنم في اناثها بعد الپيض [illegible] هديا لپيت الله تعالى ولو عجز
عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم من [illegible] ال ابن ادريس يريد وجوب
اثنتاة عن كل بضعة مع العجز عن الارسال و [illegible] بعدا فيه والاقرب ان مقتضاه
وجوب الصدقة على عشرة [illegible] كين او الصيام ثلثة ايام النظر الثالث فيما لابدل
له وفيه ط مباحث آ الحمام [illegible] غير بهدر وان تواترصوته ولعب الماء بان يضع
منقاره فيه فيكوع كما يكوع الشاه وقال الكسائي كل مطوق حمام اذا عرف

هذا نفي كل حمامة شاه ان كان العامل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه
درهم وان كان محرما في الحرم كان عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام
كان عليه حمل قد نظم ودعي من الشجر ولو كان العامل محلا في الحرم كان عليه نصف
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن
قد تحرك الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم ولو كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه
عن كل بيضة حمل ولو كسره المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا فعل
في الحرم غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامة الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
ه في كل واحد من الق[illegible] اح حمل قد نظم ودعي من الشجر وحده ما مضى
عليه اربعة اشهر و في [illegible] والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من
طعام وقال ابن بابويه [illegible] شاه ما عدا العقعق فان فيها جزورا
وهو ضعيف ز في قتل الزر[illegible] من طعام ولا شئ في الخطاف قال المفيد فان
قتل دابة كبيرة تصدق عل[illegible] ولو هو حمس ولا شئ في قتل الهوام من الجراد
والعقارب وغيرها ولا باس بقتل البق والبراغيث واشباهها للمحل في الحرم ولو كان
محرما لزمته الكفارة كف من طعام ح من قتل جراده في الحرم وهو محرم كان عليه
كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عل[illegible] شاة ولو كان في طريقه ولم يمكن
من التحرز عن قتله لم يكن عليه شئ ط في كل واحد من الثعلب والثعلب واليربوع
حدئ النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه و مباحث ا كل صيد لا مثل له ولا

تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التى يقدرانها فيه ويشترط
فى الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين جاز وجاز ان يكون القاتل احدهما اذا
كان عدلا ب قال الشيخ فى البسيط والاوزاعى والكركى شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم
النص كان جايزا وهو ظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ من قتل عطاء كان
عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة فى كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذلك
البيوض التى لم يض فيها على مقدره الكسر من دوات الامثال يضمن بكسر والصغير
بمثله وان كان ضمنه بكبير كان اولى والكبير بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب
بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى [illegible] ضمن الاعور باعرج لم
يجز اما لو فدى الاعور من احدى العين [illegible] فالوجه الجواز وكذا
اعرج احدى الرجلين يضمن باعرج [illegible] بالانثى جاز وجوز الشيخ
العكس ولو قتل ناخصا ضمنها ناخص [illegible] شيخ ولو ضمنها بغير
ناخص ففى الاجزاء نظر و لو اصاب [illegible] ينا فان خرج حيا وميتا
لزمه فداء سمما فيفدى الام بمثلها وال [illegible] ان عاشا ولا عيب فلا كى
وان حصل عيب ضمن الاول ولو مات [illegible] خر ضمن الميت خاصة ولو
خرج ميتا لزمه الاول وهو مابين قيمتها [illegible] بعضا النظر الخامس فى اسباب
الضمان وهو امران التسبيب وهناك جنا ا من قتل صيدا وجب عليه
فداؤه ولو اكله لزمه فدا [illegible] رواية دلت على وجوب الفدا الثانى وقال بعض
اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل اولا

ولا يتداخلان ب حكم البيوض حكم الصيد فى تحريم الاكل سواء كسره هو او محرم آخر او حلال
ولو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحرم اكله فقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو
محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
دوم د اما ضمن بيض الصيد الحرام [illegible] ض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشى
فانه حلال للاحب بكسره شئ ه لو ملف جزء من الصيد ضمنه فلو كسر قرنى الغزال قال
الشيخ عليه نصف قيمته وفى كل واحد ربع قيمته وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى رجليه
نصف قيمته وكذا فى كسر احدى يديه ولو كسر يديه معا فكمال القيمة وكذا فى رجليه ولو
قتله كان عليه فداء واحد و لو نتف من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة
وان يسلمها باليد التى [illegible] ويشا منعدوا فان كان بالتفريق فالوجه
يكرر الفديه وان كان [illegible] ولو حفظ حتى نبت ريشه لم يسقط الفديه
ز لو خرج الصيد ضمن الخرج [illegible] ن راه سويا بعد ذلك وجب الارش
ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن [illegible] الشيخ لو كسر يده او رجله ثم راه وقد صلح
ووعى وجب ربع الفداء ولو حر [illegible] فاندمل فصار عرجا ممتنع فالوجه الارش
وقال الشيخ يضمن الجميع ولو حرج [illegible] عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو راه
شا ولم يعلم هل مات من الجنا [illegible] غير هاضمنه ولو رماه ولم يعلم اثر فيه ام لا
لزمه الفداء ولو صيد تد الجنا به غير ممتنع [illegible] ستغنا او لا ضمنه باعلى
الارشين ح لو اشترك جماعة فى قتل صيد [illegible] م فداء كامل ولو كان شريك
المحرم حلالا فى المحل لم يكن عليه شئ وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال اولا ثم

المحرم فالاقرب ان على المحرم جزاءه مجروحا ولو كان السابق محرما فعليه جزاؤه سليما
ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا سبي على المحل ولو اشتركا في قتل
صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب على
المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف الـ ط لو رمى اثنان صدا فقتله احدهما واخطا
الاخر فعلى كل منهم فداء كامل ولو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد منهم
فداء كامل ي لو ضرب بعيرا على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم لبن طيبة كان عليه الجزاء وقيمة
اللبن ب لو جرح صدا وقتله اخر قال الـ ضمنهما الفداء ج لو رمى
الصيد وهو حلال في الحل فاصابه الـ يكن عليه ضمان وكذا
لا شيء عليه لو جعل في راسه ما تقتل العمل ان معه صيد فاحرم زال
ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب ع مسكه ويزوله ولو ارسله
انسان من يده لم يكن عليه ضمان ملكه تلف قبل امكانه فالوجه عدم
الضمان ولو امسكه حتى حل لم يملكه ولم يعـ بسبب بيع ولو كان احد
في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في غير الحرم ولا يضمنه لو مات
بالامساك ولو بعه وهبته ولا سعل الصـ متاع ولا هبة ولا عينا من
اسباب التملكات ولو الـ الاسباب ضمنه فلو انتقل اليه بالبيع لزمه مع
الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو احد ـ ولو تلف لم يجز له رده على مالكه لدخوله الحرم ولو
باع الحلال الصيد بحيا لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رد المشتري بعيب اجبار

فله ذلك ولا يدخل في ملك البائع ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان
في الحل حار ذلك كله ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله ولو باع المحل
صيد المحل ثم افلس المشتري لم يكن للـ ـ عين ماله من الصيد لانه لا يملكه
به لو امسك المحرم صيدا فذبح آخر ـ ـ داء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يسلم بدنه ولو كانا محلين ـ ـ م وجب على كل منهما فداء كامل من غير
تضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما يضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نفل بيض صيد فضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمـ ـ على حمام الحرم وفواخ وبيض فان هلكت
وكان الاغلاق قبل ـ ـ م والفرخ بنصف والبيضة بربع وان
كان بعد الاحرام ضمن ـ ـ والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق
من المحرم في الحرم وجب ـ ـ بعد الاغلاق سليما فالوجه عدم الضمان
ولو اغلق على غير الحمام مـ ـ ـ تلفت بالاغلاق ز اذا نفر حمام
الحرم فان رجع فعليه دم ـ ـ ـ على طائر شاة ح اذا وقع جماعة
نادا وقع فيها طائر فان ـ ـ ـ وجب على كل واحد منهم فداء كامل و
الاكان على الجميع فداء واحد ـ ـ ـ ترك الصيد تفضل احرا وفر خاصمهما معا
ك لو وطئ بعيره او دابته صـ ـ ـ ـ ليها سارا كان عليه
ضمان ما اخنيده يدنها وفمها ولا ضمان ـ ـ ـ كان واقفا او سائقا
لها عنيفا اكب ضمن جميع جنايتها ولو انفلت ـ ـ ـ صدا لم يضمـ ولو نصب شبكة

او حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه اما لو حفر البئر في ملكه او موضع متسع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كما لو خرج صيد فتحامل فوقع في شبكة تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وامن من [illegible] ثم تلف فني الضمان اشكال ولو تلف المحرم ريش طير او جرحه ونفى ممتنعا ثم هلك نفسه بوقوعه في بئر او صدم حائط ضمن الجرح ولو امتنع وعاب ضمنه كملا قاله الشيخ ولو امسك صيد الحلال طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيد الحلال طفل هلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت الا ان يمسكها في الحرم ولو تلف فراخها فالحلال قال الشيخ ضمنها وفيه نظر ب لو عزى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء [illegible] الحرم ولو ارسله ولا صيد معرض له صيد فقتله فني الضمان اشكال [illegible] بمصادمة شيء او اخذه خارج ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم [illegible] او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبل [illegible] فتلف او عاب ضمنه ج لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله [illegible] الفداء ولو كان الغلام محرما باذن السيد وقتل صيدا بغير اذن وجب [illegible] الفداء النظر السادس في اللواحق وفيه ع بحثا لو قتل المثلي ضمنه با[illegible] وقوم المثل واشترى به طعاما او تصدق او صام كما قلنا [illegible] يوم الصيد ويشتري بالثمن طعاما ويصوم كل مدين يوما ولا يجوز اخراج [illegible] وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح باذ يقوم صحيحا ومعسا فان كان بينهما مثلا عشر لزمه عشر

مئة ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجوز ان يتصدق به حيا ولو ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب بمنى او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة ويستحب ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على التفصيل [illegible] فحرى اخراج القيمة ويجزي كل ما يسمى طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف فما لا مثل له فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما فان بقي ما لا يبلغ يوما صام يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صومه لمكان دون غيره [illegible] الصيد تحريما تم من ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين و[illegible] لاخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما المثلي فعبرة في قيمة النعم بمحل المحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم [illegible] الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاآن وقال السيد داصاد [illegible] ومحرم في الحل كان عليه جزاآن ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف [illegible] كان يجب عليه في الحل والاقوى قول الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان [illegible] بدنه ولا يتضاعف في بدنه واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقا و لو كان صيد [illegible] في الحرم ومحرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان [illegible] يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد

قال الشيخ ؛

المحرم امرأته عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنه وعام القضاء والقضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المرأة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة [illegible] لها مع الاكراه ويحب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل عن بدنتها مع [illegible] كانت محلة لم تتعلق بها شيء ويجب عليها كفارة ولا عليه بسببها ونفقة [illegible] المطاوعة عليها وكذا من مات غسلها ويجب عليهما ان يعتمرا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان تقضيا المناسك لان حج محرمان والروايات تدل على التفريق في المحجة الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق [illegible] احتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حملا على غير دابة [illegible] وهو قريب ب قال الشيخ رحمة الله المحجة الاولى هي محجة الاسلام [illegible] ادريس عكس الحال وهو الاقوى عندي ج لو جامع بعد [illegible] بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمشعر [illegible] بدنة والاتمام ه لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا [illegible] على الجماع و لا فرق بين الوطء في القبل او الدبر في الاحكام التي ذكرناه وكذا في دبر الغلام على اشكال اما ان البهيمة [illegible] لو اسمي بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان [illegible] فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع من الافساد [illegible] ولو وطئ فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال [illegible] كان قبل الموقفين عالما ولم

الحرم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام شهرا فان عجز صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة [illegible] لم يجد صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام ط منع الشيخ من صيد [illegible] كان للحل والحرم وجوده ابن ادريس للحل في الحل والاقرب الاول يج [illegible] حيوانا وتلف في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو قتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله وتركه الى وقت الحلال اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك [illegible] صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة وان قلنا يلزمهم جزاء [illegible] اشترك محلون ومحرمون في صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء [illegible] في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد يد [illegible] لاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى المحلين والمعتبر في المثل [illegible] قاتلة حيوانات النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش [illegible] الضبي وللاعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وعيره للمعتبر القيمة [illegible] مام البدنة التهليل والاجتهاد يو لو قتل المحرم صيدا [illegible] محرم اخر [illegible] بهما جزاء ولا يرجع كل منهما على الاخر بما ضمن [illegible] كثيرة على وجه الاحلال وقبض الاحرام متتاليا ولا يجب [illegible] محظور كفارة على حدة ع لو قتل حمامة مكية وجب عليه الضمان المطلب [illegible] بالاستماع وفيه كط بحثا آ اذا وطئ

ينزل فى البدنة تردد ذ لو وطئ قبل التلبية والاشعار والتقليد لم يكن عليه شئ وان
لمس بالاحرام او لم يعقد باحد الثلثة ح لو كرر الوطء وهو محرم فعن كل وطء بدنة
سواء كفر عن الاول ام لم يكفر ورد الشيخ الخلاف فى وجوب الثانية مع عدم التكفير
وجزم فى المبسوط بالتكرر ط لو جامع [illegible] الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه حزور
ان كان غنيا وان لم يتمكن فبقرة فان [illegible] ولو جامع فى اثنائه وجبت البدنة ايضا ك
لو جامع قبل طواف الزيارة فى احرام الحج وجب عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من
سعى الحج اولم يفرغ ولو جامع فى اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اسواط
اتمه ولا شئ عليه وان طاف اقل من ذلك [illegible] عليه بدنة واعاد الطواف من اوله
ولو طاف اربعة قال الشيخ الكفارة ولي[illegible] وليس احتياطا يا لا فرق
بين ان يطأ فى احرام الحج واجبا ومند[illegible] قبل الموقفين فسد
حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبد[illegible] الموقفين بدنة لا غير وكذا لا
فرق بين ان يطأ امرأته او جارية المحرمة او[illegible] امته محرمة باذنه لا تعلق
بها كفارة ولا يعتبر علمها ولو كانت محرمة با[illegible] وعلمه ففى تعلق الكفارة بها اشكال
اقربه الثبوت يج بقى حكمها حكم العبد المأذو[illegible] الحج اذا افسد حجه وسعاى ولو كرر
فالوجه انه مبنى على حكم المطاوعة ان قلنا بوجو[illegible] الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا
يب لو وطئ امته او[illegible] لغيرا فلا كفارة وان كان باذنه وجب
عليه بدنة او بقره او سبع[illegible] عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا
وهى محرمة باذنه وجب عليه البدنة سواء كان[illegible] قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته

او لم تطاوعه لكن مع المطاوعة يفسد حجها ويجب عليه ان ماذون لها فى القضاء يج لو جامع المحل
زوجته وهى محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه كان حكمه حكم الواجب
يد لو زنى بامرأة فيه[illegible] ولم يفسد حجه فى هتك الاحرام فناسب العفو عنه بالا
حكام المذكورة فى وطء الزوجة ومن عد[illegible] مخير فيه من المنصوص عليه يه قال الشيخ
من وجب عليه بدنة فى فساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب
فان لم يجد فيقدم البدنة دراهم او ثمنها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
قال وفى اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة فى كفارة فلم
يجد ها فعليه سبع شياه فان لم[illegible] ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لو وطئ فى
العمرة قبل السعى وان كان[illegible] عمره ووجب عليه بدنة وقضاؤها
يز القارن اذا افسد[illegible] قضا وليس عليه دم القران يح اذا قضى
الحاج او المعتمر عليه فى قضاء الحج[illegible] وفى قضاء العمرة الاحرام من ادنى
الحل يط لو افسد القضاء الواجب[illegible] فساد ووجب عليه بدنة اخرى وعام القضاء
الفاسد والحج من قابل ولا يكرر[illegible] بعمرة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد
القضاء ك لو عقد المحرم لمحلة[illegible] ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما
يجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد[illegible] على اشكال
حجه ووجب عليه بدنة وان لم يتكرر[illegible] قضاؤه ولو كرر
النظر حتى امذى لم يجب عليه شئ ولو كرر[illegible] لم يكن عليه شئ و
ان خذفها ولو فكر فانزل لم يكن عليه شئ[illegible] من غير شهوة لم يكن عليه

شئ وان امنى ولو كان بشهوه فامنى كان عليه بدنه كج لو مس امراته بشهوة كان عليه
شئ وان امنى وليج صحيح على كل التقا[ء] كان قبل الموقفين او بعدهما كد اذا
قبل امرته بشهوة كان عليه جزو[ر] شهوة كان عليه شاه ولا يفسد
حجه على كل تقدير سواء كان قبل [ء] انزل ولم يشترط الشيخ في البدنه
الانزال وشرطه ابن ادريس ولو[م] عليه دم شاه كالو قبلها بغير شهوه
وعندى في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنه انزل
اولم ينزل فان بقوة المراه ذلك كان [ع]امل بما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من
طعام امراته اوجاريته شيئا تلقمها ايا[ه] امراته فامنى كان عليه بدنة
وهل يجب عليها الكفارة نص في [ر]واية عبد الرحمن بن
الحجاج الصحيحه عن الصادق عليه [ال]سلام على من الجامع من
غير ردوه لها فنشاهى فامنى لم يكن [ع]ليه شئ وجبت عليه الكفاره كز
قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه [ا]ن يتم الحج عمرة ولا يحل من الفاسد
بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد [ك]ل ما يفعله الصحيح ولا يسقط عنه قوابع
الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي [و]غيره بعد الافساد كل ما كان
محرما عليه قبله من الوطء [و]غيره قبل الصحيح وكذلك من المحرمات ولو ضحى في
الاحرام الفاسد [ل]م يجز ويجب القضاء من قابل سواء
كانت الفاسده واجبه [ب]النذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور
ولو افسد القضاء لم يجب قضاء [ا]لا الاول ولو جامع قبل عزمه ثم بعده

قبل مر د لفد وجب قضاء واحد ر د بان كج لو احصر في حج فاسد فله التحلل فلو حل ثم زال الحصر
وفي الوقت سعه فله ان يقضي في ذلك العام لا تصور القضاء في العام الذي فسد فيه الخ
في غير هذه الصورة ولو ج تطوعا فا[ح]صر كان عليه بدنه للافساد ودم للاحصار
وكفا وقضاء واحد في المقابل المطلب الثا[ني] يجب الطيب والادهان وفيه د مباحث
ا من تطيب عامدا وجب عليه فديه سو[اء] استعمله اطلاا اوصبغا ويجوز اوفي الطعام و
سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار اولا وبالس محلوق الكعبه
وزعفرانها والغوالي كالبنفسج والتفاح والرياحين على ما يناه ولو كان ناسيا اوجاهلا
بالتحريم لم يكن عليه شئ ب لا فرق [ب]ين الابتداء والاستدامة ولو تطيب ناسيا ثم ذكر
وجبت الازالة ولو لم يزل [ح]تى فعل ما يوجب الكفاره بنفس الفعل فلو ازاله بعد وجوب
الكفاره مع فعله عمدا [ل]م يسقط ج من تطيب عامدا وجب عليه ازالته
بسرعة ويستحب ان يستعين [ب]ما باشره ولو غسله بيد وجاز ولو فقد
الماء مسحه بالتراب او بالحشيش [ك]ما مر د يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله
ولا شمه وكذا اشترى المحظ واللو[ا]تي استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه
دم شاه مع العمد ولا شئ مع النسيا[ن] الكفاره للمضطر عند الشيخ المطلب الرابع
فيما يجب باللبس والتقليل وفيه ط [ا]لبس المحرمة ما لا يحل له لبسه عمدا او
عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللب[س] وليلتب لا استدا[مة]
في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا [ا]و جاهلا وجب الفداء و
يزعه من اسفله لا من راسه ج لو [ا]لفعل وان لم

يستدمه ولو نزعه من راسه فعل محرما يجب الفدية ان قتلا انه يعطيه والا فلا د لو
لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه ... ولو كان في مرات واحدة وجب لكل ثوب
دم من غير تداخل مع تعدد المجلس ... اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر
الى لبس الخفين ولو اضطر الى لبس ... ما قال الشيخ ولا شئ عليه و لو لبس
قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب ... ية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم لبس
شيأ اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه ... ل لبسة فدية سواء كفر عن الاول اولا
ح لو لبس ناسيا او جاهلا ام ذكوا وعلم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه
انما ط من غطى راسه وجب عليه د ... غطى على نفسه حال سيره ولو فعلها
للحاجة او الضرورة وجبت الفدية و ... الجاهل والمرء اذا زاله
بعد زوال الاعذار المطلب الخامس ... لاطفار وفيه ب بحثا
اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب ... لاذى او لغيره ولو فعله
ناسيا لم يكن عليه سئ وكذا النائم فلو ... النار فاحرقته اما الجاهل
فاوجب الشيخ عليه الفدية وعندي فيه ... رة اما صيام ثلثة ايام او دوم
شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل ... صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد
ويخير المكفر بين ... ري البر والشعير والرز في
الفدية ويجب ... د لا فرق بين شعر الراس و
شعر سائر البد ... تقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا
وجب عليه د ... عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب

الدم ولو مس راسه او لحيته يسقط منهما ... من الشعر اطعم طفا من طعام ولو فعله
في وضوء الصلوة لم يكن عليه شئ ... قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق
راس المحل مجوزه في الخلاف ولا ضمان ... المهذب و لو قلع جلدة عليها
شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقط ... فان كان ميتة فلا ضمان وكذا لو
شك ولو كانت نابتة وجبت الفدية ... باح حلق الراس لاذى وعليه الفدية
ويجزئ بين التكفير قبل الحلق وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يجز له اكل
شئ منها وبدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب الفدية مع العمد
ففي الظفر الواحد مد من طعام وفي ... مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وكذا اذا زاد
الى العشرة فيجب بها دم ... اهل والناسي ى لو قص بعض الظفر وجب
عليه ما يجب في جميع اظفاره ... اظفاريديه ورجليه معا فان اتحد المجلس
وجب دم واحد وان كان ... مرة واحدة وان كان في مجلس وجب
دمان من افتى غيره ستعليم ... شاة ويجب على المفتي دم شاة المطلب
السادس في كفارة باقي المحظو ... نه و مباحث آ اذا دمى المحرم القملة عن جسده
او قتلها وجب عليه كف من طعام ... ن عمدا او سهوا او خطا ب يجب في قطع
الشجرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة ... يه نظرا ج من جادل
مرة او مرتين صادقا حال احرامه ... فان جادل مرة او
مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عل ... ل ثلثا وجب عليه
دم شاة ولو جادل ثلثا مجرورا ... ب د قد بينا

ان الجدال هو قول الرجل لا والله ... يحقق الجدال بواحدة منهما للمجموع اللطختين
ه لا كفارة في الكذب بي الاسبا ... ل السلاح مع الخوف و اذا قتل اثنان
في الحرم لزم كل واحد منهما دم ا ... في اللواحق وفيه ز مباحث آ اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظف ... دت الكفارة الحد الوقت او مكرر كغير
عن الاول اولا ولو الحل الفعل فا ... ف على وجه التعديل كفتل الصيد فا
يعدل به ويجب فيه مثله ويخلف بالصو ... د الكفارة بتكرره واتلاف مضمون
لا على وجه التعديل كخلق الشعر وتقليم الاظفار ... فعل الجميع دفعة واحدة في وقت
واحد وجبت فدية واحدة فان فعل ذلك ... ن خلق بعض راسه عذوة
وبعض عشية وجبت فدتان الثا ... والطيب والقبلة فان
فعله دفعة فكفارة واحدة والا فا ... ب لو جن بعد احرامه
محامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ... في غيره ج الصبي اذا
قتل صيدا ضمنه وان تطيب اولبس فا ... ان كان عامدا فان قلنا
عمده وخطاؤه واحد فكذلك والا وجب ... ر دد الشيخ ومع وجوبها هل
تجب في بالزاد على الولي اشكال ولو حا ... لنا ان عمده عمد فسد حجه ان
كان قبل الوق ... د وان قلنا انه خطا لم يكن
عليه شئ ومع ... هما ان قربها السقوط ومع القول
بوجوبه فهي ... ا، لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه
عن حجة الا ... ات الحجة التي افسدها لو صحت

اجزاته بان يكون قد بلغ قبل مضي الوقت اجزا ... قضاء والا فلا د لو خرجت قافلة فاعمى
على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره ... لو قتل امراته بعد طواف النساء فان
كانت قد طافت سي فلبس عليهما ثم ... لم تطف فقد روى معوية عمار في
الحسن عن الصادق عليه السلم ان علي ... معه عنها و لو حصر فبعث بهدية ثم
احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهد ... جاز له الحلق ويكفر بالنسك والصيام او
الصدقة ز لو قلع ضرسه مع الحاجة لم ... ي وان كان لا معها وجب عليه دم شاة
قال الشيخ رحمه الله لو واراه مرسلة **الفصل الحادي عشر** في الحصر والصيد والفوات
وفيه كد مباحث ا الحصر هو المنع عن ... مال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا
لبس الحاج بالاحرام وصا ... ن الوصول الى مكة والطريق سواء وكان لكن
قصرت نفقته عنها ... والعمرة ج لو كان لطريق سوى موضع
الصد ومعه نفقته بكفيه وجب ... ل التحلل سواء بعدت او قربت خاف
الفوات او لا لانه انما يجوز ... ت الفوات وهو غير مصدود عن الحج بعد
فيسلكه ويمضي في احرامه فان ه ... مرة لم تفت وان كان يحج صبر حتى يحقق الفوات
ثم يحلل بعمرة وليس له التحلل و ... مرة بمجرد خوف الفوات فاذى مضى على ملك
الطريق وادرك الحج اتمه وان ... صده، لو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا
لو لم يكن بطريق سوى موضع الص ... نا يحلل المصدود
بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى ... احرامه حتى يحر الهدي
ولا فدية عليه في نية التحلل فان تعد ... ي فعليه الفداء ه

لا بدل لهدی التحلل بلو عجز عنه و … الی غیره وبقی علی احرامه ولو تحلل لم یحل
و هل یجب علیه الحلق او التقصیر … تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض
اصحابنا وجوب الهدی بالمحصور … ابن ادریس والاقرب الاول
ح لو ساق المصدود فی احرامه … هل یکفیه هدی السیاق عن
هدی التحلل قولان احدهما الاجزاء … لا بتعیین فکان لجزء هدی التحلل فی
المصدود بل یجوز نحره موضع الصد سو … حراما ولو قدم علی الحرم نفی وجوب
البحث الیه تردد ی وکما لا یتعین بمکان فکذا لا یختص بزمان بل متی صد جاز الذبح فی
الحال والاحلال یا اذا منع عن الوصو … المؤقتین قال الشیخ وکذا لو صد
عن الوقوف بالمؤقتین قال الشیخ … ن اما لو منع عن رمی
الجمار والمبیت بمنی مصدودا وتم حج … لو منع بعد الموقتین قبل
طواف الزیارة والسعی کان له ان … بقی وفی ایام منی رمی
وحلق وذبح والاقرب سقوط … ف طواف الحج وسعیه
وقدم حجه ولا قضاء وان تحلل کان … کن من البیت وصد عن
الموقتین او احدهما جاز له التحلل وا … احرامه حتی فاته الوقوف فانه
الحج ویحلله بعمرة ولا … ن نفسخ نیته الحج ویجعله عمرة قبل
الفوات فیزاسکا … نه الحج طاف وسعی تمتعا بعمرة
اخری ولا یجتزی … بعد طواف العمرة ولا سعیها و
یجتزی بالاحد … ب علیه القضاء فی العام المقبل

ان کان

ان کان الفایت واجبا ولا وکذا ا
بدن وهو قادر علی اداء لم یکن مع
مصدودا وکذا المحلل لو حبس ظلما و
فعه صاحبه من الحج کان له التحلل
بغیر اذن زوجها کان للولی منعها
والاحلال بجواز زوال العذر فاذا
ولو خشی الفوات لم یحلل وصبر حتی
تحلل بالهدی و وجب علیه ان یحل
فات الحج ثم زال الصد
علی ظنه انکساف العد
انکسف العدو اتم ولو
ویجب علیه دم التحلل و بد
حال الاحرام کما قلناه فاذ
منعه ظالم او غیره ذلک من الموا
قال الشیخ لا وقال المرتضی بسق
یط ینبغی ان یشترط ما له فا
الوقت او منعنی العدو ولو
اذا نقض احرامه واحل فلبس

كفاره وليس عليه لرفضه للاحرام شئ ك
ل الانصراف عنهم الا ان يدعوا الامام
ن كانوا مشتركين لم يجب قتالهم قال
ار المسلمين اقل او اكثر مع انه قال في
ه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر
تدية لاجل الحرب جاز وعليه الفديه ولو
صال صيد فقتله الحاج فان كان
الك كان فيه الجزاء والقيمة
اف والا وجب السلوك
او ان كان ممن
ل الشيخ لم يجب بذله
ن كان حجامة وجب عليه

فصل الثاني

من علة او عن الموقفين فهي منع الحاج
ج فان كان قد ساق بعث ما
دي محله بتقصير من شعر راسه واحل من
ان كان واجبا او امر من
ب لو وجد المحصور من نفسه خفة

بعدان

بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى
فقد ادرك الخ وليس عليه الحج من قا
الهدى بعث الثمن وواعد الاصحابه لي
الى ذلك اليوم فقصر وحل من كل شئ الا ا
او وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوا عنه
المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح عنه
من بعث بهدى تطوعا من افق
او تقليده وذبحه ثم ليحتسب ما
المواعده بالاشعار
على المحرم سواء فا
المحصور اذا احتاج الى
بين الحاج والمعتمر ونقصا
قد احرم بالحج فاراد ان لم يكن له
الاتيان بما هو واجب عليه وان
مثل ما خرج منه واذا ساق
او ليس هديا آخر للاحصار
محله وهو يوم العيد الا من الذ
راسه او قلده ح قال ابن ادر

ياحت ا قد بينا فوات الحج لمن فاته
ملق وهو عمرة مفردة ويسقط عنه نصيه
لا بد من نية الاحرام ب يستحب لم
ن فرض ج لا يجب على فائت الحج الماشي
ي هديا لحرمه مكة لبعثه بالاهداء
ولو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه
جبا وجب القضاء ولا يجزئه عمرة
جب القضاء على الفور
عمرة الاسلام ان
ه الى القابل يحج به
لهدى بالفوات و
ي المتمتع بها الفضل
النساء كوجوبه عن الرجال
ه وما وجب بالافساد
ع ما لم يتلبس بالاحرام فلو
ن كالمحصر الوجه عدم ولو تلبست
في التطوع جاز له ان يحللها ب
سغلها من الخروج اليها والتلبس بها

فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه فيحـ
لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم
ما دامت في العدة فلو خرجت بعدها
اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فـ
لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب و
زوجها من وطئها محارمه قبل الوقو
لو زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطـ
للرجل من افعال الحج وتركه فهو
الاحرام عن نفسه لكان
والمستحاضة يفعل ما
كالحايض ز لو تركت الـ
منه ولو عجزت او ضاق الوقـ
ح اذا دخلت المرأة مكة
الحج ولو حاضت قبل الطواف
والسعي والتقصير وانشاء الاحرام
حجتها مفردة ولا يجب عليها بعد
بالعمرة دون العمرة وصارت حجتها
قد طافت اربعة اشواط فطعنة و

احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس
فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعقد
با نعقادا حرامه فيها وصح حجه بغير اذن
صحيح وكذا الصبي فلو بلغا واعتق العبد
بحرهما عن حجة الاسلام وان كملا قبل الوقوف
الى تجديد احرام وان كان البلوغ و
كملا قبل فجر النحر رجعا الى عرفات والمجزي
عن حجة الاسلام فانه يجزي
الحج ولا يصح منه الا بشرط
منه لم يصح احرامه ولو ما
في ملك السنة الا وجب مع
فان كان قد اتى بار كان
اخل بشئ من اركانه وجب
ان الاخلال به مبطل للحج و
قضاؤها سوا لزكوة ح من
ووجب عليه الاعاده وان كا
اطلق عدم الاجزاء والظا
وفيه لد نحثا ا لا يجوز للسبيع

ين اد ديس من ذلك ولو طاف
ح وقال ابن بابويه لو حاضت بعد
ح ولو حاضت بعد الطواف قبل
عاده الطواف يي لو حاضت
ر وجوبا وتطوف وكذا لو كان
ة اسواطا جاز لها الخروج من
ز لها دخوله يب يجوز لها اذا
النساء ومنع ابن اد ديس نج
ها وليها وحرم عنها
الاسلام يد المستحا
لها دخول الكعبة نه
د خرجت لقضاء الخ ثم
سعا او كانت محرمة بعمرة
تفصيل فان كانت حجة الاسلام
لها ان تخرج في الحج وان كان
ن والكفارة في الحج وفيه
كاتب والمدبر وام الولد ومن
والعتق ما لم يدركه العتق قبل

احد الموقفين

حرضرورة جازان يستنيب وكذا
ره عليه ب لوعجزعن ادراك الخ الوا
ستنابة قولان بعدما ولولم يجد بالا
والنايب ج يصح الاستيجار الاوترا
ج النايب عن المستاجر لا الاحصر
م والايكون عليه ج واجب ولاقرب
عن المراه والمراه عن مثلها وعن
احا وسواء اخذت اجرة اولا
ا رمن بنابة المراة
جزه وان لم يج حجة الاسلام
اجير الاخره ج من نقد
لذلك ولقع عن المتطوع ولو
الاسلام ولواحرم بحج التطوع
نا يقاع التطوع فيه فان اوقعه
ق بزمان معين لم يقع عن المنذور
لم في النيابة يصح نيابته عن الحر
في الاعتقاد والاان يكون اما النايب
ج يشترط في النيابة نية النايب عن المنوب

عنه بالنية او الذكر ويستحب
يستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يج
او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ي م
النايب فان كان بعد الاحرام ودخ
لم يخرج احرامه الحلاف بالاحرام خاص
على الورثة ردي من الاجرة ولو ما
يستعاد من الاجرة بكالها والباقي
واخباره ابن ادريس ثم رجع
الشيخان عليه مما اخذ
العود لاحرامه ما وجب
تلك السنة ولا يجب على
وجب عليه الاسلام بها
بكالها للاجير قال الشيخ اذا
فان تطوع فكذلك والاوجب
او يضمن الخ ثانيا نايب اذا احر
ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن
تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على
حجة النيابة قال الشيخ وجب قضاؤه

ـرم المستاجر الاستيجار ثانيا
ـدى في المستقبل عن المستاجر بعد ان
ـ الاجاره عليه والحجه التي افسدها
ـسده فعليه قضاؤها عن نفسه
ـت الفاسده حجة الاسلام والتا
ـل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجاره
ـب الجميع ولا يخرج عن المستاجر و يسعد
ـ المستاجر بعد حجه القضا
ـ من المحظورات
ـ يستحق به الاجرة لا
ـ وميتا استاجر عنه
ـ للميقات لم يمنعه
ـ قد وجب عليه بدء الاحرام
ـة على هذه الهيئة فلو اخره
ـ لكنه يجز لو استاجره للحج على
ـ عن جرير عن الصادق عليه
ـ ستاجر فعدل عنها صح الخ و
ـ ت من الطريق وقال الشيخ

لا يرجع

لا يرجع وفيه نظر ح بجب
او افراد احتاره على س رمات وقال
لم يجزه وان استاجر للتمتع فقرن او
اجزاه والمختار انه ان كان الخ واجزاه
وان كان تطوعا وعلم من قصد المس
وان لم يصرح به في العقد فعلى قول
وعلى المختار ان علم منه الجهل استحق الاج
وفي استحقاق الاجره اشكال
استاجره للقران فقرن
لو استاجره للحج من ال
واحل بم حج عن المستا
في المناسك صح حجه وان اح
صح حجه ولا دم عليه وان تعمد
رد التفاوت ان عين له الميقا
حجه من العراق احرم بها من الميـ
بنسبة التفاوت او يقال لحجة مر
ان كانت معينه كان يستاج
كانت مطلقه كان يستاجره ليحصل

استحق المايه ونحن نقول
عنى فله عبدا ودينارا وعشرة د
لحج عنهما حجة فاحرم عنهما لم يصح اجر
ان كان الحج ندبا صح عنهما كان و
قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا
معينه فحصلت الاستطاعة فى ملك
الزمان الى الحج النيابة دون حجة
وقوعه عن المستاجر ولو استا
احرم النائب عن الم
اذا استاجره للحج فاعت
اويتسا ولا يستحق اجرة
على ما كان عليه ان كان
بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنف
تفريط قال الشيخ يستحق اجرة
من افعال الحج ويستعاد الباق
القضاء وجبا خرج اذا احص
الاسلام عن نفسه اذا كا
احد السكين جاصه جاز له ان يح

ساجره لحج عند فان
بطلت سواء وقع العقد فى
وع او بدونها فان فعل الاجير
ده ولم يعين بان يقول استاجر
فصل ولو اخرها الاجير لم يفسخ الاجا
ه اولا وسواء كان المستاجر حيا
ول اوقات الامكان ولو عين
ة الثالث صح ك اذا اخذ الاجير
وان اطلق الاول
اجره الاول للثانية
خذ الاجير حجة عن غيره
اه من التفصيل فهو
استنابة فيه ويجوز للغاية
ادة فاضل الاجرة و
اجره كو لابد من العلم
بادة وكذا لج عنى بما شئت
ل من لج عنى فله مائة كان
يح كان صحيحا فمتى حج او اعتمر

ر كالوجه ان الزيادة
ين الاجير صرف اليه اقل ما يوجد
يعرض فعل يجب على الوارث
قل اوجع عنه عنه باقل ما يوجد
الوارث الى من يختاره ان شاء
ى اجرة المثل من صلب المال وان في
لشيخ لو اوصى ان يحج عنه مراد
وسع ما عينه من موضعه
البروقيل يصير ميراثا
مع الوجه انه يكون ميراثا
ب شخص او استاجره
عالف قال الشيخ يستحق
ج وجب عليه ويشترط في
الصبي ولا المجنون ولا من
والمكاتب المطلق وان تحرر بعضه
النذر ولو اذن له مولاه في
بالحولة مع الحاجة بو المرأة
د ها الا باذن الزوج ولو اذ

لها الزوج في النذر صح و
عليه بالمال وينعقد نذر المطلق
نذرها الا باذن مولاه وزوجه
فان كان مطلقا استحب فعله في ا
بعينه وان اهمل وجب القضا
او عدو وشبه ذلك لم يلزمه ف
قصد بالنذر غير وجه الاسلام
وان اطلق قال الشيخ ان
وجب عليه الاتيان
وهو الوجه عندي بعد
السفينة استحبابا ولو
ويمشي ما ركب وترك
لو عجز دكب احماعا قال المفيد
كفارة عن ركوبه وقيل ان
ان ركب للعجز لم يجبره بشئ و
وهو حسن وعندي في ابطال
ادره بعد طواف النساء
ما تعلق به النذر من المرا

لم ينو المقام عشرة ايام
السلم ى يجوز للامام ان ينفق من
لم يكن لهم مال يا من حمل حاجا
معونة الحاج والزائرين ب يجوز
به ان مات ولو كان له مال كره له
على العود وسوال الله تعالى ذلك ويكر
بالمنقول به ينبغى للحاج الانتظار
افضل من الصلوة بالمسجد وزثلا
افضل ج ينبغى لاهل
الحج المفروض افضل من
صرفه فى غيره بط دخول
ك بكره المجاوره بمكه وبد
المسجد كان عليه رده اما
ان يجد ها للمصاحف والصبيا
اكثر من خمس سنين كج يستحب
وعن الولد والاهل والمومنين
صلوة الظهرين بمكه له المس
مختن. وجب عليه الختان ولو

عمر من رجل او امراة و
عمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغى له
ال الشهر جاز يا التقصير متعين فى
عدى فلو ساق هدايا نحر قبل ان
جامع قبل السعى فسدت عمرته ووجب
مرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغى
المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية
شرعا فى الحرم فانها
احدث فى الحرم تويل
وسنا زلها والاقرب
طة الحرم لا يجوز اخذها
احتفاظها لصاحبها
ة قولان د بكره الحج
ان سدا او لابزيارة النبى
جب على الامام اجبار هم
الحرم الامام عليها ومنعه
مواطن السدا وذات الصلاصل
بين مكة والمدينة ما دام يقيما ان

امه آمنة بنت وهب بن
غالب قبره عليه السلم بالمدينة في حجرته
والكوفة حرم امير المومنين عليه السلم و
في المسجد الرسول عليه السلم فقد
عن النبي صلى الله عليه ان الصلوة في
ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه
للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة
اسطوانة ابي لبابة وهي
الاربعاء وباقي ليلة
فيصلي عندها ويصلي
النزول بالمعرس والاستر
مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم
الشهداء كلهم خصوصا قبر حم
شريف فيه نصب رسول الله
والاكثار من الدعاء ب
روت عليها السلم قالت اجزني
الله له الجنة قال الراوي قلت
في قبرها افضل انه في الروضة

لم تضعفه عن اداء
ام افضل من عرفة ويوم عرفة شريف
العصار ويستحب الاقصاء الانسان
عارية بعد الحاق ل المملوك اذا سمع
لاه اجزاه رواه معوية بن عمار
من الصادق عليه السلم عن ابيه
يجزئ عنه نفرة الا ان يكون عنى
كما يجزم الاضاحي لد روى
صلى كم لا منعة له
نبي عليه السلم استخبا
وقي فان لم يستطيعوا
تحب ان تغتسل وتوضوء
وصلي بين القبر والمنبر
ة اخرج من المدينة ودعه
ل بن هاشم بن عبد مناف
ع الاول في عام الفيل وبعث
فيض بالمدينة مسموما يوم
بجرة ولثلث وستون سنة

ن فضل زيارتها في الموضعين
ن بابويه والصحيح عندي انها
ن هاشم بن عبد مناف امير
ن الكعبة في يوم جمعة لثلث عشرة
ض عليه قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة
ن البحرة وله يومئذ ثلث وستون
ف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام
ة فضل كثير قال رسول الله
ه ما من زارك
ن اتى اباك زايرا بعد
ن زايرا بعد موتك
عليه السلام ما شيا كتب الله
تان وعمرة ان والاعادة
الزكي كينته ابو محمد احد
سنة اثنتين من البحرة
بحرة وله سبع واربعون
فن بالبقيع وفي زيارته فضل
ا او ميتا او زارا باك

حيا او ميتا او زر
يوم البقعة الحسين بن علي بن ابي طالب
اهل الجنة كينته ابو عبد الله ولد المدي
وقبض عليه السلام بكربلا من ارض الـ
عاشر المحرم قبل الزوال سنة احد
امه فاطمة سيدة نساء العالمين بن
والغاضرية في قرى النهروان وفي
عليه السلام قال من زار شيعتنا
الرزق ويمد في العمر و
بالامامة من الله تعا
في السنة ثلث مرات امر
رجب ونصفه ونصف شـ
من صفر وفي كل شهر ويس
المقتول معه وزيادة الـ
وهم الحسن بن علي عليه السـ
ابو محمد ولد بالمدينة ستـ
خمس وتسعين وله سبع و
وقبره مع عمه الحسن عليه السـ

ساها حديث
ى وفى زيارته فضل كثير
النبيين قال المفيد اذا اردت
ساك قال الشيخ هذا المنع
توما وبنجب زياره القائم
زيارة سلمان بالمنقول و كذا
فراخيه المومن من اتى ناحية
ن الفرع الاكبر كتاب
عليه ويركب بختا
ل الله تعالى لا يستوى
ين فى سبيل الله باموالهم
القاعدين درجة و كلا
اجرا عظيما وقال رسول الله
ا ود وحر حبر من الدنيا
ل فى سبيل الله فاذا قيل
ق حتى نصل احد والديه
جب بالنص والاجماع وجوبه
عن المانعين وهو سائغ

فى كل وقت الا
فيها القتال فيها لمن يرى لها حرمة
مكان و قد كان محرما فى الحرم فنسخ
ثلثة احدها من يجب عليه وهو من
ولا يمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه
عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع
ما دام الركب ناقاج الذكور
الخشى المشكل ومن التحق الوحل
فلا يجب على العبد
الاسلام ليس شرطا
باذن ساداتهم و
الانتفاع به ط يسقط
وعن الاعمى وعن الاعرج
كان يضر بهي لو احتاج
المسافر قصرة لم يجب عليه حج
به وان كانت طويلة افتقر
قصرت المسافر او طالت
بالجهاد من فيه لغاية سد

ومن ح
ح والمقام ان كان العذر
والابوين والمولى في الاذن
والرجوع في الاول دون الثاني
الرباط فيه فضل كثير وهو الاقا
له رباط ليلة في سبيل خير من
كان لعمله واجرى عليه رزقه
ان زاد كان جهادا وو
م وافضل الرباط
حال ظهور الامام
سوغه لم يخزله اسدل
ين باموالهم وانفسهم
م الجهاد ويكره له نقل
بنفسه فرابط فرسا او
ثواب عظيم ك لو نذر
ظاهرا او مستترا الا له
ولو نذر ان يصرف من
عليه الوفاء به وان كان

في حال

في حال استقا
وجوب الصرف مطلقا ولو اجر
ظاهرا وجب عليه الوفاء به و
رد عليه ما اخذه فان لم يجد
به والوجه لزوم الاجارة مطلقا
الفصل الثاني في كيفية الج
قاله اضاف مسه البغاة و
اصناف الكفار وكل من
او ليعلمهم الى الاسلا
واقله في كل عام
ويجوز فعله في السنة
بعد دعائهم الى محاسن
بصبيه وصورة الدعاء
العمل بها والسلام وما
ولا عرف بالبغية اما العا
ابتداء من غير ان يدعوهم ا
افضل ولو بدا سان
ولادته قاله الشيخ رحمة الله

ممن توق بهم
الرفق باصحابه في السير ولا يس
فيهما وان يستشير اهل الراى و
ومواضع العشب ويحمل من نفقت
خاف رجل تلف اخر لموت دا
ج الجهاد موكول الى نظر الامام
سايغا وينبغي ان يوقف قوما
من المشركين وما مر بعمل جم
تقلد امر الحرب
للامام ترغيب
للامام ان يبدا
كان الابتداء بقتاله
فكان الاقرب مهادنا
مع القلة وبوجر الجهاد خ
الفرار شرطين ان لا يزيد
الهرب من الحرب ولا يحرم له
كاستدبار الشمس او
السيد الى حيل وكذا

سلام والجزية
حاب ومن لا كتاب له ولا شبهة
وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة
ولو لا يقبل منهم الجزية وان كانوا
ب على المقبل والمكثر ولا يحد لا جد
او يمنع الامام من الخروج فان
سادنه والا فلا ولو نودي بالنفير
اصلا ثم خرجوا والا كان النفير
اتوها ولا ينبغي
سلمين شجاع وان
دل الناس وشرهم
ولا المرجف وهو الذي
م بالكفار لكثرتهم ونوهم
لكفار ومكاتبتهم بخباه
ولا يصح ولو كان الامير
اء للانتفاع بهن ويستحب
م الاستعانة باهل الذمة
ج معها اليهم وان يكونوا

ب على الامام منعه من النقض
في دار الاسلام وجب الوفاء
ود خل دار الاسلام بغير امان
اله ولو اعتقد ان دخوله يمتاعه
تر ويعامل بالبيع والشراء ولا
لم يقبل منه ويخير الامام
لما في كونه فيء
سلام صح فلو عاد
عود فالامان باق
ل ماله ولو نقله معه الى
هبة او غيرها صح
وارثه فان كان مسلما
لون للامام خاصة ولو
انتقل ماله الى وارثه
رفا للامام ولكنا لو لم يكن
ن ومحى بدار الحرب لم يطل

امان

الامان عن ماله فان قيل انتقل
وان فاداه او من عليه رد ماله
اليه ولو مات لم ترد على ورثته
بامان فرق منهم سبيا وجب عليه
بامان على ان يقيم في داره
له المقام مع القدرة على المهاد
له الهرب واحدما امكنه من
المسلم دار الحرب با
عليه رد ه السبايا
معاهد برافعا اليسنا فا
بحبيته ثم اسلم الحربي خا
ولها ورثة كفار لم يكن
ولو مات الحربية ثم اسلم
بالمهر وليس للحربي مطالبته
دون الحربي ولو خرج الحربي المستا
لم يعرض له ولو دفع الحربي
اذا خلى المشركون اسيرا مس

ز للامام منهم مع المصلحة فان
ن على انفسهم وان طلبوه لاهلهم
يتهم فهم منون واولادهم
اولاد البنات ولو امنوهم
ت والاخوات تخص بالاناث
ل الاجداد ولو امنوا
العدل العارف
من المسلمين بصحة
اكان الكتاب
لين لم تقص امانتهم
مع الاستباه ولو
ذلك فهو آمن واهل
مالى على ان افتح لكم
ف ماله بالالف لم يكن
ا اعطى من ذلك ما يرى
ن لغوا يجوز التحكيم فان

حكم الامام

ويشترط فى الحاكم سبعة امور الحرية
والعدالة ولا تشترط علمه بالفقه اجم
ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا فى
الوالى فيهم فيكوه وان لم يكن
ما يختارونه لانفسهم جاز
اختيار المتعين الى الامام
جاز ولو مات احدهما
لم يمض الحكم حتى يتف
من اتفقوا على تعيينه
من لا يجتمع فيه شرائط
يمنع بحكمه الحاكم
فان حكم بقتل الرجال وسبى
الرجال وسبى النساء والو
السبى لكل حال جاز مع الخطوان
على حكمه وان حكم بالفداء
يتفاق ولو حكم

ن مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح
حقن ماله ودمه واولاده
ا ينقل ويحول اما ما لا ينقل فا
وله اولاد صغار في دار الحرب
ر في الاسلام ولو سبيت المراة
سلم بوطء مباح كانت
المسلمون سلمت عليه
ولو استاجر مسلم
كانت غنمة وكان
لذمي طلق بدار الحر
الاسترقاق وسو
عبده الذمي صح عتقه
بي او امته في دار الحرب
الوقعة قال الشيخ ولو
واحرا لم يسلم حتى تحمت
م ولد الحربي وخرجت الينا

قبل مولاها

اسفل الى الملتين ولو عقد الحربي لمسـ
المكاتب المشروط والمطلق وام الو
بينهما بل ينبغي للامام ان يبدغهما
او يحملهما في الخمس فان لم يفعل باع
والاقوى ما قلناه ولا تزول ا
فيكره للمالك التفرقة من الام
التفرقة ولو باع الام با
البيع وعند الشيخ
وبين الجدة ام الا
من فوق واسفل مـ
ولا خلاف في جواز التفر
والاحت منها وفي جواز
اكثر وحسبوا عليه نصيبـ
بينهما وجب عليه رد الفضل
صغيرا ولم يعد ها مولاها قا
معا ويعطى محنى عليه ما تقو
ولو كانت حاملا ولم تعد

ح فى ايام امير المومنين عليه
كون من حملة الاقفال التى له خاصه
حاصره واراد والصلح على ان
ان نصالحهم بشروط ثلثة ان
ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال
على الشرط ويكون
استجارها
ع واسفل منها
ل تركك اهلها
بها وكل ارض
ذ الم يكن لها مالك
مالكها الفصل
عايل وفيه بحثا
لح المسلمين كطريق
ويغير عليه او تغريد حل به
ء كان مسلما او كافرا

على ثغر العلعه فله كذا فانه يحب ع
البلد وان كانت من مال الغنيمه
منها او حاربة مطلقة منها فانه ا
معينه من القلعه وفتحت عنو
قد اسلمت قبل الاسر لم يجز ا
اليه ان كان مسلما وا
واخله فى الهد
الصلح وسلم اليه
فعلى ذلك وان الح
ويدفع الى المجعول له
المجعوله قبل الظفر او
جماعه كان للجاعه منهم
عليه من تصديم وذكر
قبل تحصيل الغنيمه
يغير على العدو ويجعل له
يعطى السريه منه الربع وهو

ع الجعائل

م يكن له اكثر من الف ولو قال
لو قال من جاء باسير فله مايه
سر اوست مال المسلمين ولو قال
سبعا محلى باحد سما كان الذهب
انما نزع فضه للعنبر ولو ظهر مشرك
اخذه فهوله وخمس مائة
السور فبادر اليه
فالاقرب انه
فله كذا يصرف
من جاء براس فله
انه ان كان متناقلا
كافرلم يستحق النفل
فلو بكل لم يعط النفل
هذه المدينه او
ما استحق كل واحد منهم
فدخل عشره استحقو

بالجعم

لاعبره ولو قال من دخل اولا فله
فله واحد فدخلوا على التعاقب ك
والثاني وكان لهم جميعا نفل ا
فدخل خمسة معا استحق كل و
المطلب الثاني في السلب
المقتول محصره مع الشر
ابن الجيد محصورا
للقابل جاز له اخ
في استحقاق السلب
وصبيا او شيخا فا
هو معامل استحق د
او من الحن بالخراج و
وقيل اخرفالسلب للقا
ولو كان الكافر مقتلا
د يشترط في استحقا
في حكم المقتول فلو سر

السلب في الغنيمة ولو اشترك في
كان السلب لهما وان كان احدهما
والحرب قائمة سواء قتله مقبلا
ح يشترط كون القاتل ذا بصب
ويثاب به بان يكون محدثا او
لنقص فيه كالمراه والمخذول
انا العاصي القتال
فانه لا يستحق السلب
لاقرب استحقاق
ل للجيش وهو جيد
ذا نفل احد وسخى
زائدا على السهم الذي
كون اماما ان يبذل
يجعل الامام نفلا لمن
ن ينفل وكذا لو وجد
والعسد والدواب

وان لم يجهز البه كالمغانم والمنقض
سلبا والدابة التي تركبها من الس
يده وجميع ما على الدابة من
وانما يكون الدابة سلبا لو كا
غيره او منفلتة لم يكن سلب
ساق خلفه ليس من ال
يد يجوز سلب القت
سلبا عند ما
بساهد واحد
في الروضة وفيه ط
اجتهد التهن للطبخ و
يحب ما يراه الامام
وان جاهد واولا فر
ابن الجند يسهم للماذون
لا باحة استحق الرضخ كا
بعض الحرب اسهم للسيد